الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة
وزارة التعليـم العـالي والبحث العلـمي
جامعـة عبد الحميـد بن باديـس مستغــانم
كلية العلوم الاجتماعية
قسـم: العلوم الإنسانية
شعبة: علوم الإعلام والاتصال
تخصص: اتصال وصحافة مكتوبة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تحت عنوان:

أخلاقيات ممارسة مهنة الصحافة المكتوبة في الجزائر

دراسة ميدانية بجريدة الجمهورية – وهران

إشراف الأستاذ:
بلوفة بلحضري

إعداد الطالبتان:
مغزي سمية
حليمة سالم أمينة

السنة الجامعية:
2016-2015

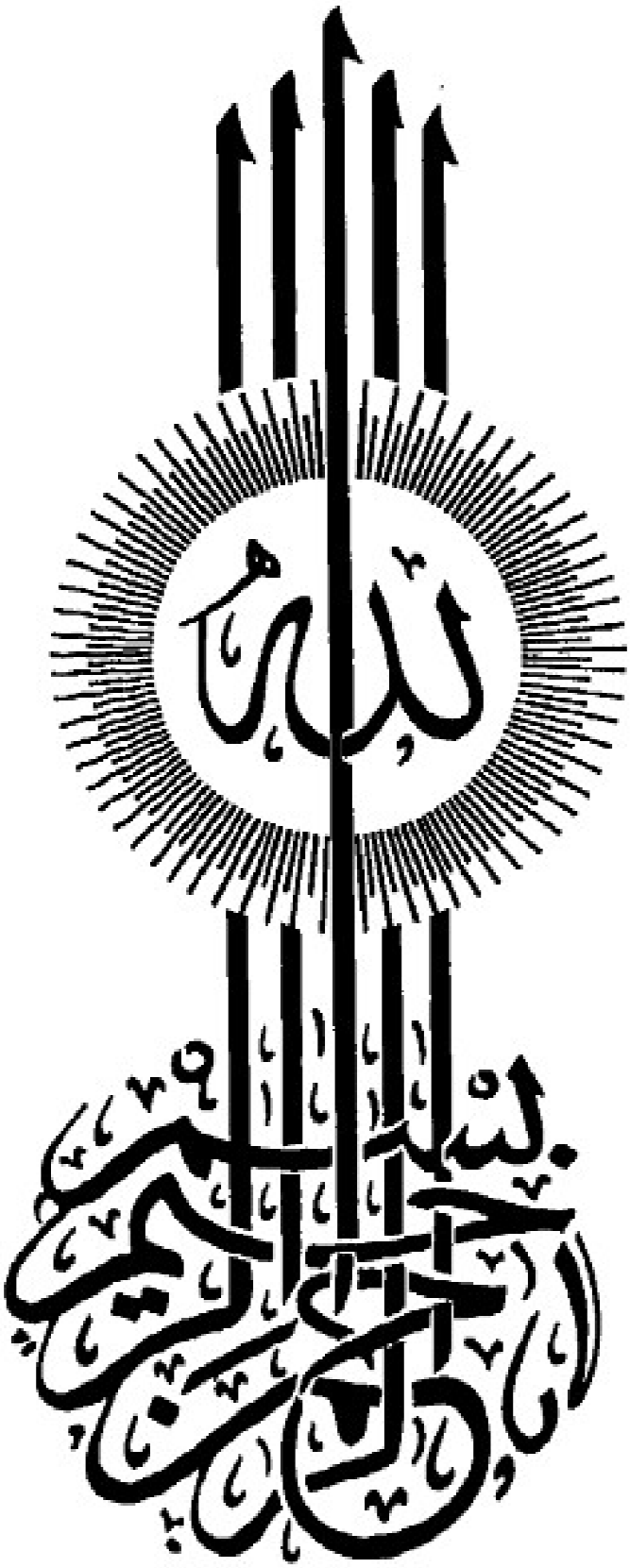
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعاننا على إتمام هذا البحث الذي عسى أن يمثل فائدة لغيرين ولا يسعنا ألا أن نشكر الله عز وجل على توفيقه لنا وأذكر أهل الفضل علي بعد الله ووالدينا على كل جميل وحسن صنيع.

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ" النمل: (19)

والصلاة والسلام على أبر الخلق محمد عليه الصلاة والسلام القائل:" من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له".

ليس ثم تعبير أقوى تأثيرا من كلمة الشكر نقولها اعترافا بالجميل حيث نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المحترم " بلوفة بلحضرية" حفظه الله ورعاه على توجيهاته ونصائحه القيمة التي أفادتنا في إثراء معارفنا العلمية، كما أتقدم بالشكر إلى كل أمال من ساعدتنا وساندتنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا البحث.

كما لا يفوتني في هذا الصدد أن نشكر كل صحفي جريدة الجمهورية على كرم تعاونهم معنا بارك الله فيهم.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بعظيم الشكر ووافر الامتنان إلى كل من ساهم بالتشجيع أو السؤال أو المساعدة قبل وأثناء إعداد العمل.

إلى كل هؤلاء وهؤلاء نجدد جزيل شكرا وعظيم امتنانا

إهداء

إلى رمز العطاء وفيض السخاء وجود العطاء عند البلاء من قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم الجنة تحت أقدام الأمهات، غلى من سهرت الليالي من أجل راحتي وأضاءت لي الدرب بالشموع ... إلى أول ما تلفظت به شفاهي أمي ثم أمي ثم أمي حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى الذي تعلمت منه أبجدية القراءة وأبجدية الحياة وأرفقني رعايته الساهرة طوال مسار دربي في تحصيل المعرفة وحتى ثمارها فتعلمت منه حب الله وحب الصدق والثبات على المبدأ ... أبي الحبيب حفظك الله وجزاك الجزاء الأوفر وأطال في عمرك.

إلى أحلى هدية منحها الله لي وأغلى ما أملك أخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى من جمعني بهم القدر في الحياة صديقاتي بالحي الجامعي وزملاتي بالدراسة وكل الأهل والأقارب جزاهم الله كل خير.

إلى جميع زملاء اتصال وصحافة مكتوبة وكل من يعرفه سمية.

✍ مغزي سمية

الفهرس

بسملة.

شكر وعرفان.

إهداء.

مقدمة عامة.....02

الإشكالية:..... 03

فرضيات البحث:..... 03

أسباب اختيار الموضوع:..... 03

أهمية الموضوع:..... 04

أهداف الدراسة:..... 04

الدراسات السابقة:..... 05

تحديد المفاهيم:..... 08

الإجراءات المنهجية للدراسة:..... 09

صعوبات البحث:..... 13

الفصل الأول: الصحافة المكتوبة في الجزائـر

1-1- نشأة الصحافة المكتوبة وتطورها..... 15

1-1-1- الصحافة في عصر النهضة..... 15

1-1-2- الصحافة في القرن التاسع عشر..... 17

1-2- مظاهر التطور في الصحافة المكتوبة..... 23

1-2-1- بالنسبة لتقنيات جمع المادة الصحفية من الميدان 24

1-2-2- بالنسبة لعمليات تخزين المعلومات الصحفية واسترجاعها..... 25

1-2-3- بالنسبة لعمليات معالجة المعلومات الصحفية وإنتاجها..... 26
1-2-4- بالنسبة لعمليات نقل الصحيفة وتبادلها ونشرها..... 28
1-3- نشأة الصحافة المكتوبة الجزائرية..... 31
1-3-1- الصحافة المكتوبة وتطورها..... 31
1-4- مراحل تطور الصحافة المكتوبة في الجزائر..... 36

الفصل الثاني: أخلاقيـات المهنـة الصحفيـة

2-1- المبادرات الأولى لوضع إطار أخلاقي للمهنة الصحفية..... 48
2-2- أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة من خلال المنظمات والهيئات..... 55
2-3- أخلاقيات السلوك المهني والعوامل المؤثرة فيه..... 62
2-4- العوامل المؤثرة في أخلاقيات السلوك المهني..... 66
2-5- نظريات الإعلام وأخلاقيات العاملين في القطاع..... 69
2-5-1- النظرية السلطوية..... 69
2-5-2- النظرية الليبرالية..... 69
2-5-3- نظرية المسؤولية الاجتماعية..... 70
2-6- أخلاقيات العاملين في قطاع الصحافة المكتوبة..... 72
2-6-1- أخلاقيات المخبر..... 73
2-6-2- أخلاقيات المحرر..... 76
2-6-3- أخلاقيات المصور..... 78
2-6-4- أخلاقيات موظف العلاقات العامة..... 79

الفصل الثالث: أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال القوانين والتشريعات الجزائرية

3-1- قانون الإعلام لعام 1982 وأخلاقيات المهنة الصحفية..... 83
3-2- قانون الإعلام لعام 1990 وأخلاقيات المهنة الصحفية الجزائرية..... 87

3-3- قانون الإعلام لعام 2012 وأخلاقيات المهنة الصحفية..... 93
3-3-1- واقع القانون الإعلام على صحافة المكتوبة والسمعي البصري والإعلام الالكتروني..... 94
3-3-2- الصحفي وحق الرد والتصحيح..... 100
3-3-3- المسؤولية والمخالفات المرتكبة ودعم الصحافة وترقيتها..... 103
3-4- المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر..... 105

الإطـار التطبيـقي

المحور الأول: البيانات الأولية..... 110
المحور الثاني: أخلاقيات السلوك المهني والعوامل المؤثرة فيه..... 112
المحور الثالث: أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال التشريع الإعلامي الجزائري.... 120
تمهيـد..... 127
نتائج الدراسة..... 127
خاتمة عامة:.....132
قائمة المراجع.
الملاحق.
الفهرس.

مقدمة عامة:

تعتبر وسائل الإعلام وسائط أساسية وحاجة ضرورية في سياق الحياة الاجتماعية، فلقد أحدثت تطور هائلا في سبيل نقل الأخبار ومتابعة الأحداث وتداول المعلومات، فلم يعد ممكنا للإنسان الطبيعي أن يعيش ظروف طبيعية وأن لا يتعامل مع إحدى وسائل الإعلام يوميا، فلقد ارتبط الإعلام بحياة الإنسان منذ عابر العصور، بإمكاننا أن نجد في تاريخ التطور الإنساني العديد من مظاهر النشاط الإعلامي، فقد اتسعت دائرة الإعلام وأصبحت تشمل أنواعا عديدة ومختلفة منها المرئية التلفزيون، المسموعة الإذاعة، والمقروءة الصحف والمجلات، ومن بين هذه الوسائل الصحافة المكتوبة التي تعد في طليعة وسائل الإعلام كونها مادته الإعلامية مادة مكتوبة تتيح للمستقبل الإطلاع عليها، فهي تنقل الأخبار والمعلومات وتقرأ الأحداث عن قرب كما أنها تنشر القيم والأفكار وتساهم في تعديل الاتجاهات وتكشف الحقائق فهي تسعى دائما إلى إيجاد وتقديم آراء جديدة ومعلومات حول حدث أو ظاهرة معينة، وتزداد هذه الأهمية إذ تعلق الأمر بتناول الأحداث السياسية القضايا الدولية التي لها تأثير على الساحة العالمية.

ولقد أصبحت أخلاقيات المهنة الصحفية مطلبا أساسيا لدى العديد من التنظيمات والحكومات وحتى الشعوب نظرا للدور التي تلعبه وسائل الإعلام والتأثير على نفسية الفرد وبناء العلاقات والمساهمة في صيرورة المجتمع لما لها مكانة بوصفها السلطة الرابعة بعد السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهي صاحبة الشأن في تنوير وإصلاح المجتمع عن طريق ما تنشره من مواد نقابية، فهي وسيلة اتصال جماهيري يجد فيها القارئ الكثير من المعلومات وشتى النواحي، فالصحافة تنبع أهميتها من مدى امتلاكها للخصائص الإعلامية التي تميزها عن غيرها.

فقد أحدثت تحرر وسائل الإعلام وممارسات غير مسؤولة من جانب هذه الوسائل والى تحول بعضها إلى أدوات لنقل الفساد والأكاذيب وإفشاء الأسرار التي تسيء بأمن الدولة

وانتهاك خصوصية المجتمع والأفراد والترويج لمبادئ أفكار معينة لحساب فئة من الناس على حساب الفئات الأخيرة، ولهذا السبب جاءت أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة للحد من هذه التجاوزات والممارسات.

ومن هذا نجد هنا الإشكالية التالية: ما هو واقع ممارسة أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة في الجزائر؟

وعليه وضعنا خطة بحثنا تستند إلى دعامات منهجية ونظرية من خلال تقسيم الدراسة إلى (نظري – تطبيقي)، ويتضمن الشق المنهجي:

التساؤلات الفرعية:

1- ما هي العوامل المؤثرة على أخلاقيات السلوك المهني أثناء ممارسة الصحفي لمهنته؟

2- ما هو موقع أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة ضمن التشريع الإعلامي الجزائري؟

3- هل يلتزم الصحفي الجزائري بتطبيق القوانين الاعلامية المنظمة لأخلاقيات مهنته ميدانيا؟

فرضيات البحث:

1- تؤثر الرقابة على أخلاقيات السلوك المعني أثناء ممارسة الصحفي الجزائري لمهنته.

2- يحتل موضوع أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة موقعا بارزا ضمن التشريع الإعلامي الجزائري.

3- يلتزم الصحفي الجزائري بتطبيق القوانين الاعلامية المنظمة لأخلاقيات مهنته ميدانيا.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتنا إلى اختيار الموضوع المدروس نوجزها فيما يلي:

أ- أسباب ذاتية:

- الرغبة في الاستفادة من هذا الموضوع لتحصيل معرفة أكبر لمفاهيم حول أخلاقيات الصحافة المكتوبة في الجزائر.

ب- أسباب موضوعية:

- صلة الموضوع المباشر بدائرة تخصص الباحث وهو الصحافة.
- قابلية الموضوع للدراسة والبحث منهجيا ومعرفيا.
-جدة الموضوع وحداثته بالنظر إلى عينة التحليل.
-وفرة المراجع الضرورية لإجراء الدراسة.

أهمية الموضوع:

إن موضوع أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة مهم وفقا للتوصيات القانونية، الاجتماعية لأخلاقيات مهنة الصحافة فهي إحدى أهم ملامح ضبط حقوق وواجبات الصحفي ضمن ما تسمح به المعايير الاجتماعية الأخلاقية، كذلك تسمح بتمتع هذا الأخير بجو من الديمقراطية والحرية، ويشكل هذا في واقعنا الراهن أمية نظرا للرقابة العمومية التي تفرضها السلطات المهنية على الصحفي أثناء ممارسته لمهنته، بالإضافة إلى الضغط الذي يمارسه المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية وقانون العقوبات في نظام سمي نفسه ديمقراطيا.

حداثة الموضوع في الجزائر يعتبر موضوع الدراسة حديثا لحداثة تناوله من الجانب القانوني التطبيقي الذي يرصد واقع ممارسة أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة الجزائرية بين التشريع والتطبيق تواصل البحث في هذا المجال الأخلاقيات المهنية للصحافة المكتوبة إلى نتائج دقيقة وعامة، لكون أخلاقيات الصحافة قضية شائكة تتشابك فيها العديد من العوامل الاجتماعية الخاصة لكل مجتمع وهذا ما يدعونا إلى دراسة هذا الموضوع في الجزائر.

أهداف الدراسة:

يمكن أن نقسم الأهداف التي تسعى هذه الدراسة إلى:

- **أهداف علمية:** تتمثل في واقع ممارسة أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة في الجزائر من خلال معرفة موقعها ضمن التشريع الإعلامي الجزائري بالإضافة على التعرف على العوامل

المؤثرة على أخلاقيات السلوك المهني ومدى التزام الصحفيين بتطبيق القوانين التي تضبط حقوقهم وواجباتهم أثناء ممارستهم لمهنتهم.

- **أهداف عملية:** وذلك بغية التمرس والتدرب للتحكم في آليات الممارسة الميدانية والتطبيقية.

الدراسات السابقة:

نظرا لافتقار موضوع بحثنا لدراسات سابقة جعلنا نكتفي بذكر دراستين لهما علاقة نسبية بموضوع بحثنا وتتمثل في:

الدراسة الأولى: (مرتبطة، مشابهة)

دراسة أكاديمية تحت عنوان أخلاقيات العمل الإعلامي للمؤلف حسن عماد مكاوي.[1] جاءت إشكاليته تحت عنوان حرية وسائل الإعلام من الرقابة الحكومية.

يمكن أن تؤدي إلى ممارسة غير مسؤولة تضر بمصالح المجتمع، وتؤدي إلى عدم إدراك احتياجات الأفراد الأساسية والخضوع إلى هيمنة الربح وتحقيق غايات أنانية، وعدم تقديم صورة حقيقة عن تطورات المجتمع وأهدافه القيمة.

أهم التساؤلات: هي:

1- ما هو مفهوم حرية التعبير وعناصرها في الحضارات القديمة والحديثة؟

2- كيف تطورت حرية الصحافة في إطار نظريات السلطة، الحرية والمسؤولية الاجتماعية؟

3- ما هي الرقابة الحكومية؟ وكيف تطورت قوانين الترخيص؟

4- ما هي طبيعة وسائل الإعلام والحكومة؟ وما هي العلاقة التي تربطهما؟

5-هل لوسائل الإعلام الحق في معرفة ما يدور داخل الحكومة والكشف عن سرية المعلومات والوثائق؟

6- ما هو مبدأ الحق في النشر؟

1- حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 1994، ص: 55.

7- فيما تتمثل الممارسات غير المسؤولة من جانب وسائل الإعلام؟

أهم النتائج التي وصل إليها الباحث هي:

1- أن وسائل الإعلام كثيرا ما تضحي بالجانب الأخلاقي عند الممارسة في سبيل الحصول على الأرباح وتحقيق السبق الصحفي.

2- يتصادم حق وسائل الإعلام في الحصول على الأخبار والمعلومات ونقل الثقافي والفنون والعلوم مع حق المجتمع والفرد في الحفاظ على أسرار حياتهم الخاصة.

3- فرض الرقابة على وسائل الإعلام من طرف الحكومات يؤدي إلى جعل هذه الوسائل مجرد أصوات دعائية لترويج سياسات حكومية وتأييد ممارستها سواء كانت حقا أو باطلا.

4-عندما تتحرر وسائل الإعلام من الرقابة الحكومية يؤدي ذلك إلى حدوث ممارسات غير مسؤولة.[1]

فقد اعتمدنا على هذه الدراسة في إطارات النظري وللاستفادة منها في الإطار المنهجي.

الدراسة الثانية: (مرتبطة)

دراسة تحت عنوان الصحفي المحترف للمؤلف: محمد كمال عبد الرؤوف.[2]

جاءت إشكاليته:

- ما هو مفهوم احتراف الصحفي ومدى تطبيقه على الصحفيين الجزائريين؟ كيف نضمن الاحترافية مع مراعاة الوضع الخاص لمهنة الصحافة؟

والإجابة عليها جاءت التساؤلات التالية حول هذا الموضوع.

- ما هي أنماط التكوين التي نتلقاها وما مدى اعتماد الضغط التي تتحكم في السلوك المهني للصحفيين الجزائريين للوصول إلى نتائج علمية صحية فقد قام باختيار المنهج الوصفي الذي يتناسب وطبيعة الموضوع، حيث يستهدف تصوير وتقديم وتحليل خصائص

1- المرجع السابق، ص: 55.

2- محمد كمال عبد الرؤوف، الصحفي المحترف، القاهرة ، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1996، ص: 15.

مجموعة معينة، وتمثلت عينة البحث في صحفي الصحافة الوطنية وكانت العينة قصدية من حيث الاختيار بعد الدراسة وصلت مجموعة البحث إلى النتائج التالية:

1- أغلب الصحفيين المستجوبين يرون أن الاحتراف الصحفي يعني في نظرهم الالتزام بالموضوعية والاستقلالية أكثر منه من الجوانب التقنية وهذا يعني إنكار الجانب التقني كعامل في نظر الصحفيين المستجوبين.

2- أغلبية الصحفيين المستجوبين يفضلون دخول المهنة بشروط محددة قصد تنظيمها.

3- الدور الأساسي للصحفي تقديم خدمة عامة أكثر من دفاعا عن أفكاره التي يؤمن بها.

4- معظم الصحفيين يعرفون جيدا حقوقهم وواجباتهم فالحق في حرية التعبير بأخلاقيات المهنة الصحفية كالموضوعية، النزاهة، الصدق، الحياد، وخدمة الجمهور.

5- أغلبهم أجاب بوجود قواعد السلوك المهني داخل المؤسسة التي يعملون بها لكنها عبارة عن قواعد عرفية، تقاليد شفوية غير مكتوبة.

5- حسب ترتيب إجابات الصحفيين لأشكال الضغط التي تتحكم في سلوكاتهم المهنية يرون أن السلطة هي أهم ضغط، ثم المعايير المؤسسة الإعلامية، ثم الضغوطات الذاتية، ثم الجمهور الرقابة والوضع الأمني هي من بين عراقيل الصحفيين، ثم المشكلات الاجتماعية والظروف التي يعيشها الصحفي.

- لقد أفادتنا هذه الدراسة للحصول على معلومات تتوافق و موضوع بحثنا هذا.

أما من الجانب النظري فقد تطرقنا إلى ثلاث فصول ولكل فصل أربع مباحث، وقد جاء الفصل الأول: بعنوان الصحافة المكتوبة في الجزائر، عالجنا في المبحث الأول نشأة الصحافة المكتوبة وتطورها، أما المبحث الثاني مظاهر التطور في الصحافة المكتوبة، والمبحث الثالث نشأة الصحافة المكتوبة الجزائرية، أما المبحث الرابع مراحل تطور الصحافة المكتوبة في الجزائر.

وفي الفصل الثاني: خصص لأخلاقيات المهنة الصحفية، حيث تناول المبحث الأول المبادرات الأولى لوضع إطار أخلاقي للمهنة الصحفية، والمبحث الثاني أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة من خلال المنظمات والهيئات، ثم عرضنا في المبحث الثالث العوامل المؤثرة في أخلاقيات السلوك المهني، والمبحث الرابع نظريات الإعلام وأخلاقيات العاملين في القطاع.

وفي فصل الثالث: والأخير تناول أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال القوانين الإعلامية وتتضمن ما يلي:

- أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال قانون الإعلام 1982.
- أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال قانون الإعلام 1990.
- أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال قانون الإعلام 2012.

فيما ركز المبحث الرابع على المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية.

تحديد المفاهيم:

أخلاقيات: هي مجموعة القواعد المنظمة والمسيرة لمهنة الصحافة المكتوبة ولسلوك من يزاولون هذه المهنة أو بمعنى آخر هي مختلف المبادئ والقيم التي يلتزم بها الصحفي أثناء أداء مهامه قصد قيامه بعمل صحفي في إطار هذه المبادئ حتى يكون خاضعا لمبدأ أخلاقي، حيث ينال استحسانا لدى الرأي العام.

الممارسة: هي الأفعال والأعمال والإنجازات التي يقوم بها الصحفي في إطار عمله الصحفي في المجال المكتوب، وقد تختص بمرور الوقت إلى تعزيز قدرات الصحافي للمهنة، وبالتالي تؤهله إلى اكتساب خبرات علمية وميدانية إلى درجة التمرس في المهنة، تدخل له عقبات التعامل مع مختلف المواقف.

الصحافة المكتوبة: هي فضاء إعلامي، ومهنة تهتم بنقل الأخبار والحقائق والمعلومات، وهي من أهم المهن التي تنقل للمواطنين الأحداث التي تجري في محيط مجتمعهم والعالم

أجمع، والوظيفة هي أن تبحث عن الأخبار فتنقلها ويطلق عليها السلطة الرابعة لما لها من تأثير على تشكيل الرأي العام منذ أن ظهرت الوسائل الإعلامية الأخرى من إذاعة وتلفاز وانترنت.

الإجراءات المنهجية للدراسة:

وسيتم في هذا الشأن تحديد مختلف مجالات الدراسة وذلك بتوضيح حلات الدراسة، المنهج المستخدم وأدوات جمع البيانات.

1- مجالات الدراسة :

المجال الزمني: تم الشروع في إنجاز هذه الدراسة مع شهر ديسمبر سنة 2015 حيث انقسمت فترة إنجازها إلى جانبين:

جانب نظري: استمر في البحث طوال الفترة الممتدة من: ديسمبر 2015 إلى غاية: أفريل 2016.

جانب ميداني: شرع فيه خلال شهر أفريل إلى: شهر ماي 2016 فهو بدوره مر إنجازه بمرحلتين:

- مرحلة الزيارات الاستطلاعية: بداية من: 20 أفريل إلى غاية: أفريل 2016 حيث تم في هذه المرحلة جمع بعض المعلومات الأولية عن موضوع الدراسة من حيث إطارها البشري.

- مرحلة جمع المعلومات: وامتدت من: 02 ماي إلى غاية: 05 ماي 2016 وتم توزيع الاستمارات الخاصة بموضوع الدراسة.

المجال المكاني: تم إجراء الدراسة بالمقر الرئيسي الجمهورية بمدينة وهران حيث تم الوصول إليها نظرا للتسهيلات التي قدمت إلينا وبالتالي إلغاء عاملي الزمن وبعد المسافة في الاتصال بالمبحوثين ولو نسبيا وبالتالي سهولة توزيع استمارات الدراسة، بالإضافة إلى أنها تحتوي على عدد محدود من الصحافيين مما سهل لنا القيام بحصر شامل لأفراد العينة وفيما يخص المعلومات الأساسية من هذه المؤسسة الصحفية فقد ظهرت عام 1954.

وهي جريدة ذات طابع جهوي تهتم بأخبار الغرب تتكون من 16 صحفي بها (01) رئيس تحرير و(05) رؤساء أقسام تتوزع مكاتبها في جميع أنحاء الوطن.

2- مجتمع البحث وعينة الدراسة:

نقصد بمجتمع البحث مجموعة من الأشخاص أو المؤسسات أو الأشياء أو الأحداث التي تريد أن نصل إلى استنتاج بخصوصها.[1] حيث أن دقة الباحث في اختبار العينة التي تمثل مجتمع الدراسة تؤدي إلى نجاح الدراسة، فبقدر ما تكون العينة ممثلة المجتمع الأصلي بقدر ما تكون النتائج صادقة حيث يرى برلسون BERLSON أن العينة الصغيرة التي تنتقي بعناية سوف يترتب عليها نتائج صادقة تماما مثل تلك التي ترتبط على استخدام عينة كبيرة بالإضافة إلى ما توفره من جهد ووقت.[2] ولما كانت دراستنا تتمحور حول معرفة واقع ممارسة أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة في الجزائر من خلال جريدة الجمهورية كنموذج فإن عينة بحثنا تتكون من الطاقم الصحفي للمؤسسة الجمهورية والعاملين بها ولما كان عددهم محدود فقد قمنا بحصر شامل لكل لمفردات حيث قدر حجم العينة ب 16 مفردة لهذا تم توزيع 16 استمارة على جميع الصحفيين بهذه المؤسسة الإعلامية.

منهج الدراسة:

لكي يتمكن الباحث من الإحاطة بكل جوانب الموضوع الذي يريد دراسة عليه اختيار المنهج الذي يتماشى وطبيعة بحثه قصد الوصول إلى نتائج موضوعية و المنهج في معناه العام هو "الأساليب التي يتمكن بها الباحث من تحقيق أو انجاز الهدف".[3]

1- كارول مانهايم، ريتشاد ريتشي، التعليل السياقي الامبريقي – طرق البحث في العلوم السياسية، تر: السيد عبد المطلب غانم وآخرون، القاهرة، مركز البحوث والدراسات 1996، ص: 10.

2- حسن مصطفى بدوي عبد المجيد، قاموس الصحافة والإعلام، بيروت، المجلس الدولي للغة الفرنسية 1991، ص: 23.

3- عبد المعطي الباسط، البحث الاجتماعي – محاولة نحو رؤية نقدية لمنهجه وأبعاده، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، 1985، ص: 23.

وبعد تحديد المنهج من المراحل الأساسية في البحث الإعلامي ووسيلة في الحصول على الحقيقة بهدف الإجابة على التساؤولات المطروحة في بداية البحث ولهذا نجد مصير أي موضوع يتوقف على كيفية التطرق إليه ونوعية الأسلوب المستعمل لمعالجته والتعرف على حقيقته.[1]

وانطلاقا من الهدف العام للدراسة والممثل في معرفة واقع ممارسة أخلاقيات الصحافة المكتوبة في الجزائر من خلال معرفة أهم أخلاقيات السلوك المهني والعوامل المؤثرة فيه وكذلك معرفة موضوع أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال التشريعات الإعلامية الجزائرية وذلك بالتطرق إلى الإعلام 2012 وميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة 2001، لجأنا إلى استخدام منهج دراسة الحالة والذي نعني به الطريقة العلمية التي تمكن الباحث من التعرف على الظاهرة المدروسة من خلال العناصر المكونة لها والعلاقات السائدة داخلها في الحيز الواقعي، وضمن ظروفها غير المصطنعة من خلال جمع المعلومات والبيانات المحققة لذلك.[2]

حيث يقوم هذا المنهج برصد ومتابعة دقيقة لموضوع الدراسة بطريقة كمية ثم تحليل وتفسير البيانات المختلفة للوصول إلى تفسيرات كيفية إلى النتائج الكمية.

أدوات جمع البيانات:

هناك أدوات مختلفة لجمع البيانات وقد رأينا أن أداة جمع البيانات المناسبة للدراسة، بغية التعمق في تحليل واقع الممارسة الأخلاقية للصحافة المكتوبة في الجزائر هي استمارة الاستبيان وقد اعتمدنا أسلوب الاستبيان (الاستقصاء) على استمارة الاستبيان في جمع المعلومات وهي عبارة عن شكل مطبوع يحتوي على جملة من الأسئلة موجهة إلى عينة من

1- عمار بوحوش، دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص: 101.

2- أحمد بن مرسلي، مناهج البحث في علوم الإعلام والاتصال، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2005،ص: 286.

الأفراد حول موضوع أو موضوعات ترتبط بأهداف الدراسة.[1]

الاستمارة: تعتبر استمارة البحث أكثر أدوات جمع البيانات استخداما وشيوعا في البحوث الاجتماعية يرجع ذلك إلى الميزات التي تحققها الأداة سواء بالنسبة لاختصار الجهد أو التكلفة أو سهولة معالجة بياناتها الإحصائية، واستمارة البحث نموذج يضم مجموعة أسئلة توجه إلى المبحوثين من أجل الحصول على المعلومات حول موضوع أو مشكلة أو موقف يتم ملؤها مباشرة وتسمى الاستبيان بطلب من المبحوث الإجابة عنها مباشرة.[2]

وقد اخترنا استمارة الاستبيان من أجل ضمان تحكم أفضل في طرح الأسئلة إضافة إلى ضمان الحصول على إجابات منظمة توفر علينا الوقت والجهد، وتضمن عدم خروج المبحوثين بعيدا عن أهداف الدراسة. وتتضمن استمارة بحثنا مجموعة من الأسئلة تنظم في ثلاث محاور وهي:

المحور الأول: ويتضمن السمات العامة وهي الجنس، المستوى التعليمي، الرتبة المهنية، ومدى أقدميه الصحفي في العمل.

المحور الثاني: ويخص أخلاقيات السلوك المهني والعوامل المؤثرة فيه.

المحور الثالث: ويخص أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال التشريع الإعلامي الجزائري.

وقد تنوعت الأسئلة الواردة في الاستمارة بين مغلقة ومفتوحة، مع غلبة طابع الأسئلة التصنيفية المفتوحة وذلك لتجنب سلبية الأسئلة المغلقة التي تقضي إلى إجابات عامة جدا في بعض الأحيان إضافة إلى تجنب صعوبة تصنيف الإجابات المتعددة والمختلفة المحصلة عن الأسئلة المفتوحة.[3]

1- موريس أنجرس، منهجية البحث في العلوم الإنسانية، تر: بوزيد صحراوي وآخرون، الجزائر، دار القصبة، 2006، ص: 62.

2- جودة عزة معطوي، أساليب البحث العلمي، الدار العلمية، عمان، ط2، 2000، ص: 110.

3- فضيل دليو، أسس البحث وتقنياته في العلوم الاجتماعية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص: 77.

صعوبات البحث:

إن أي بحث خاصة الميداني لا يخلو من الصعوبات وأهم الصعوبات التي واجهتنا هي:

1- عامل الوقت لم يكن كافيا لإجراء بحث في المستوى الذي نرجوه.

2- قلة المراجع في المكتبة.

3- صعوبات من حيث الجانب النظري المتمثلة في قلة الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع بشكل مفصل.

4- صعوبات أخرى من حيث الجانب التطبيقي وهو صعوبة الوصول إلى المبحوثين كون الصحفيين لهم انشغالات عديدة لم تتناسب مع قلة الوقت.

إهداء

إلى من أرضعتني الحب والحنان والتي لا أرى الأمل إلاّ من عينيها ... إلى من ركع العطاء أمام قدميها وكان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي ... إلى رمز الحب وبلسم الشفاء ،

أمي الحبيبة.

إلى رجل لم أجد الكلمات لوصفه أو لشكره ... إلى الكلمة القوية التي جشعتني على المضي قدما ... **أبي الغالي.**

إلى من عليها اعتمدت واكتسبت بوجودها قوة وحبة أخواتي: فاطمة، محمد، نجاة، ومجوجة.

وعلى من أظهر إلي ما هو أجمل من الحياة

(الكتاكيت: يوسف، رياض، وريحاب)

إلى من تذوقت معهم أجمل لحظاتي: فاطمة، سمية، خديجة، ... زميلاتي في الدراسة.

وإلى كل من أخذ بيدي ورسم الأمل في كل خطوة أخطوها.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل.

✍ **حليمة سالم أمينة**

1-1- نشأة الصحافة المكتوبة وتطورها:

الصحيفة هي مطبوع ورقي ينشر الأخبار السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعلمية والتقنية ويشرحها ويعلق عليها.

ويذهب بعض المؤرخين إلى القول بأن المصرحين القدماء والرومانيين عرفوا الصحافة اعتمادا على المبدأ القائل أن الصحافة وسيلة اتصال بأكبر عدد ممكن من الجمهور، وذلك من خلال النقوش على جدران المعابد أو الكتابة على البرديات ونشرها وإعلام الجمهور بها.

والحقيقة أن الصحافة لم تظهر إلا في القرن الخامس عشر، حين اخترع يوحنا جوتنبرج الطباعة بالحروف المعدنية المنفصلة، وبعد أن شعر الناس بالحاجة الملحة إلى الأخبار المطبوعة التي تطلعهم على أهم الأحداث المحلية والعالمية.

ظهرت الصحافة المكتوبة تاريخيا في صحافة الإمبراطورية الرومانية وهي أقدم صحافة في التاريخ حيث كان الرومان يصدرون صحفا مكتوبة تعلق في أماكن مختارة ليطلع عليها الناس، ويقوم موظفون بقراءتها لإيصال محتواها إلى الأميين، وكانت أشهر هذه الصحف صحيفة **Acta Diarna** التي كانت تهتم بالأخبار العامة وصحيفة **Acta Senat** التي كانت تهتم بنقل أخبار مجلس الشيوخ الروماني ونصوص خطب أعضائه ومناقشاتهم، وصحيفة **Acta Publico** وكانت الأكثر انتشارا بسبب اهتمامها بالشؤون المالية والاجتماعية.

1-1-1- الصحافة في عصر النهضة:

تعود نهضة الصحافة إلى سببين مهمين: احدهما تاريخي والأخر تقني اقتصادي.

السبب التاريخي:

في عصر النهضة تكونت طبقة جيدة في المجتمع هي الطبقة البورجوازية التي لا تنتمي إلى طبقة الأسياد.

وكان هؤلاء البورجوازيون يريدون أن يعرفوا على وجه السرعة أهم التغيرات التي تحدث في بلادهم وفي العالم آنذاك.[1]

وكان أثر ذلك أن تحررت العقول واتسع مجال البحث واستيقظت روح النقد.

وظهرت النظرية الحديثة التي تقول: "إن الإمبراطور لا يستمد سلطانه من الدين وليسر هو ظل الله على الأرض، وأن الحكومة هي نظام وضعي لا ديني وما قامت ووجت إلا لصالح المحكومين، "فكان لابد لهذه الأفكار الجديدة أن تنتشر مع مفكري عصر النهضة فظهرت الحاجة إلى الصحافة.

هذا الحدث التاريخي لم يكن كافيا لخلق الصحافة دون اختراع جوتنبرج للمطبعة.

وثمة عامل آخر قدم مساعدة فعالة للصحافة، وهو إنشاء مرفق البريد الذي ارتبط ارتباطا وثيقا بالصحافة ومشى معها جنبا إلى جنب. وكان الغرض من إنشاء هذا المرفق جمع الخطابات والصور في مكان معين ونقلها بسرعة وانتظام إلى المرسل إليه لقاء اجر معلوم، وكان البريد ينقل بواسطة رسل خاصين لحساب نفر من الناس.

وقد ظهرت الخدمة البريدية في فرنسا عام 1464، وفي انجلترا عام1478 وفي الإمبراطورية الجرمانية المقدسة عام 1502.

إن الصحافة الحديثة المنتظمة بدأت أول ما بدأت في ايطاليا في أواخر القرن السادس عشر وجاءت بعد ذلك إلى فرنسا وانجلترا حوالي عام 1630.

أما أقدم الصحف التي عثر عليها حتى الآن فهي التي ظهرت في ستراسبورغ بفرنسا عام 1609، فالطباعة والبريد كانا بمثابة الأساس الراسخ لنشأة هذا البنيان الضخم ألا وهو الصحافة. وابتداء من سنة 1610 ظهرت **جازيتان** أسبوعية في عدد كبير من المدن الحرة التابعة للإمبراطورية الجرمانية.

1- محمد علي الجوزي: نشاه وسائل الاتصال وتطورها، بيروت ،دار النهضة العربية، 2007، ص: 54-55.

وكانت هذه الأوراق الخبرية أو "**الجازيتان**" ذات طابع واحد، تصدر بمقتضى امتياز تمنحه الدولة مقابل فرض الرقابة عليها، وكان محظورا عليها نشر الأخبار الداخلية، وتعتبر فرنسا أول دولة أصدرت صحيفة رسمية، فعندما تولى الكاردينال ريشيليو **Richelieu** مقاليد السلطة في فرنسا أدرك فائدة، الصحافة وأثرها على الرأي العام.

فقد أسس في سنة 1631 "**لاجازيت دي فرانس**" التي لم تكن تنشر المقالات، بل أخبارا من كل لون، وقد كتبت بأسلوب مقتضب أسوة بالأخبار القصيرة التي تنشرها بعض الصحف اليومية في الوقت الحاضر.[1]

وفيما عدا هولندا وانجلترا لم تظهر صحافة حرة في أوروبا إلا بعد انقضاء قرنين من الزمن، ففي انجلترا ظهرت الصحف لأول مرة ما بين سنة 1641 وسنة 1643 ولكنها كانت قصيرة العم، ولما جاء البرلمان وضع لها نظاما إلا أن كروموبل وأسرة ستيوارت أعادا الامتياز والرقابة عليها فأضحت الأقاليم المتحدة (هولندا) الملجأ الوحيد للصحافة ولكل مطبوع حر لمدة قاربت الخمسين عاما وأدرك الهولنديون أن "**الجازيتان**" المكتوبة بالفرنسية، لغة الطبقة الحاكمة سوف تحظى بأوفر عدد من القراء في كل مكان، وكان محرروها من الفرنسيين البروتستانتيين الذين فروا إلى هولندا جماعات، خاصة بعد تجدد اضطهاد المنشقين عن الكنيسة الكاثوليكية سنة 1685، فازدهرت الصحافة الأدبية في هولندا وأقبل الناس على قراءتها لأنها كانت تقدم لهم أراء وأفكار جديدة.

1-1-2- الصحافة في القرن التاسع عشر:

1- الصحافة في فرنسا:

بعد هزيمة نابليون الأول ونفيه إلى جزيرة القديسة هيلانة عام 1815 وتولى لويس الثامن عشر عرش فرنسا، وكان قد تعهد قبل عودته بأن يحترم حرية الصحافة، وأكدت المادة الثامنة من العهد الذي منحه للفرنسيين هذا الوعد، ولكنه ما لبث أن حنث به، فأعاد

1- المرجع نفسه، ص: 56-57.

الرقابة على الصحف وأقام نظام الترخيص المسبق على الرغم من احتجاج الأحرار، وعلى رأسهم شاتوبريان الكاتب الفرنسي على الضغط ضد حرية الصحافة في عهد الملك شارل العاشر الذي خلف سلفه على عرش فرنسا عام 1824، وأدى ذلك إلى انفجار ثورة يوليو 1830 التي أطاحت بأسرة البوربون وجاءت بأسرة الأوريليان، وقد اجلس الفرنسيون على عرش بلادهم الملك لويس فيليب دوليان الذي بادر بالبغاء الرقابة على الصحف فازداد عددها وازدهرت ولكن هذه الحرية لم تكن السبب الوحيد لهذا الازدهار. فبين عام 1828 وعام 1846 ارتفع عدد الفرنسيين الذين يعرفون القراءة إلى أكثر من 50% هذا بالإضافة إلى حركة العمران والتصنيع وتطوير وسائل النقل واحتدام المعارك السياسية والاجتماعية، كل ذلك جعل الصحافة ظاهرة جماهيرية لا يمكن الاستغناء عنها.

كان عدد قراء الصحف الفرنسية عام 1835 لا يزيد عن سبعين ألفا ارتفع إلى أكثر من مائتي ألف في أقل من عشر سنوات، واتخذت أعداد النسخ تزداد بلا يوقف، وفي عام 1848 جاوز المطبوع من **"لا ليبتريه"**، أول صحيفة تباع يصول دي واحد (4 مليمات) المائة ألف نسخة، وكان لابد كذلك من اختراع طابعات سريعة دوارة تطبع في الساعة ألف نسخة لتحل محل الطابعات التي كانت تنتج أربعة ألاف نسخة في الساعة.[1]

2- المملكة المتحدة البريطانية:

تؤثر الصحافة الإنجليزية في الرأي العام البريطاني تأثيرا أكبر نسبيا من التأثير الذي تمارسه سائر الصحف الأوروبية في قرائها. ويرجع سبب ضخامة هذا التأثير إلى تقاليد هذه الصحافة والى سعة انتشارها، ويأتي الإنجليزية في الترتيب بعد السويدي في قراءة الصحف في العالم، غير أن سوق الصحافة البريطانية في أزمة بسبب تمركزها السريع وبسبب انخفاض عدد قرائها، وإذا رأى الانجليز أن توزيع جرائدهم القومية قد زاد بنسبة 80% من سنة 1930 إلى سنة 1957 فإنه ابتداء من التاريخ الأخير أخذت أرقام التوزيع بانتظام، وأن

1- المرجع السابق، ص: 63.

حركة التمركز حول المؤسسات الصحفية هدمت حرية التعبير مما أدى في سنة 1949 إلى إنشاء لجنة تحقيق ملكية قدمت تقريرا في سنة 1953 أشارت فيه إلى ضرورة إنشاء مجلس للصحافة. وبعد اختفاء الجريدة اليومية الليبرالية **(نيوزكرونيكل) News Coronille** في أكتوبر سنة 1960، والتي كانت تملكها أسرة كادبوري صاحبة مصانع الشوكولاتة المشهورة، تكونت لبنة ملكية ثانية قدمت تقريرها سنة 1963، وفي سنة 1966 كتبت هيئة خاصة لدراسة السوق تقريرا غاية في الأهمية تحدثت فيه عن الحالة الاقتصادية للصحف القومية قالت فيه بكل وضوح أن الأزمة المالية للصحافة البريطانية قد تؤدي في السنوات المقبلة إلى زيادة تركز الصحف والى اختفاء عدة صحف يومية ،وقد صدق تخوف هذه الهيئة واختفى عدد أخر من الصحف اليومية.

وتسيطر الصحف القومية البريطانية إلى حد كبير على السوق الانجليزية، ولم يستطع التقدم الذي حققته الصحافة الإقليمية منذ منتصف الستينيات حتى الآن أن يهدد هذه الهيمنة. والصحافة القومية صحافة صباحية في أغلبها. أما الصحافة الإقليمية فهي صحافة مسائية تحاول إكمال الأحداث المنشورة صباحا، وقد لوحظ أن الصحف الجيدة ارتفع رقم توزيعها على حساب الصحف الشعبية التي انصرف بعض قرائها إلى الشاشة الصغيرة.

وأول صحيفة تصدر يوم الأحد، أصدرت ملحقا من القطع الصغير مؤلفا من صور ملونة كانت **(الصاندي تايمز) Sanday times** في فبراير سنة 1962 وقد سار على خطاها سنة 1964 كل من **(الأويزرفر) Observer (الصاندي تلغراف) Sanday Télégraphe**، وقد أصبحت سياسة **(الأويزرفر)** بيسارية الوسط، ونالت جائزة (صحيفة العام) كما نال صحافيوها جوائز عديدة أخرى وقد استطاعت أن تحتفظ بمجموعة من المراسلين في الخارج لعدة سنوات، وخرجت **(الأويزرفر)** ولمدة قصيرة من أيدي أصحابها البريطانيين عام 1976حين بيعت إلى مجموعة **(الأتلانتيك ريتشفيلد كومباني)** الأمريكية ولكنها ما لبثت أن أعادت عام 1981 إلى أيدي بريطانية، حيث اشتراها **راولاند** أحد رجال

الصناعات الانجليزية، ومن الصحف الكبرى التي صدرت في المملكة المتحدة صحيفة **(ذي صن) The Sun** فقد صدر أول عدد منها خلال عام 1969. [1]

ومرت الصحافة البريطانية القومية بأزمة حادة في أواخر السبعينات لأسباب مالية ونقابية وكان أشد هذه الأزمات حدة الأزمة التي مرت بها صحيفة (تايمز) عام 1978 والتي أدت إلى توقفها عن الصدور ما يقرب من السنة بسبب الأزمة التي قامت بين إدارتها وعمال مطابعها الذين رفضوا أن تستخدم الصحيفة المستحدثات الالكترونية والتكنولوجية التي يترتب عليها الاستغناء عن عدد كبير منهم. وقد توقفت كذلك (الصاندي تايمز) وملاحقها الثلاثة. وواجهت صحيفة **(الأويزرفر)** الأسبوعية المتاعب نفسها.

وفي بريطانيا ثماني صحف يومية قومية كبرى، ومن هذه الصحف يومية قوميو كبرى جد ومن هذه الصحف توجد ثلاثة صحف جادة هي (التايمز) و**(التليغراف)** و**(الجارديان)**. أما الجرائد الخمسة الأخرى فيطلق عليها اسم الجرائد الشعبية وهي: **(الديلي ميرور) (الديلي اكسبريس) و(الديلي ميل)**، التي اشتراها في عام 1984 روبيرت مكسويل وهو يهودي من أصل تشيكوسلوفاكي ومعروف بموالاته لإسرائيل.وبلغ عدد الصحف اليومية وصحف يوم الأحد في المملكة المتحدة خطر عام 1988 مائة وعشرين صحيفة، وهي صحف قومية تتوجه إلى مجموعة واسعة من القراء وتوزيعها كبير،وتقدم تعليقات جادة وآراء غاية في الوضوح، أما الصحف اليومية القومية فنذكر منها **(ذي صن)** التي توزع أربعة ملايين نسخة (وذي ميرور) وتوزع ثلاثة ملايين وثلاثمائة ألف نسخة، وصحيفة يوم الأحد الأكثر قراءة هي (نيوز اوف دي ورلد) وتوزع خمسة ملايين نسخة وبلغت من العمر 145سنة، ومن بين الصحف الاكثر تحيزا لآرائها نذكر (ذي ديلي تلغراف) و(ذي جارديان) و (ذي تايمز) أو الصحيفة الأسبوعية (ذي فانيننثيال تايمز) أو الصحيفة الأسبوعية (ذي صاندي تايمز).[2]

1- المرجع السابق، ص: 70.

2- المرجع السابق، ص: 71.

3- الصحافة في مصر:

لم ترى الصحيفة المطبوعة إلا في العالم العربي النور إلا في نهاية القرن الثامن عشر.

مصر أول بلد عربي عرف الصحافة،فعندما استولى الفرنسيون عليها أصدروا صحيفة(كوربيه ديلجيت) **Courrier de l'Egypte** بالفرنسية سنة 1898 ثم مجلة (لاديكاد اجبسيين)، وكان في نيتهم إصدار صحيفة عربية باسم (التنبيه) ،ولكن تحرج مركزهم **Décade Egyptienne** في مصر حال دون ذلك، ولما تم اجلاؤهم اخذوا معهم مطابعهم وتوقفت صحيفتاهم عن الصدور.

وفي عام 1819 ،وضع محمد علي حجر أساس مطبعة بولاق وأصدر في عام 1868 صحيفة (وقائع مصرية) أما عن أول صحيفة يصدرها فرد في مصر فقد كانت فرنسية اسمها (لومونيتوراجبسيان) أنشاها صاحبها الفرنسي بتشجيع من الوالي محمد علي الذي جعلها لسان حاله وجهاز من أجهزة الدعاية لحكمه في أوروبا.

وفي سنة 1865 ظهرت أول مجلة طبية في مصر والوطن العربي، هي مجلة (يعسوب الطب)، وتولى تحريرها محمد علي الحكيم ،وصدرت في السنة نفسها (الجريدة العسكرية)، وفي عام 1873 صدرت جريدة (أركان حرب الجيش المصري).

وفي نطاق الحكومة صدرت كذلك (روضة المدارس) في أفريل 1870 وهي مجلة تستقي أخبارها من ديوان المدارس، وكان مديرها رفاعة رافع الطهطاوي، ورئيس تحريرها ابنه علي فهمي رفاعة، وروضة المدارس مجلة أدبية علمية نصف شهرية، طبعت في عهدها الأول ثلاثمائة نسخة فقط ارتفعت بعد ذلك إلى سبعمائة وخمسين نسخة.

ومن الصحف المصرية التي ظهرت في أواخر عهد الخديوي إسماعيل جريدة (الأهرام) فقد أسسها اللبنانيان سليم وبشارة نقلا بمدينة الإسكندرية سنة 1875.

ومرت الصحافة خلال شهر مارس 1954 بتجربة قاسية راح ضحيتها صحيفة يومية من أقوى الصحف إن لم تكن أقواها جميعا ،هي صحيفة (المصري) ذلك انه في 24 أفريل 1954 أحيل محمود أبو الفتح ،صاحب جريدة المصري وحسين أبو الفتح إلى محكمة الثورة التي أصدرت في 04 ماي 1954 حكما على محمود أبو الفتح بالسجن عشر سنوات ومصادرة أمواله وممتلكاته لصالح الشعب، وعلى أخيه حسين أبو الفتح بالسجن خمسة عشر سنة مع وقف التنفيذ.[1]

وفي 17 سبتمبر 1970 صدر قانون جديد ينص على حماية حرية الصحافة وحماية الصحفيين خلال ممارسة مهنتهم، وبعد أيام يتوفى الرئيس جمال عبد الناصر في 28 سبتمبر 1970 ويتولى محمد أنور السادات رئاسة الجمهورية، وقد تمكن الرئيس الجديد في 15 ماي 1970 من التخلص من عدد من المسؤولين ممن اصطلح على تسميتهم بمراكز القوى، ويعلن مجلس نقابة الصحفيين المصريين نيابة عنهم إدانته لهذا الغزو المفاجئ ويؤكد انه يشكل انتهاكا صريحا لسيادة دولة عربية مستقلة، وقد أهاب المجلس بكل القوى الوطنية أن تدين الغزو العراقي لدولة الكويت.

وعلى الرغم من اتساع هامش الحرية الممنوح للصحافة المصرية، فإن عددا من الصحفيين ورجال الفكر كانوا غير راضين عن هذا الهامش اذكر في مقدمتهم الأستاذ مصطفى أمين، وآخر ما كتبه أن حرية الصحافة هي قرار شخصي من رئيس دولة جديد فسوف يبطش بالصحافة ويقبض على المحررين ويغلق الصحف والمجلات كما يشاء، ويوم تتمتع الصحافة بكل حريتها ويصبح من حق كل مواطن أن تكون له.

1- المرجع السابق، ص: 96.

1-2- مظاهر التطور في الصحافة المكتوبة:

كانت الصحافة – بشكلها التقليدي المطبوع – من أكثر الوسائل –بعد التليفزيون التي استفادت من التطور التكنولوجي الاتصالي، وتأثرت تأثيرا يكاد يغير من شكلها التقليدي ويقدم فعلا من البدائل العلمية لها، فقد ظلت طوال قرن كامل من الزمن وحتى بداية الستينات من هذا القرن لم يدخل عليها أي تغيير تقني مهم، وآخر تحول عرفته الصحافة كان دخول الطابعات الدوارة العملاقة ثم آلات الينوتيب (لصق الحروف آليا) واللتان سمحتا بإنتاج الصحف بطريقة ميكانيكية وليست يدوية ومنذ عام 1900 أدى اختراع التليفون والراديو والتليفزيون والسيارة والطائرة إلى قلب أوضاع الاتصال ولكن دون أن تمس المخترعات جوهر الصحافة، ولكن عقد الثمانينات شهد تطورا متعاظما في صناعة الصحافة تمثل في إدخال الحاسبات الالكترونية في معظم جوانب العملية الصحفية إلى جانب الاستفادة بتكنولوجيا عن بعد (السلكية واللاسلكية) مما أحدث تطورا جذريا في صناعة الصحافة يكاد يقلب أوضاعها التقليدية تماما ويهدد مستقبلا بهدم الأسس الجوهرية التي يقوم عليها مفهوم الصحف (الجرائد والمجلات) باعتبارها دوريات مطبوعة تصدر بشكل منتظم وفي مواعيد ثابتة متقاربة أو متباعدة.

وإذا كانت تكنولوجيا الاتصال في جوهرها العلمي للاكتشافات والاختراعات والتجارب العلمية أو حصاد المعرفة العلمية المنظمة والتجريبية في مجال وسائل الاتصال فان تكنولوجيا الصحافة – وهي جزئية منها – إذن هي التطبيق العلمي للاكتشافات والاختراعات والتجارب العلمية في مجال الصحافة وبشكل أكثر تحديدا يمكن القول أن تكنولوجيا الصحافة هي: "مجمل المعارف والخبرات والمهارات المتراكمة والمتاحة والأدوات والوسائل المادية والتنظيمية والإدارية المستخدمة في عملية إنتاج الصحيفة، ويتضمن ذلك:

– تقنيات جمع المعلومات من الميدان وتوصيلها إلى مقر الصحيفة.

– تقنيات تخزين المعلومات الصحفية واسترجاعها.

– تقنيات معالجة (المادة)المعلومات الصحفية وإنتاجها.

– تقنيات نشر (المادة) المعلومات الصحفية ونقلها وتبادلها (نفس المرجع السابق).

ويرى الدكتور محمود علم الدين أن تكنولوجيا الصحافة يمكن أن يستفيد من تكنولوجيا الاتصال الحديثة بالشكل التالي: [1]

1-2-1- بالنسبة لتقنيات جمع المادة الصحفية من الميدان وتوصيلها إلى مقر الصحيفة:

تطورت عملية جمع المعلومات بالنسبة للصحفي من الفظي إلى البريد والحمام الزاجل حتى أنظمة التلغراف وأنظمة الهاتف والفاكسميل حتى وصلنا إلى توظيف أنظمة اتصال الحاسب الالكتروني: المتمثل في نهاية طرفية للحاسب الالكتروني يحملها المحرر في ميدان العمل مكان التغطية الإخبارية ويرسل منها عن طريق ربطها بخط هاتفي ومعدل (Moderne) إلى مقر الصحيفة، وأحدثها ظهر عام 1990 وهي عبارة عن حاسب الكتروني صغير متنقل Computer portable micro يصطلح خصيصا لصحفيين لمساعدتهم في مهامهم السريعة، وزنه أقل من6 كيلوغرام ويبلغ قطر شاشته 12 بوصة ويعمل ببطارية تغذية عن الحاجة إلى التيار الكهربي ومن أهم مميزات هذا الجهاز قدرة على إرسال المواد الصحفية المطبوعة من الصحفي في موقع الحدث إلى المركز الرئيسي لجريدته عن طريق الاتصال التليفوني بعد ربطه بالجهاز عن طريق جهاز التعديل أو الـ Modern متخطيا بذلك كفاءة "جهاز لفاكسميلي" من حيث السرعة والتفاعل مع المستقبل حيث تدخل المادة في ذاكرة الحاسب الالكتروني الرئيسي لجهاز التحرير في الجريدة وبذلك يقدم للصحافة أسرع وسيلة اتصال فوري سواء بين الصحفي وجريدته أو بين الجريدة ومكاتبها ومراسليها ومطابعها ومراكز توزيعها.

وفي عام (1993) طرح جهاز جديد في الأسواق وصفته الدوائر العلمية بأنه أهم

1– الموقع الالكتروني: محمود علم الدين: http :telc.tanta.edu.eg/hosting/pro14/contraint/L9–7htm، 1990، يوم: 2016/04/04 الساعة العاشرة (10) صباحا.

ابتكار تكنولوجي منذ اختراع الهاتف، فهو يجمع في جهاز واحد بين وظائف القلم، الدفتر، المفكرة الالكترونية، الهاتف النقال، الحاسب الالكتروني النقال، اللاسلكي ويطلق عليه "جهاز الاتصالات الشخصية" أو"المساعد الشخصي الالكتروني" ويزن هذا الجهاز أقل من كيلو غرام ولا يزيد حجمه عن حجم كتاب متوسط وثمة حوالي ألفين دولار ويحتوي داخله على حاسب الكتروني صغير من طراز ثيوتن، ويمكن الكتابة على حيز من شاشته، فيقوم بترجمة الرسائل الخطية إلى الكتابية ويخزن المعلومات في ذاكرته ويمكن استدعاء هذه المعلومات عند الحاجة التقليدية وبذلك تنتمي الحاجة التقليدية إلى لوحة المفاتيح الموجودة في داخل أي جهاز حاسب إلكتروني وإلى جانب ذلك يحتوي الجهاز على جهاز هاتف نقال مدمج حيث يمكن كتابة رسالة خطية وإرسالها إلى شخص آخر عبر الخطوط الهاتفية بأسلوب يشبه أسلوب الفاكسميلي وهناك طراز آخر من هذه الأجهزة يمكن بواسطة إرسال الرسائل الالكترونية واستقبالها وكذلك الفاكسميلي وثمة حوالي 3000 دولار أي أن هذين الجهازين يقومان بوظائف الحاسب الالكتروني وأجهزة الاتصال ويمكن مستقبلا ربطهما بشبكة الهاتف.[1]

1-2-2- بالنسبة لعمليات تخزين المعلومات الصحفية واسترجاعها:

وقد شهدت أيضا تطورات جذرية في الأسلوب، حيث بدأت بالتحول من مجرد مجموعة من الملفات المليئة بالقصاصات والصور الفوتوغرافية والرسوم والكليشيهات، إلى استعمال المصغرات الفيلمية (الميكروفيلم والميكروفيش) حتى وصلنا إلى استعمال الحاسبات الالكترونية في عمليات التخزين والاسترجاع واستدعى هذا إنشاء فهارس الكترونية وكشافات، وبحيث أصبح من الممكن تخزين اعداد الجريدة كلها خلال عام على اسطوانة مدمجة وقرص مدمج (محمود علم الدين، 1994)، كما أن عملية تخزين المعلومات الصحفية تتم أثناء عملية إنتاج الجريدة بمعنى أنه خلال عملية صف الجريدة (أي تحويل المواد المكتوبة

1- الموقع السابق.

إلى حروف طباعة)، والتي تتم على النهايات الطرفية للحاسبات الالكترونية فيما يعرف بآلات الجمع التصويري تذهب صورة كاملة من الجمع بعد تصحيحه إلى الحاسب الالكتروني لقسم المعلومات (مركز) فيدخل مبرمجا مصنفا مرتبا وفقا للبرنامج الموضوع في إطار خطة التصنيف الموضوعة، كما أتاحت التطورات الراهنة في تكنولوجيا الاتصال للمحرر الصحفي أن يحصل على معلومات في أي مكان يتواجد فيه، ومن أي مصدر داخلي أو خارجي، بمعنى أن المحرر الصحفي من خلال نهايته الطرفية **computer vidéo display terminal** سواء كانت موضوعة أمامه في صالة تحرير الجريدة أو محمولة (النوع المصغر منها) معه في الموقع الإخباري داخل المدينة الذي تصدر منه الصحيفة أو خارجه يستطيع الاتصال بمركز المعلومات الصحفية أو أي بنك للمعلومات داخل البلد أو خارجها لاستكمال المعلومات التي يريدها كخلفيات تساعده في بناء موضوعه الصحفي وكاد الأرشيف الصحفي التقليدي أن اختفى من المؤسسات الصحفية في العالم.[1]

1-2-3- بالنسبة لعمليات معالجة المعلومات الصحفية وإنتاجها:

وفي هذه الحالة أحدثت تكنولوجيا الاتصال الحديثة – تحولت الصحيفة إلى مجموعة خلايا الكترونية – إضافة إلى الاستعانة بأشعة الليزر والألياف البصرية والضوئية، فبإدخال الحاسبات الإلكترونية في مجال صف المعلومات الصحفية ازدادت الكفاءة والسرعة وحجم الإنتاج بشكل يفوق التصور ،حيث وصلت سرعة آلة الجمع التصوري العادية إلى إنتاج 2000 سطر في الدقيقة الواحدة فضلا عن كفاءة التخزين فيها التي تصل إلى 80 مليون حرف مسجلة على الأقراص الممغنطة مما يسهل معه استرجاع المواد الصحفية وتصحيحها وتعديلها والإضافة إليها والحذف منها وكل ذلك يتم بواسطة تحكم الحاسب الالكتروني، الأمر الذي قدم لصناعة الصحافة والطباعة خدمة كبرى لم يعلم بها أي إنسان قبل ثلاثين عام، فالفرق كبير بين قدرة الجمع على الآلة السطرية، وهي 3 سطور x 5 كلمات لكل

1 – الموقع السابق.

سطرx الدقيقة = 15 كلمة، وبين آلة الجمع التصويري وهي 200 سطرx5 كلمات لكل سطرx الدقيقة = 1000 كلمة.

وبالنسبة للمواد الصحفية المصورة (الصور الفوتوغرافية، والرسوم اليدوية) أصبح من الممكن إدخال النصوص المصورة هذه إلى جانب الحاسب الالكتروني عن طريق ماسح ضوئي **Scanner** بحيث تدخل الماكيت مع المواد المكتوبة على الشاشة حيث تتم الآن عمليات الإخراج الصحفي بعد عمليات الجمع والتصحيح لها على شاشة الحاسب الالكتروني حيث يتم توزيع المواد على الصفحات، وتوزيع المادة الخاصة بالصفحة من حيث العناوين والصور والرسوم والجداول والفواصل والبياض محددا الموقع والحجم والاتجاه على آلة الجمع التصويري نفسها إلى جانب المادة الإعلانية نفسها وبذلك تم دمج عمليات المونتاج مع الإخراج الصحفي في عملية واحدة تتم على الشاشة.[1]

كما أصبح من الممكن حاليا الاستعانة بجهاز **Vidéo graph** يستطيع تحويل صور الفيديو على شاشة التليفزيون إلى صور فوتوغرافية تدخل إلى الحاسب الإلكتروني مما سيحدث تغييرات جوهرية في عمل المصور الصحفي ومصادر الصورة الصحفية بالنسبة للصحفية، والعمليات التالية وهي التصوير الميكانيكي والتجهيز على لوحات ثم عمليات الطباعة قد تم تطويرها بواسطة الحاسبات الاليكترونية وأشعة الليزر، فالطباعة الحديثة تستخدم اليوم نظاما متكاملا لفضل الألوان، وحاسب الكتروني ومجموعة أقراص ممغنطة ووحدة تليفزيونية، الأمر الذي يعطي إمكانات فنية هائلة في فصل الألوان وتركيباتها المتباينة وفي إجراء المونتاج داخل الصورة ومتابعة النتيجة على الشاشة التليفزيونية مباشرة وفضلا عن الدقة الشديدة في فصل الألوان فإن هذه التكنولوجيا الحديثة وفرت الوقت والجهد اللذان كانا يبذلان من قبل في ظل أوضاع سابقة، خاصة عندما كانت الصور الملونة المستخدمة في الطباعة يتم إنتاجها على أربع مراحل متتابعة ومنفصلة مما كان يكلف وقتا وجهدا ومالا.

---

1 – الموقع نفسه.

كما شهدت عملية إنتاج ألواح الطباعة **Printing Plates** تطورا هائلا حيث يتم صناعة الألواح من خلال إنتاج آلية تتوفر لها ألواح الخام والأفلام السلبية الناتجة من تصوير مونتاج صفحة الجريدة كاملة وبعدها يتم تعرض الألواح الخام أسفل الفيلم السلبي لضوء مبهر ثم يتم إظهاره ليصبح جاهزا للتثبيت على المطبعة، التي شهدت أيضا تطورا مذهلا خلال السنوات الأخيرة باعتبارها أهم مراحل الصناعة المعقدة والدقيقة، حيث أصبحت تعطي كميات ضخمة من النسخ في وقت قليل جدا.

1-2-4- بالنسبة لعمليات نقل الصحيفة وتبادلها ونشرها:

وهذه العمليات تختص بنقل طبعات كاملة من الصحيفة أي صفحاتها الكاملة من مكان لآخر مما يمكن معه طباعتها في أكثر من مكان في الوقت نفسه ومخرجها أو منتجها هو نسخ مطبوعة من الصحيفة، كما تشمل طرقا أخرى لنقل الصحف عبر الشاشات التليفزيون بشكل منتظم بالاشتراك حسب الطلب وبشكل جماهيري أيضا وتتضمن تلك العمليات ثلاثة أنظمة رئيسية:

النظام الأول:

نقل صفحات طبعة كاملة من الجريدة من مكان لآخر أو عدة أماكن عن طريق توظيف أجهزة الهاتف.

الفاكسميل، الأقمار الصناعية بين مقر الجريدة ووحداتها الطباعية داخل البلد الواحد وخارجة وهناك طريقتان لإرسال الصفحات من مكان واستقبالها من مكان آخر وذلك من خلال طريقتين:

الطريقة الأولى:

وتعتمد على إعداد المقالات والصور لتجميع مكونات الصفحة بالشكل المناسب للإعداد لعملية الطبع ويسمى هذا النموذج **Peste up** (ماكيت تنفيذ) وأحيانا يصور هذا النموذج بالكاميرا مرة أخرى قبل أن يصبح صالحا للوضع في آلة الإرسال وذلك من آثار لصق

الصور والمقالات على ما كيت، وهو ما يسمى بالـ **Cutines** ثم يتم مسح هذه الصفحة بشعاع ضوئي معين حيث يعكس جزء من هذا الضوء ويحول إلى إشارة كهربائية تعالج بدوائر الكترونية مرة أخرى لتنتج إشارة ضوئية مناظرة صالحة لتعريض فيلم عن طريق مسحة أيضا، وهذا الفيلم بعد أن يتم تحميضه وتثبيته يصبح صالحا لإنتاج لوح طباعي في مكان الاستقبال وهي الطريقة التقليدية للإرسال في معظم صحف العالم.

الطريقة الثانية:

وقد بدأ التفكير فيها منذ أقل من 9 سنوات، وأنتجت صحف يومية بواسطتها عام 1989، وتستلزم هذه الطريقة أن يكون إعداد صفحات الجريدة على نهائيات طرفية لحسابات اليكترونية مزودة بشاشات تليفزيونية أو ما يشابهها، وذلك تستلزم أن يتم تحويل الصورة الفوتوغرافية إلى الشكل القابل للطباعة عن طريق أجهزة مسح ضوئي صغيرة **Photo Scanners** حيث يتم تخزين المواد الصحفية المجموعة في شكل حروف والصورة الفوتوغرافية والرسوم في صورة رقمية على أقراص مغنطة صلبة **Hard disk** ذات قدرة تخزينية عالية في مكان الإرسال، وفي مكان الاستقبال توجد مجموعة أجهزة أخرى مجهزة ببرنامج معينة تسمح بنقل المعلومات المخزنة من مكان الإرسال لتخزن في أقراص ممغنطة في جهاز الاستقبال قبل أن توجه هذه المعلومات إلى جهاز معين مماثل لآلات الجمع التصويري ويسمى **Image petter** ويقوم بإنتاج فيلم أو بروماید (ورق أبيض مصقول) صالح لإنتاج أوراق طباعية ينتج عنها صفحات تماثل الصفحات المنقولة.[1]

وتعطي هذه الطريقة الثانية نتائج أفضل بكثير من الطريقة الأولى التي تفقد فيها الصفحات المنقولة حوالي 15% من كفاءتها نتيجة الإرسال والاستقبال ويمكن استعمال الدوائر التليفزيونية العادية مع هذه الطريقة، كما تتميز بإمكانية الإرسال من مكان واحد والاستقبال آنيا وهو ما يسمى بالإرسال الإذاعي **Broad Casting**.

1- الموقع نفسه.

ولا يتطلب أجهزة معقدة وعالية التكاليف كتلك المستخدمة في الأجهزة التي تعمل بطريقة المسح، ويرجع ذلك لطبيعة نقل المعلومات في هذه الطريقة والتي لا يشترط وجود تزامن آلة الإرسال والاستقبال، علاوة علي عدم اشتراط استعمال الخطوط التليفزيونية عالية الجودة للنقل.[1]

1- المرجع السابق.

1-3- نشأة الصحافة المكتوبة الجزائرية:

سنتطرق في هذا العنصر إلى المراحل الأساسية التي عرفتها الصحافة الجزائرية قبل وبعد الاستقلال، باعتبارها ظاهرة اجتماعية وسياسية في المجتمع الجزائري، وسنتطرق إلى هذه الظاهرة في علاقتها بالجمهور وبالسلطة السياسية، معتمدين على ذكر بعض الأحداث والظواهر السياسية التي عملت على تحديد وتفسير المسار العام لتطور الصحافة المكتوبة في الجزائر.

1-3-1- الصحافة المكتوبة وتطورها:

تؤكد الدراسات التاريخية أن الصحافة المكتوبة لم تكن موجودة في الجزائر قبل سنة 1830، سنة غزو الفرنسيين للجزائر والاستيلاء عليها، فعندما تجهز الجيش الفرنسي لغزو الجزائر حمل معه من بين ما حمل مطبعة وهيئة تحرير تشرف على إصدار جريدة هي صلة رب داخل الجيش، فكانت L'estafette de sidi farouch أول صحيفة تصدر مع نزول الجيش الفرنسي على التراب الجزائري باللغة الفرنسية، ويشرف عليها ضابط من الجيش الفرنسي ويتضمن معلومات عن الحملة الفرنسية مع بعض الأخبار السياسية الخاصة بفرنسا، وكانت توزع على الجنود وعلى المصالح المكلفة بالحرب ضد الجزائر وسرعان ما عوضت بصحف أخرى لأن هدفها منذ البداية كان محدودا لا يتعدى محيط الجيش الفرنسي هذه الصحف الجديدة ذات طابع حكومي واستعماري منها جريدة "الأخبار" التي بدأت تصدر في مدينة الجزائر سنة 1839 وعرفت رواجا كبيرا حتى 1898.

وهكذا بدأت تكون شيئا فشيئا فوق التراب الجزائري صحافة استعمارية تكتب باللغة الفرنسية، يشرف عليها فرنسيون من الجالية الاستعمارية وموجهة إلى هذه الجالية، رسالتها في خدمة الاستعمار وقوامها الوجود الفرنسي ومحاربة كل مقاومة لهذا الوجود.

ويمكننا أن نصنف الصحف التي ظهرت قبل الاستقلال إلى عدة أصناف انطلاقا من الأهداف السياسية التي ترمي إليها كل صحيفة، ويبدو أنه يمكن استخراج أربعة أصناف رئيسية:

- الصحافة الحكومية: 1847.
- صحافة أحباب الأهالي: 1882.
- الصحافة الأهلية: 1893.
- الصحافة الاستقلالية: 1930.[1]

- الصحافة الحكومية:

تشرف عليها الحكومة الفرنسية بواسطة ممثليها في الجزائر، وهو الوالي العام ومعه جميع الإدارة الاستعمارية، بدأت سنة 1847 بإصدار جريدة "المبشر"، واستمر هذا الظهور دون انقطاع حتى سنة 1956 تاريخ توقف جريدة "النجاح"، وليست الصحافة الحكومية إلا ركيزة لتثبيت الوجود الفرنسي وبسط نفوذها على السكان الجزائريين.

- صحافة أحباب الأهالي:

تشير هذه التسمية إلى جماعة من الفرنسيين الذين استاءوا من السياسة الاستعمارية وأرادوا أن يقدموا يد المعونة إلى نخبة معينة من المسلمين الجزائريين حتى لا ييأسوا من الوجود الفرنسي في الجزائر، ومن هذه الناحية فهم يقدمون لوطنهم أجمل وأحسن الخدمات ولذا سموا بهذا الاسم "أحباب الأهالي."[2]، وعليه تأسست سنة 1881 جمعية في باريس باسم "الجمعية الفرنسية لحماية الأهالي" تتكون من وزراء ورجال السياسة والعلم والأدب كانت تهدف إلى تحقيق سياسة المشاركة وقررت في بداية نشاطها جريدة بمدينة قسنطينة باسم "المنتخب" التي كانت ظهورها سنة 1882.

1- زهير إحدادن الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991، ص: 27.

2- المرجع السابق، ص: 29.

- الصحافة الأهلية:

يقوم بها جزائريون من ناحية التسيير الإداري والمالي ومن الناحية التحرير والتوزيع ومضمونها يتعلق بالقضايا الجزائرية وبشؤونهم العامة في علاقتهم بالوجود الفرنسي بالجزائر مع الاعتراف المطلق بهذا الوجود، وقد عرف هذا النوع ازدهارا كبيرا وتطورا واسعا وكانت بدايته وكانت بدايته منذ سنة 1893 عندما تأسست جريدة "الحق" في عنابة، وهي تعبر– أي الصحف الأهلية – أولا وقبل كل شيء عن ارتياحها للحماية الفرنسية على الجزائر وعن اطمئنانها بالوجود الفرنسي لأنه يخدم مصالح الأهالي، إلا أنه يمكن القول أن هذه الصحافة اتجهت اتجاهين كبيرين:

* اتجاه يدعو المشاركة ويحدد نشاطه في الميدان الاقتصادي والثقافي فقط، ويمتنع عن الخوض في الميدان السياسي.

* أما الاتجاه الثاني فيدعو إلى الإدماج والفرنسة، ويعني هذا التمتع بجميع الحقوق السياسية والثقافية التي تسمح بها القوانين الفرنسية للمواطنين الفرنسيين.

- الصحافة الاستقلالية:

هي الصحافة الجزائرية التي لم تعترف بالوجود الاستعماري الفرنسي في الجزائر بل أخذت تحاربه بشدة وتنشر ما يقوي الوعي السياسي بوجود امة جزائرية وبضرورة استرجاع الاستقلال للوطن الجزائري، سواء كانت هذه الصحافة تنطق بالعربية أو الفرنسية، فوق التراب الجزائري أو خارجه.

ولذا فإنه مر بثلاث مراحل:

أ- المرحلة الأولى: من 1930 إلى 1943.

كانت الصحافة الأهلية في هذه المرحلة قوية، وكانت الجمعيات والمختلفة ترى في الوجود الفرنسي ضرورة حتمية، فكانت جريدة الأمة هي الوسيلة الفعالة لنشر فكرة الاستقلال فكانت الخلية الأولى التابعة لنجم شمال إفريقيا والتي تكونت ابتداء من 1933 في المدن

الكبرى مثل الجزائر وعنابة وقسنطينة وتلمسان، ولم تتوقف جريدة الأمة إلا سنة 1933 مع بداية الحرب العالمية الثانية بعد أن منعتها الحكومة الفرنسية.

لقد كان توزيع جريدة الأمة في الجزائر يمثل خطورة كبيرة لأصحابها، نظرا لموقف السلطات الاستعمارية التي شددت الحراسة عليها، والعقوبة على من تجرا قراءتها، فكانت توزع سريا وتقرا في الخفاء، والصحافة الاستعمارية تقوم بحملات عنيفة ضدها، وكانت الصحافة الأهلية تتبرأ من أفكارها وتدعو لها بالويل لأنها تزعجها وتعكر عليها الجو السياسي الملائم ومع اندلاع الرب العالمية الثانية وانهزام الجيش الفرنسي وتواجد جيوش الحلفاء فوق التراب الجزائري بدا الوضع السياسي يتغير في الجزائر وندخل في المرحلة الثانية.[1]

ب- المرحلة الثانية: من 1943 إلى 1943.

لقد كان لانهزام فرنسا في بداية الحرب العالمية الثانية تأثيرا قويا على كل من كان يؤمن بالاندماج في الجزائر ، كبيرة لتعميم فكرة الاستقلال التي تبناها أصحاب الاندماج في تجمع كبير أعطى له اسم " أحباب البيان " والذي قرر إصدار جريدة المساواة التي انتشرت في جميع أنحاء الوطن، وجعلت فكرة الاستقلال مقبولة عند جميع فئات الشعب، ولكنها توقفت بعد أحداث ماي 1954، وفي سنة 1956 استأنف النشاط السياسي بانقسام حركة "أحباب البيان" وتكوين أحزاب سياسة مكان لكل حزب جريدة تنطق باسمه وتشرح موقفها من الاستقلال فقويت بهذا الصحافة الوطنية متنوعة وازداد عدد سحبها بصفة ملحوظة يقرب من 100.000 نسخة.[2]

حينها كانت السلطات الاستعمارية تراقب من هذا النشاط الصحفي ،لكنه استمر طيلة هذه الفترة يقوي الوعي السياسي ويغذي القراء بجميع أنواع المعلومات التي تنمي فيه الروح

1- المرجع نفسه، ص: 30.

2- المرجع نفسه، ص: 31.

الوطنية وضرورة الكفاح سبيل الاستقلال.

ج- المرحلة الثالثة: من 1954 إلى 1962.

تغطي الصحافة الثورية هذه الفترة التي عرفتها الثورة الجزائرية، وهي فترة سياسية موحدة ولكن إذا نظرنا إليها من الناحية الصحفية فإننا نجد أنها تنقسم إلى قسمين:

- **من 1954 إلى 1956:**

لم تكن للثورة صحافة خاصة بها، والمعلوم أن جبهة التحرير بدأت نشاطها الإعلامي بالمناشير، وكانت الصحافة الوطنية التي أشرنا إليها مستمرة في نشاطها وتنظر إلى الثورة من بعيد، متخوفة من عواقبها لأنها كانت تعتقد بفشلها، والحقيقة أن السلطات الاستعمارية أوقفت عند بداية الثورة صحافة حركة انتصار الحريات الديمقراطية ظنا منها أن هذه الحركة هي التي أمرت بالثورة، ولكن الصحافة الوطنية الأخرى لن تتوقف إلا في سنة 1956عندما الثورة وأعطت لها الأمر بالتوقف والانضمام إليها.

- **من 1956 إلى 1962:**

في ماي وجوان 1956 بدأت جبهة التحرير الوطني تفكر بجد في تأسيس صحافة تابعة لها تنطق باسمها وتشرح موقفها وتقوي عزم الثورة على الحصول على الاستقلال، فأنشأت عدة صحف في فرنسا والثانية في المغرب والثالثة بتونس، وسميت هذه الصحف باسم واحد وهو "المقاومة الجزائرية"، ثم صحيفة رابعة في مدينة الجزائر تحمل اسم "المجاهد" بالعربية والفرنسية، وجمعت المناضلين والعاملين بها في هيئة تحريرية واحدة في إطار جريدة المجاهد وتحت إشراف عضوين من قيادة الثورة وهكذا ظهرت "المجاهد" في شكلها الجيد كصحيفة عصرية تنطق باسم جبهة التحرير الوطني وهي لسان حالها.[1]

1- المرجع نفسه، ص: 34.

1-4- مراحل تطور الصحافة المكتوبة في الجزائر:

سنتطرق بشيء من التحليل حول تطور مراحل الصحافة المكتوبة في الجزائر بعد الاستقلال وعلاقتها بالجمهور وعليه يمكننا تقسيم هذه الفترة تقسيما يخدم مباشرة الدراسة التي نحن بصددها إلى أربعة مراحل تبدأ المرحلة الأولى منذ الاستقلال في 5 جويلية 1962 وتنتهي في 19 جوان 1965 تاريخ الانقلاب العسكري على نظام الرئيس بن بلة وهو تاريخ عرف في النظام السياسي وبداية المرحلة التي تنتهي سنة 1979 تاريخ انعقاد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني وهو حدث سياسي وإعلامي فتح المجال لمرحلة ثالثة لتنتهي سنة 1988 تاريخ عرف أيضا تغييرا في النظام السياسي وبداية المرحلة الرابعة التي نعيشها.

وقبل أن نتطرق إلى هذه المراحل يجب أن نذكر أنها لم تنطق من فراغ وإنما ترتكز على رصيد من التجربة الصحفية الثرية، تمثلت في 44 ممارسة قوية للصحافة المكتوبة وفي استعمالها كسلاح سياسي إعلامي بجانب الأسلحة الأخرى التي استعملها الشعب الجزائري في كفاحه ضد الاستعمار.[1]

- **المرحلة الأولى: 1962 – 1965: هيمنة الحزب والحكومة على الصحافة.**

تمتد هذه الفترة من ثلاث سنوات، وهي امتداد للفترة السابقة باعتبار أن الوضع القانوني والإعلامي في الجزائر لم يتغير بعد الاستقلال ويبقى العمل جاريا حسب التشريع الفرنسي في جميع الميادين التي ليس فيها تعارض وفق جميع التدابير التي اتخذت قبل 1962 لتطبيق قانون حرية الصحافة الصادر سنة 1881 الذي ينص على

الملكية الخاصة للصحافة، وبالفعل قد صدر غداة الاستقلال عدد كبير من الصحف يملكها جزائريون لا علاقة لهم بالحكومة ولا بالحزب وبذات تمارس نشاطها بكل حرية بحيث

1- زهير إحدادن، تطور الصحافة الجزائرية، نقلا عن عبد الرحمن عزي وآخرون، عالم الاتصال، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990، ص: 122.

أصبحت توجد ثلاثة أنواع من الصحف:[1]

- صحف تابعة للحكومة.
- صحف تابعة للحزب.
- صحف تابعة للملكية الخاصة.

غير أن مضمون هذه الصحافة تغير بصفة جذرية بعد الاستقلال وأصبح يؤدي دورا تجنيدا من أجل الجزائر المستقلة، ولكن الحكومة كانت تنظر إلى الصحافة بشكل من التخوف وبدأت تفكر في الطريق الأنجع لتصفية الملكية الخاصة، فرأت أنه ينبغي قبل إلغاء ما هو موجود من الصحف، إنشاء صحف جديدة وتقويتها.[2]

وقبل الشارة إلى هذه الأحداث يجب الإشارة إلى أن الحكومة قد استطاعت أن تهيمن بسهولة على الوسائل الإعلامية الأخرى فالإذاعة والتلفزيون كانتا قبل الاستقلال تحت نظام الاحتكار الذي فرضته الحكومة الاستعمارية فنقل هذا الاحتكار إلى الحكومة الجزائرية وأصبحت الإذاعة والتيلفزيون تحت تصرفها وتحت مراقبتها الإعلامية والثقافية، أما الصحافة المكتوبة فبقيت حرة كما ذكرنا وكان لابد على الحكومة ان تجعلها تحت هيمنة وسيطرة الحزب والحكومة.

أ-إنشاء يوميات جزائرية:

عرفت الجزائر فترة امتداد أكثر من شهرين دون وجود صحيفة يومية جزائرية محضة، فالمشكلة كانت هائلة في حقل اليوميات، فلم تعرف الجزائر تجربة في هذا الحقل قبل الاستقلال وكانت الجريدة الوحيدة التي تصدرها جبهة التحرير الوطني بتونس هي جريدة "المجاهد" الأسبوعية بالعربية والفرنسية، واستمرت تصدر أسبوعيا في الجزائر، ولم تصدر

1- زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1993، ص: 96.

2- المرجع السابق، ص: 97.

اليومية الجزائرية الأولى إلا في 19 سبتمبر 1962 وباللغة الفرنسية وهي تحمل اسم "الشعب" وقد اتخذ قرار إصدارها من طرف المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني عندما كان موجودا بمدينة تلمسان اثر الأزمة السياسية التي اندلعت في صيف 1962.

واستمرت هذه الجريدة بهذا الاسم "الشعب " مكتوبا باللغة العربية والفرنسية حتى شهر مارس 1963 فتقرر حينئذ تغيير هذا الاسم بترجمة فرنسية "لوبوبل" إلى غاية 1965 فتغير حينئذ باسم "المجاهد".

وفي هذه الأثناء كانت السلطة الجزائرية تبحث عن إصدار يومية أخرى باللغة العربية غير ان الصعوبات كانت أكثر تعقيدا نظرا لقلة الوسائل المادية والبشرية، فاليوميات الاستعمارية كانت تصدر كلها باللغة الفرنسية مما استدعى استثمار عدد قليل من الآلات والتجهيزات باللغة العربية.[1]

ومن جهة أخرى فإن عدد الصحافيين الذين كانت لهم خبرة بالصحافة المكتوبة وخاصة و خاصة باليوميات وباللغة العربية كان قليلا جدا، والأغلبية منهم تركوا ميدان الصحافة وفضلوا العمل السياسي والإداري، مما اضطر المسؤولين إلى طلب إعانة من مصر ولبنان في إيفاد بعض الصحافيين الذين قاموا بإصدار اليومية العربية الأولى في الجزائر ’وهي جريدة الشعب في 11 ديسمبر 1962، وبعد ذلك صدرت يوميتان جهويتان باللغة الفرنسية الأولى في وهران جريدة "الجمهورية" بتاريخ: 29 مارس 1963 والثانية جريدة "النصر" في قسنطينة في سبتمبر 1963.

وفي شهر أبريل 1966 تأسست أول يومية مسائية باللغة الفرنسية "الجزائر هذا المساء" وبظهور هذه المسائية أصبح عدد اليوميات التي أصدرتها الحكومة الجزائرية خمسة وبالنسبة للأنواع الأخرى يمكن الإشارة إلى ظهور أسبوعيه "الثورة الأفريقية" باللغة الفرنسية

1- زهير إحدادن، تطور الصحافة الجزائرية، مرجع سابق، ص: 125.

في 02 فبراير 1963 وبإصدار مجلة "الجيش" وهي شهرية وباللغة الفرنسية جويلية 1963 وبالعربية في مارس 1964 بالإضافة إلى هذا لابد من التطرق إلى الجهد الذي بذلته الحكومة في سبيل تطوير وكالة الأنباء الجزائرية حيث اتخذت قرارات رئاسية في سبتمبر 1963 تنظم هذه الوكالة وتخول حق الاحتكار في توزيع المعلومات الإخبارية في جميع تراب الجمهورية الجزائرية".

وقد أدى هذا الاحتكار في توزيع الأخبار التي اكتفت اليوميات الجزائرية بنقلها، إلى ضعفها وتشابهها من جهة، ومن جهة أخرى أصبحت لا تحمل رسالة إعلامية ينتظرها القراء، وذلك مع وجود الصحافة الاستعمارية التي تعتبر منافسا قويا لها، مما جعل السلطة الجزائرية تفكر جديا في القضاء على هذه الصحافة الاستعمارية.[1]

-ب- القضاء على الصحافة الاستعمارية:

وقد تم ذلك منذ سنة واحدة من إنشاء اليومية الجزائرية الأولى، حيث بدأت السلطة الجزائرية تفكر في القضاء على الصحافة الاستعمارية فالبديل كان موجودا، ولهذا اجتمع المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني يوم 17 سبتمبر 1963 وقرر تأميم اليوميات الثلاثية "**لاديباشداجري**" و"**لاديباشدوقسطنطين**"و"**ليكودوران**" ويقول القرار بأن الصحافة تذكرنا بالعهد الاستعماري، وإن وجودها لا يتلاءم مع السيادة الوطنية رغم موقفها الحالي المعتدل ؛ومع وجود صحافة وطنية ناشئة لا تقوى على المنافسة، وهذا القرار السياسي الذي اتخذه المكتب السياسي والحكومة يرمي إلى إلغاء الملكية الخاصة للصحافة المكتوبة وفرض هيمنة الحكومة والحزب على جميع أنواع الصحافة المكتوبة، وكانت العقبة الأولى هي الصحافة الاستعمارية التي أصبحت منافسا قويا لليوميات الوطنية.[2]

1- المرجع السابق، ص: 127.

2- المرجع نقسه، ص: 129.

ج- قضيـــة ALGER RE PUBLICAIN:

تأسست هذه الجريدة سنة 1937 وكان ضمن مؤسسها بعض الجزائريين لذا كان لها نوع من الاهتمام بالجزائريين، وكان لها اتجاه سياسي معين وهو الولاء للحزب الاشتراكي الفرنسي، بعد الحرب العالمية الثانية غيرت نوعا من اتجاهها السياسي وأصبحت تميل لكثر إلى الحزب الشيوعي الفرنسي الذي تمكن من الاستيلاء على إدارة الجريدة، وفي الثورة التحريرية كان موقفها محايدا مما جعل السلطات الاستعمارية تغضب عليها وتتخذ قرار بموقفها وبشجن عدد من مسؤوليتها، وبمجرد الحصول على الاستقلال استأنف صدورها في اليوم الأول من 5 جويلية 1962 وبقيت متمسكة بوضعها القانوني كجريدة خاصة يملكها الجزائريون لا علاقة لهم بالحكومة إلا موقفهم السياسي المؤيد وأصبح لها رواج كبير وباتت تتنافس بقوة اليوميات الأخرى التابعة للدولة، فطرحت المشكلة أمام مؤتمر جبهة التحرير الوطني الذي انعقد في أفريل 1964 وأوصى بأجراء مفاوضات مع مسؤولي هذه اليومية حتى يتم إدماجها في الصحف الحكومي ولكن لم يحصل ذلك إلا بعد 19جوان 1956 فتوقفت بإرادة مسيرتها وتمت بذلك هيمنة الحكومة والحزب على الصحافة المكتوبة وزالت نهائيا الملكية الخاصة في الميدان الإعلامي، وتبدأ بذلك مرحلة أخرى ممثلة في إقامة نظام اشتراكي للإعلام في الجزائر.[1]

المرحلة الثانية: 1965 -1979 إقامة نظام اشتراكي للإعلام.

بدأت هذه المرحلة بتغيير كبير في الميدان الإعلامي، مما لا شك فيه إن الجهود الحكومية المبذولة في المرحلة الأولى كانت ترمي إلى القضاء على الملكية الخاصة في الميدان الإعلامي، وقد تم ذلك مع بداية المرحلة الثانية وتواصلت الجهود من طرف الحكومة الجديدة لتمتين الوضع الجديد وإقامة نظام اشتراكي للإعلام ؛ ويتمثل هذا النظام في إلغاء الصحيفة الخاصة وكذلك توجيه الصحافة الحكومية والحزبية حتى تصبح أداة من الأدوات

1- المرجع نفسه، ص 130.

التي تستعملها الدولة لتعزيز سياستها فهي تقف دائما بجانب الحكومة، تضخم أعمالها الايجابية وتخفي أعمالها السلبية وتسترها، وهاتين النقطتين (إلغاء الملكية الخاصة وتوجيه الصحافة المكتوبة) تعتبر أن من القواعد الأساسية التي بني عليها النظام الاشتراكي للإعلام في الجزائر.

أما فيما يخص التوجيه فانه أصبح سهلا بعد إن أصبحت جميع الصحف اليومية تتبع الحكومة، ففي 16نوفمبر 1967 صدرت قوانين تجعل من اليوميات مؤسسات ذات طابع تجاري وصناعي، وتجعل من هذه المؤسسات صاحب الحق المطلق في التسيير الإداري والمالي بعد أن جعلته تحت وصاية وزارة الإعلام في التوجيه الإعلامي والسياسي.[1]

إن إقامة نظام اشتراكي للصحافة في الجزائر لم يتم دون الاصطدام ببعض المشاكل الموضوعية منها مشكلة التوزيع ومشكلة الأمية والتعريب، فقد قامت الحكومة باتخاذ قرار بتاريخ 19 أوت 1966 بإنشاء الشركة الوطنية لنشروا لتوزيع وإعطائها صلاحية الاحتكار في ميدان التوزيع الصحف، فبهذا الاحتكار استطاعت السلطات أن تفرض هيمنتها على توزيع الصحف عن طريق هذه الشركة ممنوع وان هذه الشركة لا توزع إلا الصحف التي حصلت على تأشيرة أو إجازة من طرف الحكومة مما أثر على وضعية الصحافة المكتوبة فلم تعرف ازدهارا يذكره وان كان ارتفاع السحب في ازدياد إلا أنها قد جمدت وأصبحت رسالتها الإعلامية ضعيفة وقليلة المصداقية رغم التطورات الكبيرة التي حدثت في المجتمع من الناحية الاقتصادية والثقافية.[2]

المرحلة الثالثة: 1979 – 1988

تبتدئ هذه المرحلة بحدث سياسي هام وهو انعقاد المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني أواخر جانفي 1979 بعد 15 سنة من انعقاد المؤتمر الثالث وأهميته تكمن في كونه يوافق

1- المرجع نفسه، ص: 133.

2- المرجع السابق، ص: 135.

لأول مرة على لائحة خاصة بالإعلام مما من يؤكد على أن المشكل الإعلامي أصبح من اهتمامات ومن اختصاص السلطة السياسية بعد أن أصبحت الحكومة والحزب يهيمنان بصفة كلية على الميدان الإعلامي وبعد إن أصبح الإعلام محتكرا من طرف الدولة وسوف نتطرق إلى محاولة السلطة تحريك هذا القطاع بعد أن عرف جمودا استغرق المرحلة السابقة انطلاقا من توضيح الوضع النقابي و تنويع الصحافة المكتوبة و الرسالة الإعلامية.

أ- الوضع القانوني:

أصدرت السلطات السياسية في هذه المرحلة ثلاثة نصوص يمكن اعتبارها كقاعدة أساسية للنشاط الإعلامي في الجزائر، ففي جافني 1979 وافق المؤتمر الرابع على لائحة خاصة بالإعلام وفي سنة 1982 ظهر قانون الإعلام ثم في جوان في نفس السنة وافقت اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني في دورة خاصة على تقرير شامل يحدد السياسة الإعلامية، ويمكن تلخيص هذا الوضع الجديد في التوجيهات الكبرى التالية:

- يعتبر الإعلام قطاعا استراتجيا له مساس بالسيادة الوطنية.
- إلغاء الملكية الخاصة للوسائل الإعلامية.
- توحيد التوجيه السياسي في الميدان الإعلامي موكل لحزب جبهة التحرير الوطني.
- إعطاء الصبغة الثقافية للمؤسسات الإعلامية عوضا عن الطابع الصناعي والتجاري.
- تحديد حقوق وواجبات الصحافيين بصفة أدق من ذي قبل مع التأكد على أن للصحافي الحق في الاتصال بمصادر المعلومات والاطلاع عليها تحت رعاية السلطات وحمايتهم أثناء القيام بواجباتهم.
- للمواطن الحق في الإعلام فوسائل الإعلام تقوم بإشعاره بكل ما يجري في البلاد سواء كان سلبيا أو إيجابيا.

ب- تنويع الصحافة المكتوبة:

وضعت اللائحة الإعلامية التي وافق عليها المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني برنامج عمل يؤكد على ضرورة تنويع الصحافة المكتوبة، بإصدار صحف جهوية وصحف متخصصة حتى تخلق حركية جديدة تدخل نفسا جديدا على الوضع الإعلامي للصحافة المكتوبة، بإصدار صحف جهوية أو صحف متخصصة حتى تخلق حركية جديدة تدخل نفسا جديدا على الوضع الإعلامي للصحافة المكتوبة، فاقد تحقق منه بعض الشيء بإصدار يوميتين مسائيتين "المساء" بالغة العربية ولكن هذا التحقيق كخطوة أولى لا بد أن تتبعها خطوات أخرى تمل الفراغ الموجود في الميدان الإعلامي.

ج- نوعية الرسالة الإعلامية:

لقد رأينا في المرحلة السابقة أن الصحافة المكتوبة فقدت جزء كبير من مصداقيتها، وقد أسارت لائحة المؤتمر الرابع وتقرير اللجنة المركزية حول الإعلام إلى الظاهرة السلبية لذلك أشارت إلى ضرورة إقامة إعلام موضوعي من شأنه أن يولد الثقة بين الصحافة المكتوبة وقراءها لأن الرسالة الحقيقية للإعلام وخاصة الصحافة المكتوبة هي تزويد القارئ والمواطنين بالمعلومات الكافية حول ما يجري في الوطن والعالم، حتى يتمكنوا من الحكم على الأحداث وحتى يكون لهم موقف خاص منها، وبذلك تكون المشاركة في جميع الميادين فعالة وايجابية.[1]

المرحلة الرابعة: من 1990 إلى يومنا هذا:

لقد أعطت أحداث أكتوبر دفعا قويا للصحافة الوطنية، فالملاحظ أن التغيير الذي شهدته الساحة الإعلامية في الجزائر قد مس بنسبة كبيرة الصحافة المكتوبة، بعد أن نادت العديد من الأصوات وأكدت على ضرورة تسريح القنوات المسودة. وتوفير الظروف الملائمة لحرية التعبير، فجاء الدستور فيفري 1989 وأقر قانون التعددية الحزبية وفتح المجال

1- المرجع السابق، ص: 137.

للحريات الديمقراطية، وظهرت التعددية الإعلامية بصدور قانون الإعلام 90-07 في: 03 أفريل 1990، فتبلورت الصحافة المستقلة وظهرت قنوات جديدة للتعبير عن مختلف الآراء في الأفكار.

لقد تجسدت الممارسة التعددية للإعلام مع صدور القوانين والنصوص التنظيمية التي تفسر الأحكام العامة وتحدد الضوابط التي يسير عليها الإعلام.

ويمكن أن نخلص هذه الإجراءات التنظيمية القانونية فيما يلي:[1]

- إصدار منشور 19 مارس الذي سمح بتشكيل رؤوس أموال جماعية واستثمارها في مجال الإعلام.
- المصادقة على قانون الإعلام 7/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990، المتضمن الأحكام المتعلقة بحرية التعبير والتعددية الإعلامية.
- وضع وسائل تنمية جديدة للتكفل بصلاحيات السلطة العمومية وضمان استقلالية المهنة وتمثيلها على مستوى مصادر القرار، أي وزارة الثقافة والاتصال، المجلس الأعلى للإعلام والمجلس الوطني السمعي البصري.
- إقرار مرسوم تنفيذي يقضي بإعادة تنظيم المؤسسات الوطنية للتلفزيون والإذاعة والبث ووكالة الأنباء الوطنية والوكالة الوطنية للأحداث المصورة على شكل مؤسسات ذات طابع صناعي وتجاري طبقا للمادة: 12 من قانون الإعلام، والمادتين: 44 و 47 من القانون 01/88 المؤرخ في: 12 جانفي 1982 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية.
- تنظيم عناوين صحافة القطاع العام في شكل شركات ذات أسهم مثل المساء "Horizon"، وغيرها في إطار قانون: 01/88 المؤرخ في: 12 جانفي 1988

1- إسماعيل مرازقة، الاتصال السياسي في ظل التعددية السياسية والإعلام، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 1999، ص: 62.

والقانون الخاص بصناديق المساهمة.

كما تم في ظل هذه القوانين إعادة تنظيم الوكالة الوطنية للنشر والإشهار في شكل مؤسسة عمومية اقتصادية منذ سنة 1989.

تنظيم الأقسام الفنية التابعة لمؤسسات الصحافة المكتوبة، مثل الشعب والنصر والجمهورية على شكل مؤسسات اقتصادية تتولى مهمة طباعة الصحف، بمعنى القيام بفصل المطابع عن الصحف.

لكن الحالة المضطرة التي عاشتها الجزائر منذ بداية التسعينات مع عدم الاستقرار في الشارع السياسي أدت إلى بروز مشكلات وعقبات كبيرة في طريق الصحافة الجزائرية أهمها:

- حرمان الصحافة المكتوبة من الكفاءات الصحفية الشابة التي تضطر إلى مغادرة البلاد والتوقف عن العمل الصحفي.
- المشكلات الفنية التي الصحافة بسبب ارتفاع تكاليف الإنتاج والطباعة وعدم قدرتها على هذه النفقات في ظل الموارد الإعلامية المحدودة.
- خضوع الصحافة للرقابة الحكومية الصارمة بسبب حالة عدم الاستقرار السياسي.
- خضوع هذه الصحافة لحالة من الاضطراب الفكري الناشئ عن صراع المواقف والاتجاهات المعبرة عن مصالح الفئات والأحزاب والتيارات التي أفرزتها مرحلة التعددية السياسية والحزبية في الجزائر، والتي تتجلى في المعارك الصحفية التي تشهدها هذه الصحافة.[1]

ليس من السهل أبدا الحديث المكتوبة في الجزائر بعد الأحداث الكبيرة التي شهدتها الجزائر منذ أكتوبر1988 والتي شملت كل قطاعات الحياة قطاعات الحياة، بسبب النقص الكبير أن لم نقل انعدام الدراسات النظرية والتطبيقية التي تناولت قطاع الإعلام بصفة عامة والصحافة المكتوبة بصفة خاصة، هذا النقص جعل من الصعب فهم طبيعة العلاقة التي

1- تيسير أبو عرجة، دراسات في الصحافة والإعلام، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2000، ص: 267.

تربط الصحافة المكتوبة مع الأنظمة التي تتفاعل معها داخل المجتمع، وخاصة في علاقتها بالسلطة السياسية والرأي العام.

1- المحور الأول: البيانات الأولية:

جدول رقم (01): يوضح توزيع المبحوثين حسب الجنس.

الجنس	التكرار	النسبة%
ذكر	04	%25
أنثى	12	%75
المجموع	16	%100

يبين الجدول أعلاه توزيع المبحوثين حسب الجنس، حيث بلغت نسبة الذكور منهم 25% بينما بلغت نسبة الإناث 75%، وبذلك يتجاوز عدد الإناث، وتبدو نسبة نسبة الذكور قليلة جدا مقارنة بنسبة الإناث ويرجع ذلك لكون مهنة الصحافة مهنة المتاعب والصعوبات والمخاطر بالرغم من أنها لا تتوافق مع طبيعة وظروف المرأة بصفة عامة والرجل الصحافي يضطر أحيانا إلى العمل ليلا والسفر والمبيت خارجا، وهذا ما يفسر نقص اليد العاملة الذكرية في قطاع الصحافة.

جدول رقم (02): يوضح المستوى التعليمي للمبحوثين.

مستوى المبحوثين	التكرار	النسبة%
ثانوي	02	%12.5
جامعي	09	%56.25
دراسات عليا	05	%31.25
المجموع	16	%100

يوضح الجدول أعلاه أن المبحوثين الحاصلين على تكوين جامعي يمثلون بنسبة 56.25% في حين يليها ذوي المستوى العالي بنسبة 31.25% ثم أخيرا ذوي المستوى الثانوي 12.5% من أفراد عينة البحث الصحافيين وذلك بحكم تخصصهم الذي يؤهلهم للعمل في هذا القطاع دون سواه، كما أن المستوى الثانوي يؤهلهم للعمل كمراسلين لا غير، بينما أصحاب الدراسات العليا يكون لهم إنتاج فكرة بحكم التحصيل العلمي لديهم لهذا تستغل هذه المؤسسة الإعلامية قدراتهم الفكرية لزيادة جودة إنتاجها الإعلامي.

جدول رقم (03): يوضح توزيع المبحوثين حسب الرتبة المهنية.

المنصب	التكرار	النسبة %
صحفي	10	%62.5
رئيس قسم	05	%31.25
رئيس التحرير	01	%06.25
المجموع	16	%100

من خلال قراءة الأرقام المسجلة في الجدول يتبين أن الصحفيين هم أكثر المبحوثين، حيث سجلت نسبة 62.5% وهي أعلى نسبة في الجدول، ويرجع ذلك إلى طبيعة العمل الذي يتطلب عددا كبيرا من الصحافيين لإنجاز المهام بسرعة وتغطية أكبر قدر من الأحداث في المناطق الجغرافية مختلفة، وكما يلاحظ أن نسبة رؤساء الاقسام قد بلغت 31.25% والتي تتطلب عدد محدود من العاملين لمختلف الصحفيين،ويأتي في المرتبة الأخيرة رئيس تحرير بنسبة 6.25 % لكون هذه المناصب محدودة في المؤسسة التي تتولى تنظيم العمل والإشراف عليه.

جدول رقم (04): يوضح توزيع المبحوثين حسب الأقدمية في العمل الصحفي.

الفئات	التكرار	النسبة %
سنة – 5 سنوات	10	%62.5
6 سنوات – 11 سنة	04	%25
12 سنة – 16 سنة	02	%12.5
17 سنة 25 سنة	00	%00
المجموع	16	%100

إن الأقدمية في العمل تكسب الفرد خبرة في سيرورة أداء الأعمال كعمود المؤسسة بفوائد للتقدم نحو الأحسن حيث عادت أعلى نسبة فيه الصحافيين ذوي أقدمية تتراوح من سنة إلى 6 سنوات والتي قدر ب 62.5% ، و يأتي بعدها على التوالي الصحافيين ذوي الأقدمية من 6 سنوات إلى 11 سنة 25 % و ذوي الأقدمية من 11 سنة إلى 16 سنة بنسبة 12.5% و الملاحظ أن ذوي الأقدمية من 05 سنوات فما تحت هم الأكثر نسبة نظر

لكون المؤسسات الإعلامية الجزائرية تحاول التجديد في مواردها البشرية للأستفادة من الطاقات الفكرية التي تحرزها الجامعات الجزائرية.

كما نشر أن أغلب المبحوثين لديهم سنوات أقدمية في العمل تفوق الخمس سنوات ، فقد يعني ذلك أن لهم خبرة و دراية بالعمل الصحفي .

المحور الثاني: أخلاقيات السلوك المهني والعوامل المؤثرة فيه.

جدول رقم (05): يوضح مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية لدى المبحوثين.

مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية	التكرار	النسبة %
مجموعة المبادئ قانونية ومعايير أخلاقية تنظم مهنة الصحفي	08	%50
مجموعة الواجبات التي يلتزم بها الصحفي قانونيا	01	%6.25
مجموعة الحقوق التي تكفل ممارسة الصحفي قانونيا	03	%18.75
مجموعة الحقوق و الواجبات القانونية التي يلتزم الصحفي	04	%25
المجموع	16	%100

إن معظم المبحوثين يعتبرون أن أخلاقيات المهنية هي مجموعة مبادئ قانونية ومعايير أخلاقية تنظم مهنة الصحفي وذلك كما يرى المبحوثين أن نسبة 50 % من 16 تكرار منهم، و يرى المبحوثين أن أخلاقيات المهنة الصحفية تعني مجموعة الحقوق القانونية التي يلتزم بها الصحفي بنسبة 25 % أما بالنسبة الباقية والمقدرة بنسبة 6.25 % ترى مجموعة الواجبات التي يلتزم بها الصحفي قانونيا، وبنسبة 18.75% يرى المبحوثين أن أخلاقيات المهنة مجموعة الحقوق التي تكفل ممارسة الصحفي لمهنته قانونيا، ومن خلال هذا الجدول يتضح أن أخلاقيات مهنة الصحافة تحكمها بالدرجة الأولى ضوابط ومعايير أخلاقية نابعة من ضميرهالصحفي أثناء ممارسته لمهنته لكن يبقى ذلك وفق ما تنص عليه التشريعات القانونية التي بدورها ترسم الخطوط العريضة التي لا يجوز للصحفي تجاوزها.

جدول رقم (06) : يوضح التزام الصحفي بالتشريعات الإعلامية.

التزام الصحفي بالتشريعات الإعلامية	التكرار	النسبة %
نعم	11	% 68.75
لا	05	% 31.25
المجموع	16	%100

من خلال الجدول نلاحظ أن نسبة الصحفيين الذين يرون أن التشريع الإعلامي لا يؤثر على الحرية الإعلامية هي 68.75 % هي نسبة مرتفعة وقد يرجع ذلك إلى كون أ التشريعات الإعلامية رغم غموضها إلا أنها تفتح المجال لحرية الصحفي اثناء ممارسته لمهنته الصحفية، وقد يرجع ايضا لإلى أن الصحفي يرى بانه يمارس الحرية الإعلامية المقننة التي تلتزم بما يخدم الصالح العام في المجتمع.

أما بانسبة للمتبقية والمقدرة ب 31.25% فهي ترى أن التشريعات الإعلامية تحد من حرية الصحفي باعتبارها أحد عناصر السلوك المهنية الأساسية وهذا راجع إلى الصيغة الغامضة لهذه القوانين باعتبارها تلتزم لمجموعة من الواجبات التي في الأساس تمسه بأخلاقه المهنية.

جدول رقم (07) : يوضح القيود التي تكبح الصحفي من ممارسته للحرية الإعلامية.

رأي المبحوثين	التكرار	النسبة %
نعم	16	% 100
لا	00	% 00
المجموع	16	%100

من خلال تفحص المعطيات الواردة في الجول أعلاه يتضح أن جميع المبحوثين يرون أن هناك قيود تكبح للصحفي في مجال الصحافة المكتوبة وانعدام الحرية الإعلامية التي هي أساس النشاط الإعلامي باعتبار الإعلام بنقل الحقائق والمعطيات والمعلومات وإذا لم يتمتع الصحفي بحريته لا يكون إعلام موضوعي و شفاف لا يثق به الجمهور المتلقي.

جدول (08): يوضح أي مستوى من مستويات العملية الإعلامية يمسه أكثر انعدام حرية الصحافة.

المستويات	التكرار	النسبة %
الإصدار	04	% 25
المعالجة	10	% 62.05
الطابعة	00	%00
التوزيع والنشر	02	% 11.76
المجموع	16	%100

من خلال جدول رقم (08) نلاحظ أكثر مستوى من مستويات العملية الإعلامية انعدام حرية الصحافة يظهر من 16 تكرار أن أعلى نسبة من المبحوثين 62.70 % ترى أن انعدام حرية الصحافة يمس أكثر عملية المعالجة بداية الوصول إلى المصدر والحصول إلى المعلومات وإعدادها للطبع، وقد حصل مستوى الاصدار على نسبة 25 % وهي مستوى مرتفعة نسبيا و ذلك دليل على أهمية عرقلة الإصدار في الحد من حرية الصحافة، في حين مثل مستوى التوزيع والنشر بنسبة 11.76 % بينما انعدام مستوى الطباعة ويرجع ذلك إلى أن أساس العملية الإعلامية هما المعالجة والإصدار وانعدام الحرية يؤثر عليها أكثر من الطباعة والنشر والتوزيع لأنها مراحل بعدهما.

جدول رقم (09): يوضح مفهوم السر المهني في المجال الإعلامي لدى المبحوثين.

مفهوم السر المهني	التكرار	النسبة %
عدم ذكر مصدر الخبر	05	% 29.41
عدم كشف الوقائع	11	% 64.70
المجموع	16	%100

من قراءة هذا الجدول يتضح أن نسبة 87.50 % من المبحوثين يرى أن السر المهني هو عدم كشف الوقائع قد يرجع ذلك إلى التزام الصحفي بالأمانة والموضوعية لخدمة الصالح العام والإحساس بالمسؤولية تجاه الجمهور المتلقي لأن كشف بعض الوقائع يكون فيها مساس بالأخلاق وتشجيع على ارتكاب الجرائم وخلق حالة عدم الأمن والاستقرار في

المجتمع، حين يرى 12.5 % من المبحوثين أن السر المهني في المجال الإعلامي يعني عدم ذكر الصحفي بالمعلومات وهذا لضمان إعلام شامل يجسد حق المواطن في إعلام موضوعي، إذ بعض الأحيان يشترط مصدر المعلومة عدم ذكره أثناء نشر الصحفي للخبر وعلى الصحفي أن يلتزم بالأخلاقيات المهنية.

جدول (10): يوضح وجود صعوبة الوصول إلى مصدر المعلومة لدى المبحوثين.

صعوبة الوصول إلى مصدر المعلومة	التكرار	النسبة %
دائما	04	% 25
غالبا	03	% 18.75
أحيانا	08	% 50
نادرا	01	% 06.25
المجموع	16	%100

الجدول أعلاه يبين أن 50 % من المبحوثين أحيانا صعوبة في الوصول إلى مصدر المعلومة بينما يواجه المبحوثين هذه الصعوبة دائما نسبة 25 % ودائما نسبة 25 % وبنسبة 6.25 % من المبحوثين لأنهم يواجهون صعوبة الوصول إلى مصدر المعلومة نادرا، وبالتالي وجود هذه الصعوبة يمكن أن تكون له عدة أسباب تخص طبيعة العمل الصحفي بصفة عامة كضيق وقت النشر الذي يحتم على الصحفي الوصول إلى مصدر الخبر في زمن قياس و بالتالي تكون هناك صعوبة اذا واجه الصحفي غرقلة في ذلك كبعد المسافة ، عدم توفر أجهزة النقل، الوسائل اللازمة، وقد تكون بوضعية العمل الصحفي في الجزائر وهذا ما يوضحه الجدول الموالي والذي يبين أسباب وجود صعوبة في الوصول إلى مصدر المعلومة لدى المبحوثين.

جدول (11): يوضح أسباب وجود الصعوبة للوصول إلى مصدر المعلومة لدى المبحوثين.

أسباب وجود الصعوبة	التكرار	النسبة %
سيطرة الدولة على وكالات الأنباء	02	% 12.05
طبيعة التشريعات الإعلامية	02	% 12.05
احتكار المعلومات من طرف الجهات المعنية بالمصدر	12	%75
المجموع	16	%100

يبين الجدول أن أغلب النبحوثين الذين يجدون صعوبة في الفصول إلى مصدر المعلومة 75 % يرون أم سبب ذلك يعود إلى إحتكار المعلومات من طرف الجهات المعنية بالمصدر وقد حقق هذا السبب أعلى نسبة يليه سبب طبيعة التشريعات الإعلامية بنسبة 12.05 % ثم سيطرة الدول على و كالات الأنباء بنسبة 12.05 % وقد يرجع ذلك غلى رغبة الدولة في إحتكار الكعلومة كعنصر من العناصر الأساسية في السلوك المهني.

جدول رقم (12): يوضح معاناة الصحفي الجزائري من الرقابة في الميدان الإعلامي حسب المبحوثين.

رأي المبحوثين	التكرار	النسبة %
نعم	13	% 81.25
لا	03	% 08.75
المجموع	16	%100

من خلال الجدول رقم: (11) نلاحظ أن نسبة 81.25 % من المبحوثين يعانون من الرقابة في الميدان الإعلامي هذا راجع لعدة عوامل خاصة بالجريدة أو السياسة العامة للمؤسسة أو القانون العام أو للظروف التي يعيشها الصحفي في المجتمع الجزائري فالإقرار بالرقابة في الصحافة المكتوبة في الجزائر موجود ومكرس بأشكاله وهذا ما يوضحه الجدول أعلاه، في حين 8.75 % من المبحوثين يرون أنهم لا يعانون من الرقابة التي تمس بأخلاقيات ممارسة الصحفي لمهنته.

جدول رقم (13) : يوضح نوع الرقابة التي يتعرض لها المبحوثون.

نوع الرقابة	التكرار	النسبة %
أخلاقية ذاتية	06	% 27.28
قانونية عمومية	10	% 72.73
المجموع	11	%100

من خلال معطيات الجدول نجد أن المبحوثين يؤكدون أن تعرضهم للرقابة القانونية العمومية بنسبة 72.73 % وهي نسبة مرتفعة مقارنة بالرقابة الأخلاقية الذاتية التي كانت بنسبة 27.28 % وقد يرجع ذلك غلى أن الرقابة القانونية تقرها التشريعات الإعلامية على الصحفي التقيد بها باعتبار أنها تنظم ممارسته لمهامه وهذه الرقابة أقرها قانون الإعلام 1980 وألزم الصحفي بها للحفاظ على أمن استقرار المجتمع، بينما يمارس المبحوثين رقابة ذاتية على أنفسهم بنسبة أقل وقد يرجع ذلك إلى إلتزامهم بما أقرته التشريعات الإعلامية وعدم رغبتهم في الوقوع في جرائم الصحافة كنشر الأخبار المعرضة و الكاذبة و هذا يتنافى مع معايير الأخلاقية . ويتضح من هذا الجدول أن الرقابة بصفة عامة قد يكون لها دور إيجابي أثناء ممارسة الصحفي في الجزائر لأخلاقياته المهنية من خلال عدم مساسه بالصالح العام والحفاظ على الاستقرار والأمن ولها دور سلبي من خلال عدم تمتع الصحفي بالحرية اللازمة لتقديم إعلام صادق موضوعي.

جدول رقم (14) : يوضح منع إحدى المواضيع من النشر سبب الرقابة لدى المبحوثين.

رأي المبحوثين	التكرار	النسبة %
نعم	07	% 43.75
لا	09	% 26.25
المجموع	16	%100

جدول رقم: (13) يوضح أن أكثر من نصف المبحوثين 56.25 % لم يسبق وأن منعت إحدى مواضيعهم من النشر بسبب الرقابة بنما 43.75 % تؤكد ذلك وقد يرجع إلى تدخل رئيس التحرير في عمل الصحفي بحذف أو إضافة ما يراه مناسبا وبطبيعة الحال لايتقبل كل من الصحافيين المبحوثين ذلك خصوصا إذا علمنا تباينهم من حيث الأقدمية

إضافة إالى تباين ظبائعهم الشخصية ، لذلك فمن المزاضيع ما يعدل أو يرفض ثم يغير ومن المواضيع ما يسر أصحابها على بقائها كما هي لذا فهي لن تجد طريقها إلى النشر بل إلى سلة المهملات.

جدول رقم (15): يوضح تعارض أخلاقيات المهنة الصحفية مع الرقابة أم لا حسب المبحوثين.

رأي المبحوثين	التكرار	النسبة %
نعم	13	% 81.25
لا	03	% 18.75
المجموع	16	%100

من خلال هذا الجدول يتضح لنا أن الصحفيين يؤكدون على تعارض الرقابة باختلاف أنواعها مع الأخلاقيات والمبادئ والمعايير المهنية وذلك بنسبة 81.25 % فالرقابة تمثل تعدي صارح على القوانين المنظمة للمهنة في دول العالم وكل اللوائح الخاصة بميدان فالإعلام، فالرقابة سلوك غير حضاري، وقد تخطى العلم هذه الرقابة مع صدور قانون المطبوعات في فرنسا سنة 1881.

جدول رقم (16): يوضح دور استقلالية الصحفي في تحقيق الموضوعية والمصداقية كمعيار لأخلاقيات المهنة.

دور اسقلالية الصحفي	التكرار	النسبة %
إيجابي	16	% 100
سلبي	00	% 00
المجموع	16	%100

نرى من خلال هذا الجدول يتضح أن نسبة 100 % من المبحوثين لاستقلالية الصحفي دور في تحقيق الموضوعية والمصداقية لأن فيه انعدام استقلالية الصحافة هي بمثابة ناقوس خطر على الموضوعية حيث تتم الإستقلالية والاحترام مواثيق شرف المهنة وقواعد الضمير المهني.

جدول رقم (17): يوضح أسبقية الحصول على هبات مالية أو هدايا كتحفيز لتقديم خدمات إعلامية لأشخاص يعرفهم الصحفي.

الحصول على الهبات والهدايا كتحفيز	التكرار	النسبة %
دائما	00	% 00
غالبا	00	% 00
أحيانا	03	% 18.75
نادرا	00	% 00
أبدا	13	% 81.25
المجموع	16	%100

يتضح لنا من خلال المعطيات الواردة في الجدول 81.25 % الذين لم يتحصلوا على هبات مالية وهدايا كتحفيز لهم لتقديم خدمات إعلامية لأشخاص يعرفونهم وقد يرجع ذلك إلى إلتزام الصحفي في الجزائر بالاستقلالية والثقافية أثناء ممارسته لمهنته وتعتبر هنا معاييره الأخلاقية أساس تحقيقه لذلك، فهو يرفض كل ما يمس بهذه المبادئ والمعايير باعتبار أنه يؤدي واجبه الإعلامي على أكمل وجه وهو لا ينتظر أن يجازيه أي فرد على ذلك.

المحور الثالث: أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال التشريع الإعلامي الجزائري.

جدول رقم (18): يوضح تقييم المبحوثيين لقانون الإعلام 2012 ساري المفعول.

آراء المبحوثين	التكرار	النسبة %
واضح	01	% 5.89
مبهم	02	% 11.77
شامل	00	% 00
ناقص	03	% 17.65
عادل	10	% 64.71
منصف	00	% 00
المجموع	16	%100

المتمعن في الإجابات الواردة في الجدول أعلاه و المكرسة لرأي المبحوثين في قانون إعلام و مدى ملاءمته التطور الحاصل في الميدان نجد أن نسبة 64.71 % منهم يؤكدون على أن القانون عادل أما بنسبة 17.65 % يؤكدون على أنه القانون ناقص ويرجع ذلك على الأرجح لغموضه والأحكام العامة فيه بنسبة 11.77 % أنه قانون مبهم ويليها بنسبة 5.89 % بأنه قانون واضح، ومن الصحافيين الذين أقروا أنه قانون متعسف وغير ملاءم ومجحف في حق الصحافة وغير مواكبا ما حققه ميدان الإعلام في الجزائر وخاصة قطاع الصحافة المكتوبة التي حققت قفزة نوعية مقارنة بدول العالم العربي.

جدول رقم (19): يوضح سلبية مضمون قانون الإعلام 2012 تجاه موضوع أخلاقيات المهنة الصحفية.

آراء المبحوثين	التكرار	النسبة %
كثيرا	06	% 37.5
نوعا ما	08	% 50
لا	02	% 12.5
المجموع	16	%100

من خلال هذا الجدول والممثل لرأي المبحوثين حول سلبية قانون الإعلام تجاه موضوع أخلاقيات المهنة نجد أن نسبة 50 % منهم يقرون أنه سلبي نوعا ما، ويليها نسبة % 37.5 يؤكدونه على سلبية هذا القانون، و يرجع ذلك على الأرجح لغموضه وكثرة مواده وأحكامه العامة، فقد تعددت التفسيرات و التأويلات لهذه المواد كل حسب إعتقاده .

جدول رقم (20): يوضح مظاهر سلبية القانون في حالة الإيجاب.

مظاهر سلبية قانون2012 تجاه أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة	التكرار	النسبة %
الصياغة الغامضة لمواده التي يقوم أكثر من معنى	07	% 43.75
عدم تجديد حقوق وواجبات الصحفي بوضوح	06	% 37.5
أكثر مواده نقابية	01	% 6.25
الممتنعين عن الإجابة	02	% 12.05
المجموع	16	%100

من ملاحظة الجدول لدى المبحوثين الذي يبين المظاهر السلبية لقانون الإعلام 2012 نسبة 43.75 % للصيانة الغامضة لمواده التي تقوم أكثر من معنى وتأتي على التوالي بنسبة 37.5 % يؤكدون على عدم تحديد الحقوق والواجبات اللازمة بوضوح، إذ أشار بعضهم إلى غياب غطاء قانوني يحمي الصحفيين من بداية بحثه عن المعلومات إلى غاية النشر، ونسبة 6.25 % كثرة المواد النقابية، ويرى أيضا بعض المبحوثين أن هذه المواد غير عقابية أكثر ما هي غامضة.

جدول (21): يوضح موقف المبحوثين من ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين.

آراء المبحوثين	التكرار	النسبة %
مقبول	12	% 75
غير مقبول	01	% 6.25
مقبول بتحفظ	03	% 18.75
المجموع	16	%100

من خلال الجدول يتضح لنا أن أغلبية المبحوثين وبنسبة 75 % يساندون فكرة أخلاقيات المهنة وبنسبة 18.75 % منهم يساندون فكرة بنوع من التحفظ أما الفئة القليلة والمقدرة بنسبة 6.25 % فيرفضون الفكرة أساسها.

جدول رقم (22): يوضح سهر المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في الجزائر على تنظيم مهنة الصحافة المكتوبة حسب المبحوثين.

آراء المبحوثين	التكرار	النسبة %
نعم	07	% 43.75
لا	06	% 37.5
المجموع	16	%100

من ملاحظة بيانات الجدول الموضوع أعلاه يبين أن 62.5 % يرون عدم اهتمام المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر وقد يرجع ذلك إلى عدم وجود ممارسة فعلية لما أقره هذا المجلس وعدم وضوح موقفه من السياسة العامة للدولة.

فإن صياغة التشريعات الإعلامية في الجزائر مصدرها الأساسي هو الدستور وإهمالها للماصدر الأخرى كالقران الكريم، السنة النبوية، العادات والتقاليد التي تعتبر أساس التشريعات الإعلامية في الدول العربية الأخرى وهذا بالضرورة لايخدم الأخلاق والمبادئ المهنية عند فصلها عن الجانب القانوني.

جدول رقم (23): يوضح التزام الصحفي في الجزائر باحترام ميثاق الواجبات التي أقرها المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية.

آراء المبحوثين	التكرار	النسبة %
دائما	03	% 18.75
غالبا	04	% 25
أحيانا	08	% 50
نادرا	01	% 06.25
أبدا	00	% 00
المجموع	16	%100

من خلال هذا الجدول يتضح أن 50 % من المبحوثين يلتزمون أحيانا بإحترام ميثاق الواجبات التي أحرها المجلس الأعلى لأخلافيات المهنة الصحفية في حسن تتقارب آراءهم فيما يخص غالبا ودائما على التوالي بنسبتي 25 % و 18.75 % بينما تمثل 6.25 % من يلتزمون باحترام ميثاق الواجبات نادرا في حين ينعدم رأيهم فيما يخص أبدا، ويمكن أن ترجع التباين في هذه النسب إلى أن الصحافيين المبحوثين عليهم بالالتزام بهذه الواجبات وفي حالة مخالفة ذلك يتعرضون للعقاب الذي أقره قانون 1990 و2012 و2001، بالإضافة إلى أن الصحفي في الجزائر ملزم معرض دائما للرقابة القانونية التي أقرتها التشريعات الإعلامية والرقابة الذاتية التي يحددها ضميرها المهني التي تعرض لها سالفا.

جدول رقم (24): يوضح واجبات الميثاق الأكثر التزاما من طرف الصحفي حسب رأي المبحوثين.

الواجبات حسب الميثاق	التكرار	النسبة %
احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق بها	07	% 81.25
الدفاع عن حرية الإعلام والرأي والتعليق والنقد	02	% 56.25
الفصل بين الخبر والتعليق	03	% 50
احترام الحياة الخاصة للأفراد وحقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة	02	% 37.5
نشر المعلومات المتحقق منها فقط وحقهم في الرفض	02	% 37.5
المجموع	16	%100

من خلال المعطيات الواردة في الجدول أعلاه يتضح أن ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة حدد جملة من الواجبات التي يتعين على الصحفي الالتزام بها حيث تباينت آراء المبحوثين في ذلك إذ يرى 81.25 % منهم أن إحترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق به هي الأكثر التزاما بها من طرف الصحافيين في القطاع المكتوب في الجزائر يسعى دائما إلى تقديم رسائل إعلامية صادقة وموضوعية لكسب تأييد الجمهور القارئ خاصة في ظل المنافسة القائمة بين الصحف من جهة والقطاع السمعي البصري من جهة بالإضافة

إلى أن الصحفي في الجزائر يلتزم بالمصداقية والموضوعية والتي هي أساس عناصر السلوك المهني في الصحافة المكتوبة كما أشرنا إليه سابقا.

بينما يأتي واجب الدفاع عن حرية الإعلام والرأي والتعليق والنقد في المرتبة الثانية 56.25% من آراء المبحوثين وقد يرجع ذلك إلى أن الصحافيين في الصحافة المكتوبة الجزائرية هدفهم الدفاع عن الحرية الإعلامية بحيث تبقى حرية الرأي والتعليق مهمة في تأدية الصحفي لنشاطه الإعلامي لتحقيق الموضوعية والمصداقية اللازمة لكسب تأييد الجمهور القارئ.

وفي المرتبة الثالثة بنسبة 50 % الفصل بين الخبر و التعليق و تأتي المرتبة الأخيرة للواجبات التالية احترام الحياة الخاصة للأفراد وحقهم في رفض الشهير بهم عن طريق الصورة والحرص على سرد الحقائق بنسبة 37.5 % والملاحظ على هذه أنها تتصل أكثر بالجمهور المتلقي لذلك يحرص الصحفي على عدم تجاوزها ويتقيد بالخطوط الحمراء المحددة له قانونيا، يمكن القول أن واجب إحترام الحقيقة وواجب الدفاع عن حرية الإعلام والرأي أساسيات لتحقيق بقية الواجبات لذلك كانت النسبة الئوية المعبرة عنها مرتفعة.

جدول رقم (25): يوضح حماية المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة وحقوق الصحفي الجزائري حسب المبحوثين.

رأي المبحوثين	التكرار	النسبة %
دائما	00	% 00
غالبا	03	% 18.75
أحيانا	09	% 56.25
نادرا	03	% 18.75
أبدا	01	% 06.25
المجموع	16	%100

يوضح لنا هذا الجدول نسبة حماية المجلس الأعلى للصحفي كما أقرها من خلال الممارسة المهنية حيث سجلت 56.25 % بإجابة أحيانا حسب رأي المبحوثين، ونسبة 18.75 % لكل من غالبا ونادرا بيمنا سجلت نسبة 6.25 % لإجابة أبدا في حين انعدمت

النسبة حسب رأيهم فيما يخص الإجابة بدائما وقد يرجع ذلك الإختلاف في رأي المبحوثين نظرا لأن جميع هذه الحقوق كلها محمية للصحفي إذا التزم باحترام الواجبات التي أقرها الميثاق كما قد يرجع ذلك إلى عدم سهر هيئة المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية بإنتظام على ممارسة الصحفي في الجزائر لمهنته إلا في الحالات التي تحدث فيها تجاوزت قد تطال الجمهور المتلقي كنشر الأخبار الكاذبة أو قد تطال الصحفي كتهديده أو سرقة منتوجه الإعلامي، وهذا ما يتنافى وما أقرته الهيئة وهي الرقابة الذاتية من طرفها على عمل الصحفي لحماية حقوقه وواجباته.

جدول رقم (26): يوضح الحقوق الأكثر حماية من طرف المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية بالنسبة للصحفي حسب المبحوثين.

الحقوق حسب الميثاق	التكرار	النسبة %
الإبلاغ بكل فرز هام من شانه الإفراز بحياة المؤسسات والتمتع بقانون أساسي مهني	05	% 16.66
الاستفادة من تكوين متواصل وتحسين مؤهلاته المهنية	01	% 03.35
الاعتراف له بحق التأليف والاستفادة منه	02	% 23.33
احترام المنتوج الصحفي والوفاء لمضمونه	04	% 40
التمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية الضرورية لممارسة المهنية	04	% 16.66
المجموع	16	%100

إن بيانات الجدول تبين أن الحق الاكثر حماية لدى المبحوثين هو احترام المنتوج الصحفي والوفاء لمضمونه بنسبة 40 % من تكرار مقدر ب 30 وقد يرجع ذلك إلى عدم تعرض الصحافين المبحوثين إلى المساس بمنتوجهم الإعلامي كالسرقة مثلا، لذلك تسهر المؤسسات الصحفية في الجزائر على حفظ ما ينشر باسم الصحفي وعدم التدخل فيه بعد النشر.

ثم يليه حق الاعتراف له بالتأليف والاستفادة منه بنسبة 23.33 % حيث يمكن جمع المادة الإعلامية التي ينشرها الصحفي في مؤلفات تنشر باسمه، بينما إحتل المرتبة الثالثة كل من حق الإبلاغ بكل قرار هام من شأنه الإضرار بحياة المؤسسات والتمتع بقانون

أساسي مهني وحق التمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية الضرورية بنسبة 16.66 % ويرجع ذلك قبل وضع جملة هذه الحقوق حيث أكد المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة على توفير الظروف المادية والاجتماعية المناسبة لتأدية الصحفي لمهامه كتوفير الأجهزة الاتصالية المساعدة، توفير السكن، ويأتي في المرتبة الأخيرة حق الإستفادة من تكوين متواصل وتحسين المؤهلات المهنية بنسبة 3.33% ويرجع ذلك إلى عدم توفير هذه المؤسسة الإعلامية لدورات تكوينية قصد الرفع من كفاءاتهم المهنية بسبب نقص المؤطرين ونقص التكاليف المادية المخصصة لذلك إذ يتمتع بهذه الدورات التكوينية عدد قليل منهم خاصة رؤساء الأقسام، رؤساء التحرير، بينما بقية الصحفيين يحرمون من ذلك ويكتفون بتوجيهات رؤساهم فقط.

جدول رقم (27): يوضح تقييم المبحوثين لموضوع أخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر.

الاقتراحات	التكرار	النسبة %
إيجابي	10	% 62.5
غامض	02	% 12.5
ممتنعين عن الإجابة	04	% 25
المجموع	16	%100

من خلال الجدول أعلاه والمتمثل في تقييم الصحفيين لموضوع أخلاقيات المهنة فكانت بنسبة 62.5% هم المبحوثين المتفائلين لهذا الموضوع فهم يمارسون أخلاقيات المهنة كمبدأ إنساني وقوانين يلتزم بها الصحفي باعتبارها مبادئ ومعايير أخلاقية قبل أن يكون لها تشريعات وقوانين تنظمها بناءا على الهدف الإعلامي الذي تسعى المؤسسة الإعلامية لتحقيقه في الجزائر التي أقرت الحرية الإعلامية كمبدأ وعنصر أساسي من عناصر السلوك المهني حيث هناك جملة من القوانين والتشريعات هدفها تنظيم مهنة الصحفي إنطلاقا من هذه الحرية الممنوحة وتحديد جملة من الواجبات التي يلتزم بها، بينما يرى 12.5% أن موضوع أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة هو موضوع سلبي من خلال الطبيعة الغامضة والآمرة من مواده القانونية، بينما امتنع بنسبة 25%.

تمهيـــد:

لقد كشفت الدراسة التي قمنا بها حول واقع ممارسة أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة في الجزائر وبالضبط في جريدة الجمهورية كنموذج على نتائج ساهمت في الإجابة على التساؤلات المقترحة في الإشكالية وكذا الفرضيات وهي كالتالي:

- ✓ تؤثر الرقابة على أخلاقيات السلوك المهني أثناء ممارسة الصحفي الجزائري لمهنته.
- ✓ يحتل موضوع أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة موقعا بارزا ضمن التشريع الإعلامي الجزائري.
- ✓ يلتزم الصحفي الجزائري بتطبيق القاوانين الإعلامية سارية المفعول لأخلاقيات مهنته ميدانيا.

نتائج الدراسة:

- ✓ **أخلاقيات السلوك المهني و العوامل المؤثرة فيه:**

انطلاقا من الفرضية الأولى: تؤثر الرقابة على أخلاقيات السلوك المهني أثناء ممارسة الصحفي الجزائري لمهنته.

والتساؤل الفرعي الأول: ماهي العوامل المؤثرة على أخلاقيات السلوك المهني أثناء ممارسة الصحفي الجزائري لمهنته؟

تحصلنا على النتائج التالية:

1- من خلال النتائج المحصل عليها نجد أن نسبة 50% من المبحوثين يؤكدون أن مفهوم أخلاقيات المهنة هو مجموعة المبادئ القانونية والمعايير الأخلاقية تنظم مهنة الصحفي بينما نجد نسبة 25% من المبحوثين يرون أن مجموعة الحقوق والواجبات القانونية التي يلتزم بها الصحفي.

2- يؤكد الإعلاميين نسبة 68.75% أن إلتزامهم بالتشريع الإعلامي لايحد من حريته الإعلامية بينما نسبة 31.25% ترى أن التشريعات الأعلامية تحد من حرية الصحفي.

3- يؤكد جميع المبحوثين أن هناك قيود تكبح للصحفي في مجال الصحافة تؤكد على العملية الإعلامية.

4- يرى المبحوثين أن انعدام حرية الصحافة تمس أكثر عملية المعالجة بنسبة 64.70% بينما سجلت 29.41 % أنها تمس عملية الإصدار.

5- سجلت نسبة 87.5 % لدى المبحوثين أن مفهوم السر المهني هو عدم كشف الحقائق، في حين سجلت نسبة 12.5 % أنه يعني عدم كشف الوقائع.

6- يرى المبحوثين وجود صعوبة أحيانا في الوصول إلى مصدر المعلومة بنسبة 50% بينما يرى منهم غالبا وجود صعوبة في الوصول إلى مصدر المعلومة بنسبة 18.75%.

7- سجلت النتائج نسبة 70.58 % تؤكد سبب وجود صعوبة في الوصول إلى المعلومة يتمثل في إحتكار المعلومات من طرف الحهات المعنية بالمصدر ، بينما إعتبرها منهم أنها تمثل في طبيعة التشريعات الإعلامية بنسبة 17.65 % .

8- يؤكد المبحوثين بنسبة 81.25% أنهم يعانون من الرقابة في الميدان الإعلامي و هذا راجع لعوامل خاصة بالجريدة أو السياسة العامة أو القانون العام أو للظروف التي يعيشها الصحفي في حين يرى نسبة من المبحوثين 8.75 % يرون أنهم لا يعانون من الرقابة التي تمس بأخلاقيات ممارسة الصحفي لمهنته .

9- يؤكد المبحوثين أن تعرضهم للرقابة القانونية العمومية بنسبة 72.73 % وبالرقابة الأخلاقية الذاتية بنسبة 27.28 % ويرجع ذلك إلى ان الرقابة القانونية تقرها التشريعات الإعلامية وعلى الصحفي بها.

10- أكثر من نصف المبحوثين 56.25 % لم يسبق وأن منعت إحدى مواضيعهم من النشر بسبب الرقابة بينما نسبة 43.75 % يؤكد ذلك.

أكد الصحفيون على تعارف الرقابة مع الأخلاقيات مع الأخلاقيات المهنية وذلك بنسبة 81.25 % بينما نفى ذلك نسبة 18.75%.

11- سجلت الإحصائيات استقلالية الصحفي في تحقيق الموضوعية المصداقية كمعيار أخلاقي للمهنة بنسبة 100%.

12- يتضح لنا أن نسبة 81.25% الذين لم يتحصلوا على هبات مالية وهدايا كتحفيز لهم لتقديم خدمات إعلامية ويرجع ذلك إلى إلتزام الصحفي في الجزائر بالاستقلالية.

أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال التشريع الإعلامي الجزائري:

انطلاقا من الفرضية الأولى والثانية:

- ✓ يحتل موضوع أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة موقعا بارزا ضمن التشريع الإعلامي الجزائري.
- ✓ يلتزم الصحفي الجزائري بتطبيق القوانين الإعلامية المنظمة لأخلاقيات مهنته ميدانيا.

التساؤلات الفرعية:

- ✓ ما هو موقع أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة ضمن التشريع الإعلامي الجزائري؟
- ✓ هل يلتزم الصحفي الجزائري بتطبيق القوانين الإعلامية المنظمة لأخلاقيات مهنته ميدانيا ؟

تحصلنا عل النتائج التالية :

1- أكد المبحوثين على أن قانون الإعلام 2012 عادل بنسبة 64.25 % كما يعتبره بعضهم أنه مبهم بنسبة 11.77% لكن بنسبة 17.64% يرون أنه ناقص.

2- يؤكد بنسبة 50% من عينة البحث على سلبية مضمون قانون 2012 نوعا ما تجاه موضوع أخلاقيات المهنة الصحفية ، بينما اعتبره بعض المبحوثين سلبي جدا بنسبة 37.5%.

3- تمثلت مظاهر سلبية قانون الإعلام 2012 في عدم تحديد حقوق وواجبات الصحفي بالوضوح بنسبة 37.5% في حين من إعتبرها الصيانة الغامضة لمواده التي تقوم على أثر من عينة بنسبة 43.75% بينما امتنع بنسبة 12.5% من المبحوثين.

4- اتضح لنا أن المبحوثين يساندون فكرة أخلاقيات المهنة أنه مقبول بنسبة 75% ومقبول بتحفظ بنسبة 18.75% في حين رفض الفكرة أساسها بنسبة 6.25%.

5- سجلت الإحصائيات نسبة 62.5% من المبحوثين يرون عدم اهتمام المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر بينما ترى 37.5% سهر المجلس الأعلى على تنظيم المهنة.

6- يتضح لنا أن نسبة 50% يلتزمون أحيانا بميثاق الواجبات التي أقرها المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية في حين تتقارب أراءهم فيما يخص غالبا ودائما على التوالي

بنسبة 25% وبنسبة 18.75% بينما تأتي نسبة 6.25 % من يلتزمون باحترام ميثاق الواجبات نادرا في حين ينعدم رأيهم فيما يخص أبدا.

7- أكد المبحوثين على لواجب أكثر التزاما به هم إحترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق بها بنسبة 81.25 % بينما اعتبر منهم يحب الدفاع على حرية الإعلام والرأي والتعليق والنقد بنسبة 56.25% وجاءت الواجبات الفصل بين الخبر والتعليق احترام الحياة الخاصة وحقهم في ترفيض التشهير لهم، وواجب نشر المعلومات المتحقق منها وحقهم في الرفض على التوالي بنسبة 37.5%.

8- سجل المبحوثين نسبة 56.25% منهم أكد على حماية المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة حقوق الصحفي الجزائري بينما سجلت 18.75% نادرا، وغالبا في حين اعتبرته نسبة 6.25% أبدا ونسبة 00% دائما.

9- اعتبرت نسبة 40% من المبحوثين على احترام المنتوج الصحفي والوفاء لمضمونه هو الحق الأكثر حماية من طرف المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية، وبينما اعتبر منهم بنسبة 23.33% حق الإعتراف له بحق التأليف والاستفادة منه في حين يرى بعضهم أنه حق الإبلاغ بكل قرار هام من شأنه الإقرار بحياة المؤسسات وحق التمتع بالشروط الإجتماعية والمهنية الضرورية لممارسة المهنة على التوالي بنسبة 16.66%.

10- يرى المبحوثين أن موضوع أخلاقيات المهنة الصحفية موضوع إيجابي بنسبة 62.5% بينما امتنع عن الإجابة 25% وبقية المبحوثين بنسبة 12.5% اعتبروه موضوع غامض.

2-1- المبادرات الأولى لوضع إطار أخلاقي للمهنة الصحفية:

وسنتعرض لأولى المحاولات لسن قاعدة أخلاقية في المجال الإعلامي وذلك في مطلع القرن العشرين إعلانا عن ظهور أولى بوادرها ولا شك أن أخلاقيات المهنة الصحفية أصبحت مطلبا ملحا وأساسيا لدى العديد من التنظيمات والحكومات وحتى الشعوب نظرا للدور الذي لعبه الإعلام على الصعيدين الإقليمي والدولي حتى المحلي، خاصة أثناء النزاعات وهو دور أقل ما يذكر عنه أن له سلبيات وإيجابيات على حد سواء، وفي كثير من الأحيان يكون تأثيره السلبي أكثر من إيجابياته ومنافعه، هذا ما دفع العديد من التنظيمات المهنية والجمعيات إلى محاولة وضع إطار أخلاقي لمهنة الصحافة قصد تجنب الشعوب والأمم سلبيات الممارسة الإعلامية وتحقيق رسالة إعلامية وفعالة تتسم بنوع من الموضوعية.

- محاولة 1918 بفرنسا:

وتعتبر أولى المحاولات وهي فرنسية المصدر حيث جاءت بعد عام 1918 أي بعد الحرب العالمية الأولى وبعد الدور الذي لعبه الإعلام خلال هذه الحرب وقد حاولت وضع إطار أخلاقي وميثاق لأخلاقيات المهنة.

لقد تطرق واضعو هذه الأسس إلى بعض الممارسات التي من الضروري تجنبها أثناء تأدية الصحفي لمهنته كرفض الطرق اللاشرعية للوصول إلى مصدر المعلومة وضرورة رفض الهبات المالية التي تؤثر على السير المثالي لمهنته وضرورة الحفاظ على السر المهني واحترام الحياة الخاصة لأفراد وعدم استغلال مهنته لتحقيق مآرب شخصية.[1]

- محاولة 1926:

وهي ثاني محاولة في مجال وضع قواعد أخلاقية المهنة الصحفية وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية مسرح لها، وقد اصطلح عليه بقانون الآداب عام 1926 من طرف نقابة صحفية مهنية وكان له سيط واسع بين الصحفيين ضم ثلاثة محاور أساسية لتنظيم المهنة:

1- حسن مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، القاهرة، الدار المصرية، 1994، ص: 194.

محور خاص بالآداب ومحور ثاني عنون بمحور الدقة الموضعية آما المحور الثالث والأخير فكان تحت عنوان قواعد السير المهني، ففي محور الآداب دعا إلى ضرورة رفض الصحفي الهدايا والعطايا حتى لا يثير شك في نزاهة المهنة لدى الرأي العام أن يحترم الحياة الشخصية للأفراد وضرورة حماية مصادر خبره.

أما محور الدقة والموضوعية فقد دعا من خلاله أصحاب هذه المبادرة إلى ضرورة التحلي بالموضوعية وجعل الحقيقة هدفه الأسمى وتقديم كل المعلومات التي تثير اهتمام وانشغال الرأي العام.

أما محور قواعد السير المهني فقد ركز على ضرورة احترام كرامة الأفراد وحياتهم الخاصة والإسراع في تصحيح الخطاء وتحمل المسؤولية أمام الرأي العام.[1]

- محاولة 1936:

وتعد المحاولة الثالثة في إطار تهذيب المهنة الصحفية بوضع إطار أخلاقي لها لكن هذه المحاولة تختلف عن ما سبقها من محاولات لما لها من بعد عالمي حيث قام بها المؤتمر الدولي لاتحاد الصحفيين في العاصمة التشيكوسلوفاكية سابقا براغ سنة 1936 حاولت تبيان ما للصحفي من حقوق وما عليه من واجبات، حيث أكدوا على ضرورة اعتمادا الصحفي على الأمانة والصدق، ونبذ الإثارة والتعصب وخلق البلبلة بين الدول وأن يواكب تطور المجتمع في جل المجالات، وعليه الابتعاد عن الاتقاد غير البناء أو ما يعرف بالنقد من أجل النقد لا غير، والابتعاد عن الدعوة العنف ونبذ الحروب والتأكيد على ما يقرب الشعوب والأمم ويزيد في دائرة الأمن والسلام بينها.

والمتمعن لمضمون هذه المبادرة يتأكد من طغيان جانب الأمن والسلام على المبادرة ويعود ذلك للظرف السياسي الذي جاءت فيه المبادرة حيث تميزت بكونها جاءت في فترة ما

1- عبد اللطيف حمزة، أزمة الضمير الصحفي، القاهرة، 1960، دار الفكر العربي، ص: 169.

بين الحربين الكونين وما شهدته هذه الفترة من سباق نحو التسلح التي اثرت في العلاقات الدولية.[1]

- محاولة 1938:

وهي رابع مبادرة في هذا الميدان ظهرت في بريطانيا قبل الحرب العالمية الثانية بحوالي سنة تقريبا من طرف النقابة الوطنية البريطانية للصحفيين، احتوت على أسس وقواعد وأخلاقيات مهنة الصحافة والقواعد الواجب اتباعها والسير على منهجها من طرف الصحفيين البريطانيين وتمثل هذه الأسس في العناصر التالية:

أ- ضرورة التأكد من صحة الأخبار قبل نشرها.

ب-ضرورة الحصول عليها بالطرق الشرعية.

ج- عدم تسوية الحقيقة وإخفائها.

- محاولة 1939:

جاءت هذه المبادرة دائما في إطار أخلاقيات المهنة الصحفية من دولة لها مجال واسع في الديمقراطية وحرية التعبير بفرنسا، من مدينة بوردو وبمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي السابع لاتحاد الصحفيين تحت تسمية ميثاق الشرف الصحفي.

ركز هذا الميثاق على ضرورة ارتكاز أي عمل صحفي على الموضوعية والطرق الشرعية في الوصول لمصدر المعلومة ونبذ اتهام الآخرين بالباطل والابتعاد عن هذا المنهج اللاأخلاقي وضرورة احترام زملاء المهنة كعدم سرقة إنتاجاتهم وأفكارهم وانتباها لهم كما أكد المؤتمر على ضرورة التزام الصحفي بالنزاهة والأمانة وأن تكون المصلحة العامة الهدف الرئيسي له واعتبرت هذه المبادرة على أنها حددت مسؤولية الصحفي إزاء المجتمع والحكومة وتجاه زملاء المهنة.

1- علاء الدين أبو النجف، النقابات المهنية في العالم، عمان، 1983، دار الأنوار للنشر، د.ت.ن، ص ص:29-170.

- محاولة 1942:

وهي ثاني محاولة لسن قواعد أخلاقية له الصحافة تصدر من القارة الأمريكية وبالضبط بالمكسيك أثناء انعقاد المؤتمر الأول للصحافة القومية الأمريكية وقد خلص المؤتمرين إلى أن الصحافة الأمريكية تتميز بوظيفتين أولهما نشر الأخبار وثانيهما التوجيه والإرشاد الإيديولوجي.

واعتبروا أن الصحافة المثلى تقوم على الموضوعية والصدق واحترام سرية المهنة كما تطرقت هذه المبادرة إلى المسؤولية التي تقع على الصحيفة وطالبوا بضرورة الاعتذار للأشخاص إن ثبتت إساءتها لهم في حالة القذف أو التشهير والسب وضرورة احترام الحياة الخاصة للأفراد والابتعاد عن الدعوة للعنف والعنصرية.

- محاولة 1950:

وهي مبادرة قامت بها هيئة محرري الصحف الهندية في 1950 وفي ختام أشغالها بيان ختامي نص على ما يلي:

"إن الصحافة بالدرجة الأولى هي رسالة وأمانة وتتجسد في خدمة الصالح العام، والمحافظة على السلامة الإنسانية واحترام الحقوق الاجتماعية والإنسانية والإيمان بمبادئ العدالة والإنصاف، إذ تعتبر من الأسس الجوهرية لمهنة الصحافة، وترى هذه الهيئة أنه من آداب المهنة وجوب احترام الحياة الخاصة للأفراد والابتعاد عن الشائعات، وخدمة الصالح العام والابتعاد عن نشرة الأخبار الشخصية.

- محاولة 1958:

وجاءت في شكل رسالة دكتورا تقدم بها الدكتور مختار التهامي في قسم الصحافة بجامعة القاهرة للجمهورية العربية المصرية، حاول الدكتور التهامي في رسالته هذه وضع قانون دولي للمهنة، وقد بنا عليها لاحقا المنظور الدولي المسؤولية في الإعلام الدولي.

واحتوت هذه المبادرة وهي الأولى على المستوى العربي على بنود ومواد منظمة ومؤطرة المهنة الصحفية هي:

أ- الدفاع عن السلام والابتعاد عن التعصب واحترام الكرامة البشرية والمسارات بين الناس.

ب- التعاون بين الشعوب وتدعيم أوصال الأخوة بينها لتحقيق السلام، وهو الهدف الأساسي للصحفي باعتبار وسائل الإعلام أقوى وأقدر وأهم وسيلة لنشر الثقافة وتبادلها بين الشعوب.

والمتمعن في المادة: 11 المقترحة لتنظيم مهنة الصحفي وإعطائها صبغة أخلاقية تؤكد على تشجيع فكرة التعايش السلمي بين الأمم والشعوب، ونبذ العنف والابتعاد عن ما يثير التعصب والاحتكار هذا من جهة، ومن جهة أخرى أكدت وألحت على تشجيع روح المسؤولية لدى القائم بالعملية الإعلامية وتشجيعا لإبراز مثل الأخلاقية والمبادئ السامية.[1]

- محاولة 1960:

وهي ثاني محاولة ومبادرة قامت الجمهورية المصرية بعد رسالة الدكتور مختار التهامي وإن كان المضمون متشابها، فإن الاختلاف الجوهري القائم بين المبادرتين كون هذه المبادرة صادرة عن جهة حكومية وهي إحدى لجان المؤتمر القومي للجمهورية العربية المتحدة عام 1960، تحت عنوان ميثاق شرف للمشتغلين في وسائل الإعلام وأهم ما جاءت به كإضافة للمبادرة السابقة حثها على إبراز القومية العربية والدعوة للوحدة كما جاء في القسم الأول لمبادرة الدعوة للتمسك بالمبادئ الدينية والديمقراطية بالمفهوم الاشتراكي.[2]

1- حسن مكاوي، مرجع سابق، ص: 179.

2- المرجع نفسه، ص: 179.

- محاولة إنجلترا:

حيث عمدت هيئة اتحاد الصحفيين الانجليزية بوضع لبنة أخلاقية ومبادئ نصت في مجملها على ضرورة تنظيم المهنة أخلاقيا، وذلك تبعا لقراراته وتوجيهاته نلخصها فيما يلي: ضرورة ابتعاد الصحفي عما يسئ لشخصيته ومهنته، وأن ينشر الحقائق بأمانة تامة، وأن يتحمل مسؤولية ما ينشر من أخبار، مع ضرورة عدم المساس بالأخلاق العامة ومشاعر وكرامة الناس، وأن الطرق اللاشرعية للوصول للمعلومة مرفوضة وأن الرشوة منبوذة وسلوك غير حضاري وقبيح، وعلى الصحفي الأخذ كل هذا بعين الاعتبار أثناء أداء مهنته.

- محاولة أستراليا:

وهي مبادرة صدرت في أستراليا عن اتحادية الصحفيين الأستراليين حيث عمد أعضاء هذا التنظيم المهني الصحفي على وضع مجموعة من المبادئ والقيم الأخلاقية لتنظيم مهنة الصحافة وتهذيبها أخلاقيا وهي مبادئ تدعو إلى ضرورة مراعاة الأمانة وتوخي الصدق أثناء تأدية المهام الصحفية، كما طالب أعضاء ذات الاتحاد المهني من خلال هذه المبادئ إلى ضرورة احترام السر المهني في المجال الإعلامي واحترام باقي المهنة، كما دعوا للترف عن الأساليب اللاأخلاقية والمؤثرة في تأدية مهنته بكل صدق وموضوعية كالرشوة وقبول الهبات من طرف أشخاص عاديين أو ذوي النفوذ والمال وضرورة اتباع السبل المثلى والنبيلة لتحقيق إعلام موضوعي لكسب ثقة الجمهور.[1]

- محاولة الولايات المتحدة الأمريكية:

كان ذلك عام 1975 في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث إقرار الجمعية الأمريكية لرؤساء وتحرير الصحف بيان المبادئ ليحل محل القواعد والأخلاقيات المنظمة لمهنة الصحافة المكرسة منذ 1923 ومن خلال هذا البيان طلب رجال الإعلام تكريس حق الشعب الأمريكي في حرية التعبير والاطلاع على كل الحقائق بكل موضوعية ونزاهة مهنية وقد

1- عبد اللطيف حمزة، أزمة الضمير الصحفي، القاهرة، 1960، دار الفكر العربي، ص: 175.

تضمن مواد أقرت في مجملها التزام الصحفي بالمسؤولية والموضوعية والالتزام بالقواعد الأخلاقية المتعارف عليها.[1]

1- حسن مكاوي، مرجع سابق، ص: 193.

2-2- أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة من خلال المنظمات والهيئات:

سوف نتطرق من خلال العنصر إلى الأسس والمحاولات الأخلاقية التي صدرت عن المنظمات والنقابات الصحفية إقليمية كانت أو دولية لان هدفها واحد، وبناء أسس وأخلاقيات وتوطيد العلاقات بين الأفراد والأمم والشعوب من جهة، ومن جهة ثانية ضمان الحقوق المهنية للصحفي وتحديد مسؤولياته.

بعد أن عاش العالم حربين كونيتين بتأثيراتها التي مست جل المستويات، تؤكد ضرورة مكافحة الأخبار غير الصحيحة لدى المهنيين الأكاديميين، خاصة أثناء الأزمات والصراعات الدولية، أول هذه الخطوات التي كرست هذا المبدأ، ظهرت عام 1925 حينما اتفق البرلمان الأمريكي على نبذ ورفض وإدانة نشرة الأخبار الكاذبة ومنع تداولها حتى لا يعكر صفو السلام العالمي.

في أكتوبر عام 1930 قرر الاتحاد الدولي للصحفيين، الذي يتشكل من 29 جمعية مهنية صحفية تشكيل محكمة شرف لمعاقبة من تسول له نفسه نشر تداول أخبار مغرضة وخاطئة، وقد كانت لاهاي مقرا لهذه المحكمة سنة 1931.

وفي نوفمبر من عام 1932 دعت الحكومة الدانماركية الصحفيين المحوريين لعقد مؤتمر، أين تم فيه الموافقة على محكمة الشرف التي أتاحها الاتحاد الدولي للصحافين، ودعا المجتمعون إلى محاربة الأفكار الخاطئة، وحثوا على منح الصحافة حرية أكبر قصد تحقيق مصداقية أكبر للمواد الإعلامية، كما عكف الاتحاد الدولي على دراسة هذه الأشكال عام 1995. [1]

وكخطوة أولى قرر الاتحاد الدولي للصحفيين أثناء انعقاد مؤتمره المنعقد في روما الإيطالية على قرار تعهد من خلاله أصحاب الصحف عند نشر أي خبر غير صحيح إجبار الاتحاد الذي تنمي إليه الجريدة على نشر الصحيح وعلى وجه السرعة هذا من جهة، ومن

1- أحمد خليل صابات، الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم، القاهرة، ط 02، د. ت. ن، ص: 272.

جهة أخرى طرحت الأمم المتحدة الإشكال على طاولة النقاش للمهنة نذكر منها على وجه الخصوص المادة الأولى التي نصت على:

[يجب على رجال الصحافة والإعلام أن يبذلوا كل ما بوسعهم لتزويد الجمهور بالأنباء الصحيحة المطابقة للحوادث الواقعة وأن يتحققوا من صحة المعلومات التي يحملونها وأن لا يغفلوا أي حادث مهم أو يتجاهلوا الحقائق عمدا].

أما المادة الرابعة من نفس الميثاق المهني فتنص على: [أنه يجب على الصحفيين الذين يريدون الكتابة والتعقيب على الحوادث التي تقع في بلاد غير بلدهم وأن يحصلوا على معلومات تتيح لهم الكتابة والتعقيب على هذه الحوادث بأنصاف وعدل وصدق].

كما وافقت اللجنة الأممية خلال مؤتمر وجنيف على شرف دولي نصت مادته الأولى على ما يلي:

[يجب على كل شخص مكلف بجميع الأخبار ونقلها وإذا اعتماد التعليق عليها، أن يحاول جاهدا بقدر المستطاع والسهر على صحة الأخبار التي تصل إلى الجمهور..... أن يتحقق من صحة المعلومات التي تحمل الشك كما لا يحرف أي حقيقة جوهرية وأن يشوه شيء ..... من واجبه أن لا ينشر خبر من هذا النوع].

وفي المادة الثانية جاء ما يلي: [المصلحة الشخصية يجب أن لا تؤثر على السلوك المهني ولا يوجد خطا مهني أكبر من عدم نشر أو على العكس نشر ما لا يجب أن ينشر].[1]

فكل هذه المواد والمساعي الحثيثة لهذا التنظيم المهني الدولي لوضع ميثاق دولي أخلاقي لمهنة الصحافة كانت نتائجها متذبذبة وليست محسوسة لعدم احترامها.

1- مرجع سابق، ص: 267.

♦ **الاتحاد العام للصحفيين العرب:**

انعقد الاجتماع التأسيسي له في 21 فيفري 1964 حاول وضع إطار مهني أخلاقي للصحفيين العرب وتحديد مسؤولياتهم تجاه شعوبهم وأوطانهم أكدت مواده على ما يلي:[1]

- توخي الأمانة والصدق في الآراء والتفسيرات.
- مراعاة المصلحة العامة في المنتوج الإعلامي.
- عدم إخفاء الوقائع الصحيحة.
- عدم السعي وراء المنافع الشخصية بالنسبة للصحفي.
- تجنب الافتراء والتشهير والاتهامات.
- عدم إثارة الغرائز كتابة أو رسما.
- تجنب وصف الجرائم حتى لا نشجع على ارتكابها.
- الحفاظ على مصدر سرية المعلومة بالنسبة للصحفي.
- عدم التعرض للحياة الخاصة للأفراد وفتح المجال أمام الرد والتصحيح.
- النضال ضد كل اضطهاد لحرية الصحافة.

♦ **ميثاق الشرق الإسلامي للإعلام:**

في إطار التحريض للمؤتمر الأول للإعلام الإسلامي، قدم الميثاق في قبرص عام 1919 وقد حاول واضعو هذا الميثاق إضفاء صفة الشمولية أي يشمل كل ميادين الإعلام سواء مسموع أو مقروء أو مرئي، كما عملوا على جعله موضوعا قابلا للتطبيق الميداني ذو وجهة إنسانية في إطار إسلامي، وحسب أصحابه هو ليس تعهد أدبي فحسب بل هو دليل عمل وبرنامج ومنهج عمل، وهو ثمرة بحث من طرف باحثين ومتخصصين في مجال الإعلام ويرى البعض ومن بينهم محمد سيد محمد "أن مواثيق

1- علي قساسية، التشريع الإعلامي وطبيعة القواعد المهنية، الجزائر، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد: 08، 1992، ص ص: 30- 33.

الشرف الإعلامي تتحدى قوة القانون إذ تعتبر التزام أدبي وعرف إعلامي إذ تعد جزءا مكملا للقوانين الإعلامية في الممارسة والتطبيق".

واحتوت على 22 مادة قسمت إلى 3 محاور: [1]

أ- محور خاص بالمهام والواجبات

ب- محور خاص بالأخلاق والمبادئ .

ج- محور خاص بالحكومات والمؤسسات.

أ – المهام والواجبات:

الإعلام الإسلامي بكل أنواعه ملزم تجاه الفرد المسلم بتقديم الحقيقة الخالصة ،والعمل على تطوير شخصيته فكريا وثقافيا واجتماعيا وسياسيا ،بتبيين واجباته وحقوقه وحرياته الأساسية، وترسيخ المبادئ لدينية والأخلاقية وذلك بتقديم الصورة الحقيقية للحضارة الإسلامية والحرص على التضامن ونبذ التمييز العنصري ،والتفرقة والحث على الجهاد ضد الاستعمار والحرص على التمسك بالأصالة والتراث ،والانفتاح على الرأي الأخر وتقبل النقد البناء ومراقبة المضمون للحفاظ على الأخلاقيات المتعارف عليها اجتماعيا.

ب- الأخلاقيات والمبادئ:

حث هذا الميثاق الصحفيين على قدسية المهنة وشرفها واحترامها وصونها وذلك عن طريق:

- تجنب العبارات الساقطة والكلمات المبتذلة.
- عدم الانسياق في التيارات العصبية الإقليمية.
- الأعراض عن الهمز واللمز والسب والقذف و التجريح.
- امتناع عن نشر الأخبار المغرضة وترويج الإشاعات والأساليب اللاأخلاقية في الحصول على المعلومة.

1- أحمد خليل صابات، مرجع سابق، ص: 285.

- رفض التمويل الخارجي والداخلي المؤثر على مصداقية المهنة.
- الابتعاد عن كل ما يمس بالآداب العامة والأمن الوطني.
- الالتزام بمكافحة الجرائم والآفات الاجتماعية وتقديم الأخبار حسب أهميتها وأولوياتها.[1]

ج- واجب الحكومات والمؤسسات:

دعا ميثاق الحكومات إلى ضرورة العمل على تطوير المضمون الإعلامي من حيث الكم والكيف بتقديم الدعم المادي والمعنوي والقانوني اللازم لتطوير هذا الميدان الهام والمؤثر في صيرورة الشعوب واتجاه الرأي العام فيها.

♦ إعلان مكسيكو 1980:

اجتمع حوالي 1000 من مختلف أرجاء العالم يمثلون منظمات عالمية وإقليمية وجهوية في اجتماعات استثمارية بإشراف من منظمة اليونسكو وفيه عبر المجتمعون عن تأييدهم المطلق للإعلان الصادر عن اليونسكو الذي يدور حول المبادئ والقيم الأساسية لمساهمة وسائل الإعلام في ترسيخ السلم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان وعلاوة عن ذلك أقر الاجتماع ما اصطلح عليه في ما بعد إعلان مكسيكو احتوى مجموعة من الأسس والمبادئ العالمية المشتركة بين الأمم والشعوب في مجال الأخلاقيات الصحفية وعدم تطبيق توصياتها ميدانيا أثناء تأدية المهام وهذا ما يفسر استمرار موجة المطالبة بتطبيقها إلى يومنا هذا.

♦ منظمة الصحفيين العالمية:

كان ميلاد هذه المنظمة المهنية إبان الحرب العالمية الثانية وتظم مجموعة الصحفيين من كل التيارات الفكرية والسياسية التي أعقبت نهاية الحرب العالمية الثانية ومن أكثرها كان هدفها الدفاع عن السلم والأمن الدوليان والعمل على تحقيق مستقبل أفضل للبشرية، وتتلخص أهدافها ومهامها في النقاط التالية:

1- حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص: 151.

- العمل من اجل السلم وتدعيم الصداقة بين الشعوب والتداول الحر والشريف للأفكار.
- حماية حرية الصحف والمجلات من الاحتكار والدفاع عن حقوق الصحفيين المضطهدين ومساندتهم بأقلامهم للدفاع عن السلم، الحرية والعدل النضال لتحسين الظروف المادية والمعنوية للصحفيين.
- الدفاع عن حق الإنسان في الاطلاع على معلومات حرة ونزيهة والنضال ضد الأكاذيب والنشاط الصحفي الذاتي.

مشروع الأمم المتحدة 1950-1952:

أعدت اللجنة للإعلام والصحافة مشروع أسس أخلاقية للسلوك المهني في المجال الصحفي جاءت معظم أحكامه خاصة بالحرية في المجال الإعلامي واعتبرتها حق من الحقوق الأساسية للإنسان، تنص المادة الأولى للمشروع الأممي على المسؤولية الدولية لوسائل الإعلام الجماهيرية، حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي: [عمال الصحافة ورسائل الإعلام الأخرى ينبغي أن يعملوا ما بوسعهم للتأكد من صحة الإعلام الموجه للجمهور]، [.....وأن يتحققوا مما ينشرونه.....لا ينبغي تحريف أي واقعة وإهمالها بصفة إرادية]، أما المادة الخامسة منه فتنص على الدعوة الموضوعية حيث جاء فيها [...أن تتوفر فيهم المعرفة الكافية والتعليق بكل موضوعية ونزاهة].[1]

وتجدر بنا الإشارة في هذا المقام أن هذا المشروع لم يخص بالمصادقة عليه من طرف أعضاء اللجنة الأممية وان حدث لكان له دور كبير في الدعاية والأنباء الخاطئة والمغرضة لتوفير المسؤولية الدولية في إطار هذا المشروع.

- مبادئ الاتحاد الدولي لجمعيات الصحافة:

من بين أهم المبادئ التي قام بها التنظيم المهني في مجال الإعلام كما يلي:

1- علي قساسية، مرجع سابق، ص: 29.

- التحقق من مصدر النبأ عندما يعطي قيم خاطئة عن الأمم.
- ضرورة التصحيح الإرادي للأخطاء سواء من حيث موضوعها أو مصدرها.
- الاعتراف بحقوق الشعوب وينادي بالاعتراف بحقوقه في الجهة المقابلة.
- ينادي بان الاختلافات في الظروف التاريخية الثقافية والقيم الاجتماعية يؤدي إلى تباين متماثل في المستوى الاجتماعي والثقافي وحتى في النظام السياسي للأمم والشعوب.

2-3- أخلاقيات السلوك المهني والعوامل المؤثرة فيه:

إن أخلاقيات السلوك المهني توضح للقائم بالاتصال قواعد مهنته- التي ظلت كل الجمعيات والمنظمات في العالم تطالب بها، كما أنها توضح له الحقوق والواجبات في وقت واحد ليعرف ماله وما عليه.

واهم العوامل المؤثرة في هذه العناصر:

2-3-1- حرية الصحافة:

إن حرية الصحافة ترتبط ارتباطا وثيقا بحرية التعبير والى تعتبر من الحقوق الإنسانية فكل إنسان له الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره، وحرية الصحافة ضرورية لأنها بمثابة مرآة عاكسة لما يجري في العالم حيث يقول **الانجليزي شريدان:** [خير لنا أن نكون دون برلمان من أن نكون بلا حرية صحافة، والأفضل أن نحرم من المسؤولية الوزارية ومن الشخصية ومن حق التصويت على الضرائب، على أن نحرم من حرية الصحافة وذلك انه يمكن لهذه الحريات وحدها عاجلا أم آجلا آن تعيد الحريات الأخرى].[1]

غير أن الصحفي من خلال حريته يستطيع الوصول إلى الحقيقة التي يصبو لها الجمهور شريطة أن تكون هذه الأخيرة مصحوبة بالمسؤولية لتفادي كل التجاوزات والمشاكل التي تتعرض لها الصحافة يوميا، وحسب جون هاتلنج: [إن حرية الصحافة هي من اجل الشعب ويجب الدفاع عنها ضد أي انتهاك من أي جهة، سواء كانت عامة آو خاصة، وعلى الصحفيين أن يكونوا يقظين دائما أن يتأكدوا من أن كل ما يهم الجهور يجب أن يتم علانية، وعليهم أن يكونوا حذرين من أي شخص، أو أي جهة تحاول استغلال الصحافة لأغراض شخصية].[1]

1- خليل أحمد صابات، الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم، القاهرة، دار المعارف، د.ت.ن، ط2، ص: 272.

2- جون هاتلنج، مرجع سابق، ص: 138.

وتعتبر حرية الجهر بالآراء والأفكار من حقوق الإنسان المقدسة حيث لا يحرم أي شخص من الإفاضة بما يدور في ذهنه من آراء، والصحافة حرة في نشر هذه الآراء في حدود القانون ومن ثمة فالرقابة إلا إذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعي.[1]

2-3-2- الحق في المعرفة:

يعتبر هذا الحق من بين الحقوق الأساسية للإنسان ويقصد به حن المواطن في معرفة ما يدور في المنظمات الحكومية.[2]

وقد برزت المطالبة به بعد الحرب العالمية الثانية بسبب التغيرات التي شهدها العالم. ويعد مدير عام وكالة – أسوشيتد برس – كيت كوبر أو من ناديا بهذا الحق حيث انتقد الرقابة الحكومية والحواجز التي دونت التدفق الحر للمعلومات حول العالم الثالث.

كما أن الحق في المعرفة يحقق للناس رغبتهم في معرفة كيفية اتخاذ القرارات الخاصة لممارسة الحكم فلا بد أن تتاح لهم الفرصة لمعرفة المعلومات عن أداء الحكومة لرسالتها وحرمان المواطن من هذا الحق يقف أمام تحقيق إعلام موضوعي وصادق.

2-3-3- السر المهني:

يعد هذا المطلب من أهم الضمانات الأساسية لممارسة العمل الإعلامي للكشف عن الفساد في المجتمع، وتتطلب ممارسة هذا الحق الصفي بالالتزام بالأمانة والموضوعية خدمة لصالح العام والإحساس بالمسؤولية.

كما أن السر المهني لا يطالب بكشف الوقائع فحسب وإنما يسمح بعدم ذكر الطريقة التي عرفوا بها الوقائع وعدم البوح بأسماء الذين اخبروهم بها، كما يعتبر السر المهني من أهم الضمانات التي تشجع الصحفي على أداء عمله بكل إخلاص.

1- أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات والإعلام، القاهرة، دار الكتاب المصري، ص: 71.

2- حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص: 221.

2-3-4- السر المهني:

إن استقلالية الصحفي تعتبر عملا أساسيا في العم الإعلامي، فالصحفي يجب أن لا يقبل أي هدية أو شيء أخر مهما كانت قيمته،وهذا تجنبا للتشكيك في نزاهته واستقلاليته التي تؤثر على العمل الإعلامي وهذا بضمان إعلام شامل يجمد حق المواطن في أن يعمل ما يدور في العالم.

2-3-5- الإنسانية:

تعتبر الإنسانية من أرقى وأسمى المعاني الروحية التي تربط بين الناس في إطار السلم والتعاون والتآخي حيث سيرى مختار التهامي في الصحافة والسلم العالمي:

(نحن نلقي على عوامل الأسرة الصحافية العالمية مسؤولية ضخمة ونطالبها باسم شرف المهنة الصحافية، وباسم الإنسانية وباسم الشعوب التي وثقت فيها واعتمدت عليها ألا تخون هذه الشعوب في المرحلة الحرجة من تاريخ مجتمعنا الدولي الحديث، بل من تاريخ الجنس البشري بأجمعه وأن نتقدم إليه بالحقيقة الكاملة على الأوضاع التي تسيطر على مجتمعنا الدولي ونتحكم في حياة الملايين ورفاهيتهم وطمأنينتهم دون مجاملة لأحد أو هبة من أحد).[1]

2-3-6- الموضوعية:

كلمة موضوعية تعني أن تتجرد من الذاتية وألا تتأثر ولا تتحيز أم الكلمة التي تعني الاعتماد على نزهات شخصية بحتة.[2]

فالصحفي يجب عليه أثناء أداء مهنته أن يحاول التجرد من الذاتية وان يقدم الخبر كما جرى في الواقع وان لا يضفي عليه ميولتاه وأفكاره الشخصية وذلك من أجل خدمة الصالح

1- خليل أحمد صابات، المرجع السابق ص: 271 .

1- ليونارد راي تيل، رون تايلر، مدخل إلى الصحافة، جولة في قاعة التحرير، تر: مدي عباس، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1990، ص: 216.

العام، ولكي يضمن الجمهور إعلاما خاصا صادقا كونه عبري عن منى أمانة الصحفي.

2-3-7- السبق الصحفي:

من تدعيم المواطن في أن يعلم بالسرعة التي تتم فيها الأحداث لان الخبر يموت لحظة ولادته، فعلى الصحفي التسابق للحصول على الأخبار والصراع مع الزمن لإذاعته لضمان الحصول على مصداقية الرسالة الإعلامية.

2-3-8- الصدق والدقة:

إن أهم شيء يجلب القارئ إلى الوسيلة الإعلامية وهم الصدق والدقة فإذا لاحظ الغموض على المادة الإعلامية فانه ينفر منها حتما، فعلى الصحفي يبذل جهدا كبيرا لضمان الصدق والدقة في نطاق الموضوع وأن يغطي جميع جوانبه ونشرها بعدالة.

2-3-9- العـدل:

وهو أكثر الأمور ارتباطا بالمهنة لان الصحفي هو عين وأذن الناس كافة ولذا يجب عليه أن يتضمن بداخله وجهات نظر معارضة وان يكون متوازنا بينه وبين الآخرين، ويكون توازنا بينه وبين الآخرين، ويمكن للصحفي أن يكون عادلا إذا التزم بالحقائق الفعلية لا التي سيتخيلها وإلا يفرض رأيه الخاص فالآراء الخاصة غالبا ما تفسد الموضوعية لأن الصحفي ما هو إلا مراقب وملاحظ وليس شريكا ولا طرفا في الموضوع فهو مطالب بإعطاء ذي كل حق حقه.[1]

ووفقا لقانون حرية المعلومات الذي يهدف إلى تسهيل مقابلة الصحافيين الرسميين وبإمكانية الاطلاع على الوثائق الحكومية التي تساعد في كشف عن أنشطة الفساد المحتملة للحكومة، وكذلك جعل الاجتماعات الحكومية مفتوحة لإمكانية حضور الصحافيين.[2]

1- المرجع السابق، ص: 138.

2- المرجع السابق، ص: 220.

2-4- العوامل المؤثرة في أخلاقيات السلوك المهني:

كما نسلط الضوء على أهم العوامل التي تؤثر على أخلاق المهنة، لكي يتجنبها القائم بالاتصال نظرا لسلبياتها وتأثيراتها الكبيرة على مهنته وجمهوره وبالتالي تؤدي إلى إعلام فاشل يتنافى ومبادئ الرسالة الإعلامية، ومن أهم العوامل نجد:

2-4-1- الرقابـــة:

تعد كلمة الرقابة من أقسى الكلمات وأشدها في المجال الإعلامي، رغم أن الحرية الإعلامية المطلقة غير ممكنة أو لا وجود لها، فإن الرقابة السياسية والقانونية المباشرة وغير المباشرة ليست الوسيلة المهمة للحفاظ على المجتمع وحمايته من أخطار مهنة الصحافة، ونجد الرقابة مكانا واسعا في الأنظمة السياسية للدول النامية والدول الاشتراكية.

2-4-2- الاحتكـــار:

إن الاحتكار محرم دينيا بالنسبة للمسلمين ،لكنه يطغى في الأنظمة الرأسمالية حيث أن خضوع الصحافة واحتكارها يتجسد ميدانيا لأصحاب رأس المال فله دور سلبي على حرية الصحافة واستقلاليتها، مما يجعل الوسائل الإعلامية في يد أكبر المساهمين في المؤسسات الإعلامية، وبالتالي الرأي العام، إذن فالاحتكار في المجال الإعلامي ينفي الحرية وهو الطريق الوحيد لتحكم القلة في الأغلبية، وخضوعها لأوامر أصحاب رؤوس الأموال.[1]

2-4-3- المنافســة:

لقد أصبحت المنافسة تسيطر على الصحف قصد تحقيق المبيعات وجلب الإيرادات مما يدفع في بعض الأحيان العديد من الصحف والإعلاميين لتتبع مسالك غير قانونية قصد تحقيق الهدف سالف الذكر، وهي طرق غير شريفة ولا تقبلها الكرامة الإنسانية، كما تعتمد بعض هذه الصحف على تقديم هدايا مختلفة ومعتبرة دون مقابل قصد استمالة القراء، مما يؤدي إلى جعل نجاح هذه الصحيفة مرهونا بهذه الهدايا.

1- عبد اللطيف حمزة، أزمة الضمير الصحفي، القاهرة، دار الفكر العربي، 1960، ص: 100.

2-4-4- الإعـــلان:

يعتبر من أهم المعضلات التي تواجه العمل الصحفي، شأنها شأن المشاكل الأخرى كالرقابة والحرية في المجال الإعلامي، ونحن نعرف أن الصحف لا تقصر على بيع الأخبار فالإعلان"يعد من أهم المصادر لجمع الأموال للصحف، فأي جريدة ومهما كان توزيعها لا يمكنها تغطية تكاليف الإنتاج إلا بنسبة ضئيلة تقدر بالثلث (1/3)، في حيث الثلثين (3/2) من تكاليف تغطيتها تأتي من الإعلانات مما يجعلها تحت سيطرة أصحاب الإعلانات ورؤوس الأموال".[1]

2-4-5- الصحف الحزبية والجمعوية:

وجودها مرتبط بوجود تعدية سياسية، تمتاز بالتدخل في الشؤون الشخصية للمؤسسات والقائمين بالعملية الإعلامية، وفي هذا النمط المؤسساتي يتوجب عليهم الفصل بين انتماءهم السياسي والحزبي وبين ما هو قائم أثناء تأدية مهنتهم.

2-4-6- الرشـــوة:

وهي من أقبح التصرفات والسلوكيات التي يجب على الصحفي الابتعاد عنها، لأنها تجعل القارئ يشك في أمانته ونزاهته المهنية، وهي سلوكيات غالبا ما تكون سرية غير مصرح بها، وتتخذ أشكال متباينة كدعوة إلى غداء، تذكرة سنيمائية... الخ.

فالأخلاق المهنية الصحفية تمنع هذا النمط من التعاملات المؤثرة على المهنة لأنها تزعزع مصداقية الوسيلة الإعلامية وتشكل خطرا حقيقيا على مهنة الصحافة.

2-4-7- الأكاذيب والافتراءات:

تؤكد المبادئ الأخلاقية على ضرورة الابتعاد ونبذ الصحفي لها، لكن العالم المعاصر

1- المرجع السابق، ص: 67.

يشهد في ميدان الصحافة على وجود العديد من المخادعين والغشاشين تسللوا إلى مهنة الصحافة مما جعل صحافة العصر الحالي صفحاتها مليئة بهذه الافتراءات.[1]

2-4-8- بذاءة الأسلوب:

ويقصد بها استعمال القائم بالاتصال عبارات إباحية وجارحة، وإن قليلا من الصحف يسمح باستعمال هذا النمط التعبيري.[2]

والقاعدة الأساسية السائدة أن جميع الصحف تترفع عن استعمال أي كلمة إباحية جارحة أو مخجلة، بالإضافة إلى هذه العناصر يوجد عنصر القذف الذي يساهم في تدمير وتشويه شخصية معينة عن طريق نشر معلومات وأخبار كاذبة، وللحد من هذه الظاهرة السلبية ظهرت قوانين خاصة بالقذف، تعمل على حماية القوانين الأداة التي تمكننا من التأكد من التزام الصحفيين بمبادئ المهنة، ولكي لا يقع الصحفي في مخاطرة يجب عليه معرفة الحقائق المتوفرة لديه والإلمام بكل الأمور القانونية.

1- عبد اللطيف حمزة، مرجع سابق، ص: 137.

2- ليونارد راي تيل، مرجع سابق، ص: 181.

2-5- نظريات الإعلام وأخلاقيات العاملين في القطاع:

2-5-1- النظرية السلطوية:

هي أول نظريات الإعلام الكلاسيكية، نشأت في ظل الفكر السلطوي وقد سادت في أوروبا خلال القرنين السادس والسابع عشر، أي في فترة أواخر عصر النهضة حيث ظهرت الصحف وتطورت الطباعة، تقوم على أساس أن الفرد تابع للدولة التي تقاليدها في يد الحاكم والتي تستمد أساسها من الحاكم الذي يستمد قوته من الحق الإلهي، فالحاكم ظل الله في أرضه ذلك أن الشعب في وضعيته طاعة العبد لسيده لذلك نجد أن الدولة آو الحاكم في ظل هذه النظرية هو الذي يشرف على تنظيم حياة الناس عامة، وتوجيه الأفراد كيفما شاءت وهكذا تعتبر وسائل الإعلام في ظل هذه النظرية وسيلة لنشر أفكار الحاكم سواء كانت ملكيتها خاصة أو عامة فان الدولة لها الوسائل التي تمارس من خلال التحكم في نظم الترخيص، القيود التشريعية حول المصادر وتوزيع الصحف، وكذا الرقابة السابقة واللاحقة على الصحف ومضامينها وموضوعاتها المعالجة وأيضا من خلال التنظيم السلطة لحق الإعلام "الصحافة".[1]

ومن أشهر روادها نجد ميكيافيلي، توماس هوبز وهيجل، غير أن هذه النظرية أدت إلى التأثير ومصادرة القدرات الفردية وتنزيف الوعي وبالتالي استمرار عمل الصحافة في ظل هذه النظرية سيؤدي إلى قصور الصحافة عن تأدية واجبها في المجتمع كما ينبغي.

2-5-2- النظرية الليبرالية:

هي الوعاء الفكري للنظام الإعلامي الحر، وهي نقيض للنظرية السلطة لأنها تمنع الاعتبار الأول للفرد وليس الحاكم، وحجتها في ذلك أن للفرد قدرات عقلية تجعله يميز بين الصواب والخطأ، واتخاذ القرارات السليمة والبناءة، وبالتالي فان للفرد الحرية الكاملة في أن

1- محمد سيد محمد، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط2، 1986، ص ص: 212 – 214.

يعمل ويفكر ويبدع دون أي قيد، وفي هذا الإطار فإن الصحافة ووسائل الإعلام تعتبر سدا أساسيا للتجربة من خلال قيامها بعملية الشرح والتحليل والنقد دون أي نمط من الوصاية.

واستمدت هذه النظرية أفكارها من الإسهامات التي قدمها بعض الفلاسفة والمفكرين في أواخر القرن الثامن عشر وبدايات القرن الثامن عشر وبدايات القرن التاسع عشر مثل "جون جاك روسو، آدم سميث، جون سيتوارث ميل...الخ.

والذين سعوا في كتاباتهم إلى التخلص من أشكال سيطرة الدولة، وعليه الصحافة في ظلها تقوم على حريتهم في الوصول إلى مصادر المعلومات، ونشرها في إطار الضوابط القانونية، لذلك هي نقيض النظرية السلطوية.

2-5-3- نظرية المسؤولية الاجتماعية:

وهي نظرة توفيقية بين السلطة الليبرالية، ظهرت في الصحافة العشرين بعد الحرب العالمية الثانية بأمريكا، وارتبط اسمها بتقرير لجنة تهش لحرية الإعلام سنة 1947 حيث اجتمع رجال الإعلام الاجتماعيين بالولايات المتحدة الأمريكية لدراسة الوضع الإعلامي والحالة السلبية التي آل إليها.

عملت هذه الأخيرة على تكييف مبادئ الحرية الإعلامية وتوجيهها لخدمة المجتمعات في إطار الأخلاقيات الممارسات المهنية والتي تضمنت أسلوبا للعمل يخدم حرية الفرد والجماعة معا، وبالتالي أصبحت هذه النظرية شعارا لمختلف المجتمعات بغض النظر عن النظم السياسية القائمة فيها.

ويقوم الإعلام حسبها على المسؤولية، حيث يقول عبد اللطيف حمزة: "تبنى نظرية المسؤولية الاجتماعية على أساس أن الحرية حق وواجب لابد أن يشعر به لهذه الحرية."

معنى هذا أن الصحافة حرة ولكنها مسؤولة، من هنا انتقل الإعلام من نظرية لأخرى، حيث أضافت عنصرا جديدا تمثل في المسؤولية التي بفضلها أصبحت المعالم الأخلاقية

للصحافة عامة باعتبارها مقياس يؤطر حدود العمل الإعلامي، وقد وضع **ديفيس ماكويل** المبادئ الأساسية لهذه النظرية.[1]

1. هناك التزامات معينة للمجتمع يجب أن تقبلها وسائل الإعلام.
2. تنفيذ هذه الالتزامات يجب أن يكون من خلال معايير المهنة الرقابية لنقل المعلومات مثل الحقيقة، الدقة، الموضوعية، التوازن.
3. قبول الالتزامات وتنفيذها يتطلب التنظيم المهني الراقي لوسائل الإعلام في إطار القوانين والوسائل العامة.
4. يجب أن تتجنب وسائل الإعلام في أي حال من الأحوال ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى ويشير الأقليات في المجتمع.
5. تحديد الوسائل الإعلامية بما يكدس تنوع الآراء في المجتمع وحق الأفراد في الرد والتعليق في مختلف وجهات النظر.
6. الالتزام بالمبادئ السابقة يجعل الجمهور يتوق انجازا راقيا ،وبالتالي فان تدخله في هذه الحالة سيستهدف تحقيق المنفعة العامة.
7. بجب ألا تقل مسؤولية الصحفيين والمهنيين في وسائل الإعلام أمام المجتمع عن مسؤولياتهم أسواق الصحف في التوزيع والإعلان.

وكخلاصة للنظرية الليبرالية يمكن أن نقول أنها عبارة عن مرحلة أخيرة لتطور مرحلتين: أولهما نظرية الحرية وما فيها نظرية المسؤولية الاجتماعية، أما النظرية السلطوية كانت قفزة نحو تغيير عميق من حيث الانتقال من مرحلة التسلط إلى مرحلة الحرية وهو انتقال في الرؤية المستقبلية للإعلام.

1- المرجع السابق، ص ص: 215 -216.

2-6- أخلاقيات العاملين في قطاع الصحافة المكتوبة:

تمثل هذه الأخلاقيات كافة العاملين في الحقل الإعلامي، دون تمييز من صاحب المؤسسة حتى اصغر موظف فيها.

فالأخلاق الإعلامية ممارسة ذاتية، رغم أن القوانين هي التي نمليها، لكنها قناعة أولا وأخيرا تقوم في أساس تلك الممارسة، لأن أبواب العمل الإعلامي مفتوحة على مصريعها دون حدود، فالمخبر والمحرر والمصحح وموظف العلاقات العامة وغيرهم، لا رقيب عليهم في فترات كثيرة من النهار أو الليل، لان العمل الإعلامي متواصل ويقال أحيانا أن يومه 25 ساعة على 24 ساعة.

لذلك لا يبقى أمام العاملين في الإعلام إلا الرقابة الذاتية، والأفضل القول الاقتناع الذاتي أي: الاقتناع بأن العمل الإعلامي وبين الخروج عنه إلى العمال والجاسوسية والتجارة الإعلامية والسمسرة والضغط والتخويف الخ.

بين هذا العمل وتلك الاحتمالات خيط رفيع ما أن ينقطع مرارا ويسبب الانحراف عن العمل الإعلامي إلا ما هو شبيه له، ولكنه سيء، هذا الانحراف سهل لما فيه من دوافع مادية أولا وذاتية ثانيا فإذا لم تكن هناك روادع أخلاقية ذاتية وعامة، فإن الإعلام يصبح مدمرا.

وإذا كانت كافة المجالات الإعلامية مهددة بالانعطاف أو الانحراف، فإن أخطر ما يحدث هو في عمل المخبر والمحرر وموظف العلاقات العامة وحتى المصحح.[1]

هذا إلى جانب أن أي عامل إداريا كان أم إعلاميا، هو عرضة للسقوط والانزلاق بعيدا عن المهنة نفسها فحاجب رئيس التحرير أو غيره، والموظف الدوار بين غرف المحررين (الحاجب والساعي) وحتى موظفو الأرشيف وغيرهم، كلهم يعملون، كلهم في منجم ملئ بالمعلومات من جهة وبالقدرة على جمعها من جهة ثانية فكيف لا يحدث الإغراء الذي

1- سامي ذبيان، الصحافة اليومية والإعلام الحديث في النظرية والتطبيق، بيروت، 1987، دار المسيرة ، ص: 380.

يسبب انحراف الموظف وخاصة إذا لم يكن هناك اكتفاء مالي من الراتب الذي يدفع للموظف.

لكن نعود انحصر البحث في عمل المخبر والمحرر وموظف العلاقات العامة لتحدد بعض المخاطر التي يتعرض لها عملهم، والأخلاقيات والضوابط التي عليهم أن يمارسوها في حياتهم، ككل وخاصة في عملهم اليومي أو الأسبوعي.

2-6-1- أخلاقيات المخبر:

إن أخلاقيات تأتي تجب أن يتحلى بها المخبر الصحافي أو جامع المعلومات الإعلامي تتناول جانبين:

أ- جانب يتعلق بمصدر المعلومات ونشرها وطريقة النقل وكيفية النشر أي مكان ومصدر استقصاء الخبر وجمع معلوماته.

ب – واجب يتعلق بنقل المعلومات ونشرها، وطريقة النقل وكيفية النشر.

أ – أخلاقيات المخبر تجاه مصدر المعلومات:

في هذا المجال على المخبر أن يلتزم بأمرين رئيسين:

- **الأمـر الأول:**

عدم الإساءة لمصدر المعلومات عن طريق كشف اسمه مثلا محاولة توريطه في المعلومات نفسها، فالحفاظ على المصدر أبرز الالتزامات التي على المخبر أن يلتزم بها، من هنا كثيرون الذين يخضعون للتحقيق والمحاكمة من الصحفيين ويدلون بكل شيء إلا بمصدر المعلومات، فهو أمر مقدس إذ اتفق على سريته أو ما يعرف ب " سر المهنة ".

وعندنا في لبنان بالذات حيث تعدد المصادر ولا يوجد ناطق رسمي هنا أو هناك يشكل المصدر أهمية كبرى بالنسبة للمخبر ولذلك عليه أن نحافظ على سريته مهما كانت الظروف التي تحيط بالمخبر عند نشر الخبر، ولذلك عليه أن يحافظ على لكن قد يضبط المخبر لإعلام رئيس التحرير أو المسؤول عنه بمصدر الخبر، وذلك للتأكد من أنه مصدر

موثوق هذا جائز لأن المسؤولية تعود لرئيس التحرير، مع تحفظ هنا هو الخوف من أن يستعمل صاحب المؤسسة، إذا علم بمصدر الخبر أن أي سلاح ضغط عليه لابتزاز المصدر وتهديده.

- **الأمر الثاني:**

على المخبر أن يلتزم بما يجري الاتفاق عليه بينه وبين مصدر المعلومات، إذ قد يجد مصدر الخبر أو المعلومات ضرورة أن يسقط المعلومات، بحيث تنتشر تباعا، لكنه يعطيها كلها للمخبر فلا يكون من المخبر إلا أن ينشرها كلها، عند ذلك يسئ لمصدر الخبر، لأن هذا المصدر قد يجد مصلحة في نشر جزء من المعلومات اليوم، أو هذا الأسبوع، وينتظر ردود الفعل بالاتفاق مع المخبر طبعا، ليعود في اليوم الثاني أو الأسبوع الثاني ويتابع أو يتوقف عن بقية المعلومات، وهذا أمر من حق المصدر، وكذلك هو امر من واجبات المخبر نفسه إذا ما جرى الاتفاق مع المصدر على هذا النوع من التقسيط أو التقيين في نشر المعلومات.

إن ما يهمنا هنا بالنسبة للحفاظ على مصدر المعلومات، وكذلك بناء مصلحة مشتركة، وإلا فيجسد المصدر نفسه مضطرا لتكذيب المعلومات وربما لمتابعة إعطاءها ولكن بشكل مغلوط، خاصة إذا كان المصدر يملك وثائق ثبوتية، عندما يتحكم بصحة الخبر أو تكذيبه كما أن المخبر ملتزم بزمن نشر الخبر وبكيفية نشره حسب الاتفاق مع المصدر.

ب- ما يتعلق بنقل المعلومات ونشرها:

هذا الأمر مسؤولية مشتركة بين المخبر وجهاز المؤسسة الإعلامية، على المخبر النقل الأمين بالمعلومات أي نقلها بكاملها دون تلاعب بها، ويبقى على المخبر وجهاز المؤسسة الإعلامية، وبالذات رئيس التحرير وصاحب المؤسسة الإعلامية، وبالذات رئيس التحرير وصاحب المؤسسة تقدير ما يلي:

- نشرها كلها أم لا، نشر المعلومات مسلسلة أو دفعة واحدة.

– نشرها بالنص الحرفي والوقائع أو مصاغة ومحررة دون الالتزام بالنص.

– ذكر الأسماء الواردة في المعلمات أو إبقاء الأسماء خفية.[1]

– أبرزها تصدير الصفحات بها، التلاعب بعناوينها بحيث يأتي العنوان مثيرا، في حيث أن المعلومات تكون مهمة، ولكنها غير مثيرة إلى الدرجة التي استغلها المخبر.[2]

إننا لا ننسى هنا دور المدير المسؤول في ذلك كله، لكن دوره جانبي إذا كان لا يمارس العمل الإعلامي المباشر، لا نقول أن دوره ثانوي، لأنه هو المسؤول تجاه السلطة الرسمية وتجاه مصدر المعلومات، كما تنشره المطبوعة التي يتولى مسؤوليتها، لكن عادة يوضع اسم المدير المسؤول على المطبوعة التي يتولى مسؤوليتها مقابل راتب شهري لأنه عضو في نقابة محرري الصحافة ولأن وجوه ضرورة قانونية لصدور المطبوعة لذا وضعه هذا لا يتيح له مراقبة ما ينشر، ويقال عادة إن المدير المسؤول لا يحس بالسخن (أي بالمشكلة) إلا عندما يستدعى من منزله مع الفجر إلى المحكمة بسبب نشر خبر ما.

إن أهم ما في العمل المخبر هو أن يوحي بنسبة كبيرة لجهاز التحرير، بكيفية نشر المعلومات وأن يحتفظ بحق كبير في إبداء الرأي في تلك الكيفية نشره، والكشف عن مصادره.

إن نقل المعلومات مهم، لكن الأهم هو نشرها لان الخطر هو في النشر، فالخبر يبقى ميتا حتى ينشر، ما أن ينشر حتى يثير ردود فعل كثيرة قد يكون بعضها ضررا للوطن، أو بأشخاص أو بجماعات أو بالمخبر نفسه أو بالمؤسسة نفسها.

هنا يبرز الدور المهم لرئيس التحرير أو لمدير التحرير وذلك في كيفية التقدير وتحديد الفائدة والضرر إلى جانب تلك "الإثارة الصرعية"، هناك مصالح وتوازنات يجب أن تراعي.

1– مرجع سابق، ص: 382.

2– المرجع السابق، ص: 385.

نحن لا ندعو للتخلي عن روح وجوهر المهنة الإعلامية والمهنة الصحافية، وإنما ندعو إلى ممارستها في إطار من الضوابط الأخلاقية والقانونية.

2-6-2- أخلاقيات المحرر:

أما أخلاقيات العمل التحريري أي أخلاقيات المحررين العاملين في حقل التحرير ككل، من رئيس التحرير حتى المصحح، فهي تنحصر في أمانة النشر، أمانه المتابعة، إذ هناك احتمالات كثيرة قد تلحق بالمعارضات عند تحريرها، أما بقصد سيء أو سهو عابر، أو بخطأ مطبعي قد يكون خطيرا، وأما بسبب مزاح المحرر فإن كان بليدا، فقد تدفعه بلادته إلى عدم ملاحقة الخبر ومتابعته فينشر عن ذلك متجزئا.

في مجال القصد السيئ قد تكون هناك تيارات في المؤسسة الإعلامية تتنازع المعلومات وربما تصل إلى حد تسريبها خارج المؤسسة، بحيث تصل إلى ثانية أو تصل إلى السلطة. وعند ذلك يصبح الأمر خطيرا ليس فقط في توزيع المعلومات وتسريبها، بل في احتمال منع نشرها إذا ما وجدت السلطة ضررا في ذلك لذلك السرية هنا لا تكفي لمنع التسريب وإنما لابد بخلق التحرير الذي يقتضي بالخضوع أو الالتزام بقواعد المهنة ومصلحة المؤسسة، إلا إذا كانت تلك المعلومات عند مصلحة الوطن عندها قد يصبح جائزا مجرد الإشارة إلى خطورتها خارج إطار المؤسسة.

إن جهاز التحرير مدعو للالتزام بالمصلحة العامة للمؤسسة طبعا، لكنه أيضا مدعو للالتزام بقواعد المهنة أولا وأخيرا، وبالمصلحة لوطنية والتوصية الكبرى، ويمكن القول هنا أن جزءا كبيرا مما حدث في لبنان على صعيد هذه الحرب المجنونة، عائد إلى أن المؤسسات الإعلامية قبل الحرب وفي بدايتها لعبت دورا خطيرا في لعبة الحرب هذه والمساعدة في تفجيرها وهذا عائد للانفلات الإعلامي الذي وصل إلى حد تهديد وحدة الوطن وشخصيته.

كما أن جهاز التحرير ككل، وبالذات المحرر يجد نفسه مضطرا للتعاطي مع المعلومات التي يعتمدها المخبر بأخلاقية ثابتة، بحيث لا يستغلها لتهويل والتضخيم،

والتخويف فيخلق بذلك ذعرا وسط الناس وهذا التخويف والتهويل غالبا ما تطلع به الصحف في صدر صفحاتها الأولى عندما تصدرها العناوين (مانشيت) المضخمة التي لا تكون على صلة أحيانا بمضمون الخبر.

إن إيجاد التوازن بين مضمون المعلومات والأخبار بين صيغة تحريرها، أي توازن بين الكلمات والوقائع هو أمر ضروري وهو واجب المحرر بالذات، وهو خلق مثل أن يكون قدوة، لأن التضخيم أحيانا يغري المحرر، ويدغدغ خياله، فيندفع إلى عناوين نافر مثير ومخيف قد يساعد بتقديم الجريدة إلى الناس وبيعها لكنه سيضر بالجريدة وبالناس معا لأنه سيقدم فيما بعد الانطباع السيئ من جريدته.

لذا نسمح أحيانا وصف الصحف بأنها: جريدة التضخيم والعناوين الفاقعة، جريدة "الصراعات" حتى أن بعض الصحف تضع عناوين كبرى مثيرة لخبر صغير وغير موجود إلا في سطر أو سطرين.

إن هذا يعتبر غشا وهو بالتالي أمر لا تنفع فيه الأخلاق الإعلامية التي يجب أن يتخلى بها المحرر أو جهاز التحرير، بشكل عام.

كما أن المحرر يعتبر سيد نفسه خاصة إذا كان مديرا أو رئيسا للتحرير، لا رقيب عليه، فإذا لم يتحصن ذاتيا بأخلاق إعلامية محددة يسمح به الأمر إلى ما هو مؤذي، فيذهب إلى فبركة أخبار، وتمرير معلومات ونشر أي أخبار تثير المسؤول أو تلك المؤسسة، وتكون مفتعلة ويكون الهدف منها الإزعاج أو مجرد "الزلزلة" أو ما هو خطير أحيانا عندما يصبح الأمر للتشهير والتهويل والقبض مثال ذلك الموظف الصغير الذي استطاع عبر محرر ما في صحيفة ما إن ينشر خبر انتقال رئيسه من الوظيفة لاسيما الموظف نفسه افتعل حادثة موت رئيسه هذا عندما تمرير خبر ما أيضا، يشير إلى وفاة رئيسه، بمساعدة محرر في جريدة أو إذاعة.

إن المحررين مدعوون كالمخبرين لانضباط أخلاقي، رغم أن الأخلاق الإعلامية تبدو ضرورية للمخبر منها للمحرر، وذلك عائد لما للمخبر من صلات، لكن التزام المحرر بالأخلاق الإعلامية أساسي أيضا فهو بين يديه وسيلة النشر، ويستطيع التوجه بها إعلاميا توجها أو سيئا أو مأجورا، ولا نلغي هنا بالطبع دور صاحب المؤسسة الذي لديه نهاية المطاف في ذلك كله هو الذي يقرر اتجاهات الربح في مؤسسته، وهو الذي يقرر نسبة الالتزام الأخلاق الإعلامية، ويترك بعد ذلك للمحرر أو لرئيس التحرير القبول أو الرفض.[1]

2-6-3- أخلاقيات المصور:

يرد في أخلاقيات جهاز التحرير دون المصور الصحافي، أن المصور (الفوتوغرافي) الصحافي يقع في نقطة مشتركة بين المخبر والمحرر، فهو بصورته تلك التي يلتقطها مخبر ومحرر في آن واحد لأن الصورة تحكي لوحدها أحيانا ,ويبقى هناك دور للمحرر أن يبرزها أو لا يبرزها، ثم إن قدرة التصوير عي في مهمته وقدرته سرقة الصور سرا، وبإمكانية التقاطه أكثر من صورة، وبشكل سريع جدا وبأي وضع يتوفر ,كل ذلك يجعل التصوير الفوتوغرافي سلاح تهديد وانعطاف في العمل الإعلامي لها هناك إمكانية توظيف المصور الصحافي بقدراته تلك في حقل تصوري الوثائق واللقطات المشبوهة (اجتماع بين سفير وسياسي)، كل ذلك يفرض التزام المصور الصحافي بأخلاق العامية محددة.

فهو ليس مصورا فقط، هو مصور صحافي، الأمر الذي يمكنه من دخول كافة المجتمعات، وحضور كافة المناسبات، والتحرك بأجهزته أينما يشاء وتكفي كبسة صغيرة ليلتقط صورة لما يرى أيا كان الذي يراه لذلك على المصدر الصحافي الالتزام الأخلاق الإعلامية التي يلتزم بها المخبر والمحرر معا إضافة إلى ذلك يشترط دائما أن لا تلتقط صورة ما لأي ما دون موافقته، وهو ما لا يحدث عادة، لكن هذا شرط يجب أن يراعي بنسبة كبيرة على الأقل، كذلك على المصور أن لا يقتصد سرقة اللقطات المؤدية وإن كان من حقه

1- مرجع سابق، ص: 386.

سرقة اللقطات غير المشبوهة من جانب الشخص موضوع الصورة، بمعنى أن من حق المصور الصحافي أن لا يجلس الشخص الذي يريد تصويره أو الأشخاص على كرسي ويقول لهم: أريد أن أصوركم تماما كما يحدث في "الأستوديو" لا مطلوب منه ومسموح له أن يصور الأشخاص وهم في حديث ما في حركة عفوية، في غفلة، إن ما يهم المصور الصحافي هو الأشخاص وحيث لا تضر بصاحب الصورة في حلة موضوعية معينة تكون إذا انتقلت إلى القارئ المشاهد مفيدة أو مربحة، وحيث لا تضر بصاحب الصورة ولا بمشاهد الصورة.

هذا كله يعني أن على المصور الالتزام بالموضوعية الإعلامية التي تقضي بعدم تسخير الصورة للتشهير والابتزاز وخضع الأعراض وتهديم المؤسسات الاجتماعية (الصور الزوجية أو صور العشاق) والأمثلة كثيرة على خطورة دور المصور الصحافي إذا لم يكن ملتزما بالخلق الإعلامي: مصورون تحولوا إلى جواسيس، مصورون تحولوا إلى عاملين في الصحف الصفراء التي تهدف دائما لإثارة الفضائح، مصورون تخولوا إلى عرى ودعارة.....

إن خطورة الصورة رهن بقبول صاحب المؤسسة أو المحرر نشرها، والقبول بكيفية نشرها، بارزة أو غير بارزة، هنا تتكامل الأخلاق الإعلامية لتجعل المؤسسة الإعلامية ككل أما ملتزمة بأخلاق إعلامية محددة تشمل جميع العاملين فيها، أو غير ملتزمة.[1]

2-6-4- أخلاقيات موظف العلاقات العامة:

تبقى حالة موظف العلاقات فهو الحالة الأخطر، لأنه على صلة واسعة من الأوساط والأشخاص والمؤسسات، فمن واجبه، وحقه، وطبيعة إقامة أية علاقات تساعد في توفير الفائدة للمطبوعة والمؤسسة الإعلامية حتى العلاقات العامة في المؤسسة الإعلامية هو حتى العلاقات العامة في المؤسسة الإعلامية هو مشروع انحراف خلقي دائم إذا لم يكن يخضع نفسه أو تخضعه المؤسسة لضوابط أخلاقية، فعمله المغري والسهل غالبا، يكمل حياته

1- شون ماكبرايد, مرجع سابق، ص: 150.

اليومية، أكان ذلك بلقاءات هنا واجتماعات هناك، ومآدب هنالك وكافة أنواع العلاقات يسه، يدردش، يدخل كافة المجتمعات المتواضعة والمخملية على حد سواء، يظهر بكامل أناقته، "يبرد" لسانه بحيث يصبح مناسبا لكل اللغات..... وإذا كان متيقنا مطلعا يجيد أكثر من لغتين أجنبيتين بإمكانه أن يحوم بالكثير لصالح المشروع الإعلامي وربما لمتعته الشخصية ولصالحه هو، أن قراراته إذا ما استعملها حسب أخلاقية واضحة إنما يتيح له اكتساب واحترام الآخرين يكون بشرائه وتوظيفه لمصلحتهم، أكانوا سفارة أم أشخاصا أم مؤسسات عامة آو خاصة.

إن موظف العلاقات العامة هذا، ما جرى شراؤه إنما يصل المؤسسة الإعلامية إلى حلة من الانهيار الأخلاقي لأنه يبادر إلى توظيفها بكاملها لصالح الجهة التي أصبح عميلا لها، خادما لها ولمصالحها.

لذلك فإن موظف العلاقات العامة مدعو أكثر من غيره للالتزام بضوابط أخلاقية محددة تحول دون انزلاقه من دائرة عمله الإعلامي، الإعلاني، الدعائي إلى أعمال لا علاقة لها بعمله ذاك.

لديه كافة المبررات لأنه ينزلق، لأن مغريات هذا العمل كثيرة ولأن المشوهات أكثر: هناك المال، هناك الجاه هناك الصداقات، هناك السفر والاطلاع على العوالم الجديدة، هناك إمكانية الكسب المزدوج له وللمؤسسة وما عليه إلا أن يوازن بين الاتزان بأخلاق عمله وبين عدم الالتزام بها، وإنما سقطت الموازنة سقط هو في عمله وسقطت معه المؤسسة إذا كان دور هذا الموظف مهما رئيسيا في المؤسسة أن الأخلاق الإعلامية من حاجب باب رئيس التحرير إلى الساعي ناقل الصحف والمجلات والرسائل، إلى موظف الأرشيف حيث تشكل الصور والمعلومات ثروة بين يديه إلى عامل المطبعة.....كلهم إذا لم يتحلوا بالأخلاق الإعلامية أصبحوا شيئا آخر لا علاقة له بالإعلامية مادة كثيفة جدا يمكن الحديث والكتابة فيها وقتا طويلا، لكن ما جرى تقديمه هو لمحات عامة عنها.

نضيف هذا أن الأخلاق الإعلامية نسبية في جانب كبير منها لأنها رهن بهذا المجتمع أو ذاك الذي يقبل وذلك الذي لا يقبل هذه الصورة، وهذا الخبر، وتلك المعلومات المثيرة، أو ذاك التهويل أو تلك الصرعة المؤدية، لكن هذه النسبية في ممارسة الأخلاق الإعلامية لا تلغي، ويجب أن لا تلغي الأسس العامة التي يقوم عليها العمل الإعلامي: الخير العام المصلحة القومية العامة والعليا لأي مجتمع من المجتمعات.[1]

1- سامي ذيبيان، مرجع سابق، ص: 390.

3-1- قانون الإعلام لعام 1982 وأخلاقيات المهنة الصحفية:

في هذا المقام تجدر بنا الإشارة أن الجزائر لم قانون إعلام جامع مانع إلا عام 1982 والفترة الممتدة على مقدار عشرين سنة بين أول تشريع إعلامي ونهاية العهدة الاستعمارية كانت تسير الأجهزة الإعلامية والقائمين عليها بقوانين مجزئة كما هو الحال بالنسبة لقانون المؤسسات الصحفية الصادر في نوفمبر 1967 والقانون الصحفي الصادر في سبتمبر 1968، وأخيرا قانون النشر الصادر عام 1973.[1]

إذا فالجزائر من الدول التي كانت تعاني فراغا قانونيا في ميدان الإعلام، فهي لا تملك ميثاقا لأخلاقيات المهنة الصحفية إلا مؤخرا، هذا ما جعل الصحفيين والمؤسسات الإعلامية الجزائرية ولفترة طويلة ظلت تعمل وفقا لقوانين ومواثيق رسمية صادرة عن السلطة الحاكمة على عكس ما هو سائد في الدول الديمقراطية الأخرى هذا ما يدفعنا للتطرق لقانون الإعلام لعام 1982 ككل ومحاولة استنباط وإبراز أهم المبادئ والقيم الأخلاقية التي احتواها هذا التشريع.[2]

وقبل ذلك سنشير انه من أهم اللوائح السياسية الصادرة عن حزب جبهة التحرير لتنظيم المهنة: لائحة 1979 واللائحة السياسية الصادرة سنة 1980 وتلتها لائحة صادرة عن اللجنة المركزية في شهر ماي من نفس السنة.[3]

إلا أن لائحة الإعلام الصادرة عن المؤتمر الرابع لعام 1979 تعتبر تحول هام والوثيقة الرسمية الوحيدة منذ 1956 والتي حددت ولو بشكل عام أسس السياسة الإعلامية في الجزائر والتي اعتمدت فيما بعد وإثراء في عدة جوانب كقانون إعلام.

1- إسماعيل معراف قالية، الإعلام حقائق وأبعاد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص: 64-65.

2- صلاح بن بوزة، السياسة الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية والممارسات (1979-1990)، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد: 13 جانفي 1996، ص: 21.

3- محمد قراط، رجل الإعلام في الجزائر للاتصال، أكتوبر العدد: 21، 16، 1990، ص: 35.

وتضمنت 128 مادة موزعة على:

1- مدخل يكرس المبادئ العامة للسياسة الإعلامية الواجب اتباعها، وتحتوي على خمسة أبواب:

الباب الأول: خاص بالنشر والتوزيع في المجال الإعلامي به 23 مادة.

الباب الثاني: خاص بالمهنة الصحفية (شروط وضوابط).

الباب الثالث: خاص بتوزيع النشرات والمجلات جاء فيه 10 مواد.

الباب الرابع: خاص بالمسؤوليات الإعلامية وحق الرد والإبداعات الخاصة، جاء فيه 16 مادة.

الباب الخامس: خاص بالأحكام الجزائرية يضم 44 مادة.

وقبل الانغماس في الحيثيات الأخلاقية التي جاء بها هذا القانون، عموما ينص في مواده العشرة الأولى على الأهمية البالغة للإعلام، وحق المواطن فيه، وأكدت على ملكية الدولة لهذا القطاع، ولابد أن يكون استمرار للعمل الإعلامي الثوري حيث جاء في مادته الأولى على انه في إطار الثورة التحريرية يلعب الإعلام في مختلف الوسائل دور هام من أجل التعريف بالأهداف والمنجزات والصحفي في إطار هذا القانون ملزم بمبادئ الحزب والثورة يدافع عنها، ويمجد إنجازاته.[1]

من هذا المنطلق، وصف هذا القانون على انه قانون عقابي بالنسبة للقائم بالوسيلة الإعلامية ويتجلى ذلك في عدم التوازن بالنسبة للمواد المنادية بالواجبات والمكرسة للحقوق فمن بين 128 مادة توجد 68 مادة تنص على الواجبات والممنوعات والمحرمات والعقوبات في حق الصحفي في حين انه من خلال استعراضها لهذه المواد نلاحظ أن الصحفي الجزائري، تمنح له حقوق في بعض الأحيان نفس المادة وفي شطرها الثاني نفس الحق الذي أقرته في شطرها الأول.

1- المادة الأولى من قانون الإعلام الصادر عام 1982.

إضافة إلى تميزها بالغموض والإبهام وتركيزها على الجانب الاجتماعي للصحفي.

كما أنه نجد من أصل 128 مادة قانونية كهيكل عام للقانون هناك 17 مادة تنص على حقوق كل من الصحفي والمواطن في الإعلام.[1]

أما فيما يخص المواد المتضمنة أحكام ومبادئ وآداب المهنة الصحفية في هذا القانون وهي محور الدراسة فيمكننا حصرها في المواد التالية: "39،42،45،48،49"، وعموما هذه المواد على ما تحتويه من مبادئ أخلاقية وقيم إنسانية فهي تتسم في كثير من الأحيان بالغموض وحتى التناقض، منها ما جاءت به المادة:42، حيث من جهة تلزم الصحفي الاحتراس في نشر الأخبار الخاطئة وعدم استعمال مهنته لأغراض شخصية، أو تمجيد مؤسسة أو هيئة قصد كسب ودها، في حين أن الصحفي الذي لا يخدم مؤسسات الدولة يتعرض للعقاب، كما أن المادة: 45 تنص على حرية الصحفي المحترف في الوصول لمصادر الخبر، أما المادة: 48 فتؤكد على أن سر المهنة حق محفوظ ومعترف به، في حين أن المادة: 49 تنص على عدم المساس بالمجالات التالية:

- مجال السر الاقتصادي.
- مجال الأطفال والمراهقين.
- مجال التحقيق القضائي.[2]

أما فيما يخص النقد نجد أن المادتين: "121، 125" تنصان على الحق في النقد حيث جاء في المادة: 121 ما يلي: "لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين وتنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف". [3]

1- صلاح بن بوزة، مرجع سابق، ص: 23.

2- حسن عماد مكاوي، مرجع سابق، ص: 166.

3- المادة 121 من قانون الإعلام الصادر عام 1982، مصدر سابق.

أما المادة: 125 فتنص على: "النقد الهادف الموضوعي الصادر بدافع من الحرص على تحسين وترقية الفن الذي يساهم في الشرح واعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبل جرائم القذف".[1]

من هذا المنطلق يتضح لنا أن مصطلح النقد في حد ذاته لم يحدد، ويتحمل الكثير من اللبس والإبهام، فلا يوجد توضيح حول ما يقصد بالنقد الموضوعي الهادف أو البناء، أما في مجال الرقابة فهي عنصر هام في هذا القانون الذي جاء في ظرف سياسي اتسم باتباع النهج الاشتراكي القائم على سياسة الحزب الواحد، ومع هذا فقد ورد مصطلح الرقابة مرة واحدة في القانون ككل في المادة 19 بمعنى المحاسبة في المجال المالي، في حين استخدم المشرع الجزائري مصطلح لفظ التوجيه قصد سياسة من السلطة على الصحفيين وليس كما هو متعارف عليه فهي من جانب واحد.[2]

وبهذا فهي تحد من الحرية الإعلامية للصحفي والمواطن بصفة عامة ،وعموما قانون الإعلام لسنة 1982 يعتبر حملة من الترسانة القانونية العقابية ،تحد من حيز المناورة للصحفي أثناء تأدية مهامه بوضع حدود قانونية وسياسية، كما اتسم هذا الأخير باللبس والغموض والإبهام، وهذا لا يخرج عن النطاق السياسي والإيديولوجية الاشتراكية في هذا المجال، فهذا القانون ما هو إلا وسيلة من الوسائل المستعملة لتكريس السلطة السياسية بغض النظر عن حق الصحفيين والمواطنين.

1- المادة 125، المصدر نفسه.

2- صلاح بن بوزة، مرجع سابق، ص ص: 27-28.

3-2- قانون الإعلام لعام 1990 وأخلاقيات المهنة الصحفية الجزائرية:

لقد شهدت الجزائر في نهاية الثمانيات عدة متغيرات على جميع المستويات، كانت شرارتها الأولى أحداث الخامس اكتوبر 1988 أو ما عرف بانتفاضة الشباب على رموز نظام الحزب الواحد مما دفع بالسلطة السياسية إلى اتخاذ قرارات وإجراءات فتحت بها مجال التعددية الحزبية والسياسية والديمقراطية وحرية التعبير، وفي هذا المجال جاء قانون الإعلام لسنة 1990 تماشيا مع ما نص عليه دستور 23 فيفري 1989 ولكن التبني الرسمي للتعددية الإعلامية لم يتضح إلا إثر صدور المنشور رقم: 04 عن رئيس الحكومة آنذاك السيد"مولود حمروش" بتاريخ: 19 مارس 1990 والذي فتح المجال أمام الصحفيين لأخبار نمط العمل في المجال الصحفي سواء في المؤسسات الإعلامية الحكومية أو الخاصة، هذا المرسوم الذي كان النواة الأولى أو الأساس الذي يبنى عليه قانون الإعلام الصادر في: 03 أبريل 1990[1]، والذي نص بشكل صريح على السماح بفتح المجال الإعلامي أمام الأقلام الخاصة والحرة للتواجد على الساحة الإعلامية.

كما تميز هذا القانون بإعادة بعث المجلس الأعلى للإعلام الذي يعود تاريخ تأسيسه لسنة 1984 إذ نصت المادة: 19 منه على أن يكون بديلا لوزارة الإعلام ومنحته صلاحيات واسعة كالسهر على تطبيق أحكام هذا القانون والتأكيد على ممارسة المهنة الإعلامية بكل حرية في كنف التعددية السياسية والإعلامية، كما تميز هذا القانون عن سابقيه بالخروج عن مركزية التوجيه، وملكية الدولة لوسائل الإعلام بفتحه المجال أمام الاستثمار الخاص في المجال الإعلامي، هذا ما جعل المجتمع الجزائري عموما والصحفيين خاصة يعلقون آمالا واسعة قصد التمتع بإعلام موضوعي وديمقراطي قائم على حق المواطن في الإعلام والصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر بكل شفافية ومصداقية وموضوعية، هذا ما فيما يخص الأحكام العامة والمبادئ الأساسية لهذا القانون.

1- المرجع السابق، ص: 48.

أما الجانب الأخلاقي فقد أكدت بنود هذا التشريع الإعلامي على عدة مبادئ أخلاقية وقيم مهنية قصد ضمان إطار أخلاقي مهني في هذا القطاع، حيث نص هذا المضمون المواد التالية: أول هذه المواد التي أشارت إلى الجانب الأخلاقي لمهنة الصحافة المادة: 26 التي نصت على: (ضرورة احترام الصحفي للأخلاق الإسلامية والقيم الوطنية، وحقوق الإنسان، وعدم التحريض على العنصرية أو التعصب أو الخيانة).[1]

كما نصت المادة: 33 على: (حق الصحفي في الأجهزة الإعلامية العمومية على استقلال رأيه في الانتماءات السياسية والنقابية).[2]

أما المواد: 35-36 فقد أكد خلالهما المشرع الجزائري على حق الوصول لمصادر الخبر بالنسبة للصحفي، وضرورة حق الاحتفاظ بأسرار المهنة حسب المادة: 37 من هذا التشريع.[3]

أما المادة: 40 فتنص على: (يتعين الصحفي المحترف احترام وبكل صرامة وآداب المهنة أثناء ممارسة عمله) وضرورة احترام المبادئ والأسس التالية:

- احترام الحقوق الفردية والدستورية للمواطنين.
- الحرص على تقديم إعلام موضوعي.
- ضرورة تصحيح أي نبأ يتبين انه خاطئ.
- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الأحداث.
- الامتناع عن التحريض على العرقية والعنف.
- الدعوة عن القذف والشتم والوشاية.
- الامتناع عن استغلال المهنة لأغراض شخصية.

1- المادة 26، قانون الإعلام 1990، الجزائر، العدد: 14، أفريل 1990.

2- المادة 33، المصدر نفسه.

3- المواد 35 – 36، المصدر نفسه.

كما يحق للصحفي رفض التعليمات الواردة من كل الجهات والمصادر غير مسؤولي التحرير، وعلى العموم فان مواد هذا القانون كذلك لا تخلوا من الغموض واللبس كما كان مع مواد قانون، 1982، حيث نلاحظ في المواد: 35-36 أينما ينصان على الحق في الوصول لمصادر الخبر، في حين المادة 36 تقيد هذا الحق وتحد من مجاله، أما المادة: 37 تنص على سرية المهنة في الشطر الأول من المادة، في حين في شطرها الثاني تحد من هامش هذه السرية بعدم تجاوز حدود معينة في المجال السياسي والعسكري والاقتصادي.

كما أن هذا القانون احتوى على عدة أحكام جزائية تحد من حرية الصحفي، وتهدد مجاله الإعلامي من هذه المواد نجد المادة: 86 التي تنص على:(معاقبة وبالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات كل من ينشر أخبارا تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية).

كما تنص المادة: 78 على (عدم نشر أي خبر يتضمن سرا عسكريا).

كما تحدثت المادة: 36 عن إنشاء لجنتين خاصتين بالأخلاقيات والتنظيم المهني، توظفان تحت سلطة المجلس الأعلى للإعلام.[1]

كما تم إنشاء محل أخلاقيات الصحافة في فيفري 1993 من قبل وزير الثقافة والاتصال، ذاك لوضع إطار أخلاقي للمهنة، ومن خلال التمعن ودراسة مواد هذا التشريع الإعلامي الأخير والذي كان يمثل في البداية أفقا رحبا أمام الصحفيين بفتحه المجال الإعلامي أمام الأقلام المستقلة وبالتالي وضع حد لاحتكار السلطة للوسائل الإعلامية، وإقراره بالتعددية الإعلامية تماشيا مع النمط السياسي المكرس في دستور 1989 والمبني على الديمقراطية والتعددية وحرية التعبير.

لكن هذه الآمال أصابها نوع من الإحباط والخيبة، لأن الاختلاف الوحيد بين التشريع الإعلامي الصادر عام 1982 والصادر عام 1990 هو اختلاف سطحي فحسب، يتمثل في التطور الكمي لوسائل الإعلام بظهور وفي فترة وجيهة المئات من العناوين بين يومية

1- المادة 36، المصدر السابق.

وأسبوعية، مستقلة وحزبية وحكومية، وفي بعض الأحيان كان التشريع الأخير أشد وأقصى على الصحفيين من سابقه، ويتجلى ذلك على وجه خاص في الأحكام بالسجن، بالنسبة للصحفي عند ارتكابه إحدى المخالفات المنصوص عليها قانونيا في التشريع الأول من 06 أشهر إلى 03 سنوات في حين د تصل إلى 10 سنوات في التشريع الإعلامي لسنة 1990 عند نفس الخيانة والتهمة، فأين إذن التعددية التي تغنى بها البعض من الساسة؟

فهذا القانون لم يخرج الصحفي من النفق المظلم الموجود فيه لاعتبارين اثنين لا ثالث لهما الخوف من السلطة السياسية من جهة خوفا من العقاب ،وبالتاي تنفي الموضوعية في المجال الإعلامي كما يرى الأستاذ قساسية (إن التقنين الإعلامي يعكس كما هو الشأن في مجلات أخرى تناقضات صارخة تعبر عن واقع يطمح إلى إضفاء مسحة من الحداثة على أفكار معبرة في التقليد الشكلي والانسياق وراء المستوردة والواردة عبر قنوات الاتصال الكونية).

كما اختلفت وتباينت نظرة المحللين، وأساتذة الإعلام للوضع القائم في الجزائر من التشريع الإعلامي وعلاقة الصحافة بالسلطة والرأي العام، ومن حيث الدور الذي يقوم به الصحفي وتجلى على الخصوص في فترة ما بعد الثمانيات وبالأحرى بعد توقيف المسار الانتخابي، وما حمله من تغيرات جذرية على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والإعلامي.

حيث أن قطاع الإعلام لم يكن بعيدا عن التغيرات الطارئة على المجتمع الجزائري والساحة الوطنية، حيث ظهر إلى الوجود نوع من الصراع بين الصحف المستقلة والسلطة باختلاف أشكالها ،سواء السياسة أو القضائية أو البرلمانية، هذا الصراع كان في كثير من المرات مضمرا أدى إلى تعليق العديد من الصحف والمتابعات القضائية للكثير من الصحفيين، واستعمال العديد من أساليب الضغط على الصحافة واتهامها من طرف السلطة بكشف الأسرار العسكرية وتهديد الأمن الوطني، أما من جهة الصحافة تجلى هذا الصراع

في اتهام الصحب للسلطة بالتضييق على الصحفيين وعلى حرية التعبير كمكسب هام للصحافة الجزائرية ولاستقلالية الصحفي على وجه الخصوص، ولقد احتدم الصراع انطلاقا من سنة 1993 حينما لجأت السلطة بشكل رهيب إلى اعتقال العديد من الصحفيين، ورفع العديد من الدعاوي القضائية ضد الصحفيين والصحف واستخدام مؤسسات الطباعة كأحد أبرز وسائل الضغط حيث عمدت حكومة السيد "بلعيد عبد السلام" إلى تعليق العديد من الصحف نذكر منها جريدتي **"لومتان ولبيارتي"** وإلى توقيف مسار إنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية.[1]

وعلى الرغم من هذا الوضع المزري المتسم بالتهديدات والصعوبات السياسية والأمنية، إلا أن الصحافة الجزائرية المستقلة شهدت خلال هذه الفترة قفزة نوعية وكمية كبيرة ،حيث قاربت الصحف اليومية آنذاك الأربعين صحيفة، منها خمسة صحف بقدرة سحب تزيد عن **ألف نسخة** يومية، وواحدة مسائية تسحب 65 ألف نسخة، وبلغ السحب اليومي لكل الجرائد من مليون ونصف نسخة يومية.[2]

وفي خصم هذا الصراع والاعتقالات والتهديدات وتبادل التهم، جاءت التعليمة الرئاسية رقم 17 الصادرة في عهد الرئيس **"اليامين زروال"** وبالضبط في 13 نوفمبر 1997 حاملة في طياتها مبدأين أساسيين، فالإضافة لدعوتها لاحترام مبدأ الحق في الإعلام والرأي ومناداتها لرفع احتكار الدولة للمطابع والإشهار وفتح ميدان السمعي البصري أمام الخواص، وتقريب الإعلام من المواطن والتكفل بانشغالاته واهتماماته، أما في ميدان أخلاقيات المهنة دعت إلى الضرورة سن قانون إعلامي جديد ينظم أخلاقيات المهنة، وقد كان لهذه التعليمية صدى واسع في الأوساط السياسية والاجتماعية والإعلامية، حيث انعقدت جلسات وطنية ما

1- إبراهيم إبراهيمي، أستاذ بمعهد علوم الإعلام والاتصال بالجزائر العاصمة، جريدة الخبر الأسبوعي، العدد: 100، من 01/30 إلى: 2002/02/05، ص: 08.

2- المرجع السابق، ص: 09.

بين 08 و16 ديسمبر من نفس السنة لدراسة كيفية ترقية قطاع الإعلام والنظر في أخلاقيات المهنة.

فقد نأشت هذه الجلسات هذا الموضوع حددت العمل الصحفي والمبادئ العامة لها ولقانون الإعلام وافق قطاع الإعلام.[1]

كما سلف الذكر أن فترة التسعينات شهدت تطورا معتبرا يخص الصحف المكتوبة من حيث الكم والمضمون حيث تطرقت للعديد من الإشكاليات التي كانت تعتبر والى وقت قريب من الممنوعات والطابوهات، وهي فقد وقعت بعض الصحف في إشكالات أخلاقية كالمساس بالدين الإسلامي أو بالحياة الخاصة للأفراد، والدعوة للجهوية والعرقية عبر عدة أساليب فنية كان أهمها "الكاريكاتور" وهي مبادئ محمية من طرف كل المواثيق الأخلاقية الدولية، هذا ما دفع البعض من الأقلام الصحفية إلى المبادرة بوضع ميثاق لأخلاقيات المهنة قصد على المكاسب التي حققتها الصحافة الجزائرية في فترة وجيزة اتسمت بالصراع والاستقرار السياسي والضغط المسلط عليها، ارتأت مجموعة من أهل المهنة إلى خلق مجلس أعلى لأخلاق المهنة يسهر على تطبيق إطار أخلاقي متفق عليه للتخفيف من هذه النبرة ومن حدة الصراع فكان تاريخ: 13 فيفري 2000 مناسبة لإعلان هذه الهيئة الرقابية والذاتية، ووضعت إطار أخلاقي للمهنيين في قطاع الإعلام عرف بميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين.[2]

1- التعليمة الرئاسية رقم: 17 الصادرة في: 1997/11/13.

2- ميثاق أخلاقيات المهنة الصادر عن المجلس الأعلى للإعلام، الجزائر، 2000/02/13 ص: 06.

3-3- قانون الإعلام لعام 2012 وأخلاقيات المهنة الصحفية:

إن قانون رقم: 12-05 المؤرخ في 8-صفر-1433 الموافق ل12-يناير-2012 هو قانون عضوي يتعلق بالإعلام فهو كسائر القوانين الأخرى ولقد وثق من قبل فخامة رئيس الجمهورية اعتمادا على الدستور وبمقتضى مجموعة من القوانين العضوية متمثلة مثلا في قانون الأحزاب السياسية والقانون المدني.....الخ.

والذي حدد بأكثر من مئة واثنين وثلاثون مادة مست جميع جوانب الإعلام متمثلة في الصحفي ومجالات الإعلام صحافة المكتوبة وسمعي بصري والسمعي وحتى الإعلام الالكتروني.

وتأتي المواد: 1-2-3-4-5 من هذا القانون لتحدد لنا الهدف الأساسي من هذا القانون الذي جاء ليعطى الحرية الرأي والتعبير والتفكير التي كانت مقيدة و تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة في ظل احترام الدستور والقوانين الجمهورية والشريعة الإسلامية والقيم وعادات المجتمع ووقوف عند حريات الآخرين، وتكون أنشطة الإعلام متمثلة في بث لوقائع وأحداث ورسائل وآراء وأفكار عبر مختل الوسائل الإعلامية التي تكون ملك للقطاع العمومي أو تنشئها هيئة العمومية أو وسائل الإعلام تملكها أو تنشئها الأحزاب السياسية وجماعات متعددة أو أي شخص طبيعي أو معنوي يخضع لقانون الجزائري.

1- المصدر نفسه ، ص ص: 9-10.

3-1-3- واقع القانون الإعلام على الصحافة المكتوبة والسمعي البصري والإعلام الالكتروني:

ويتضمن:

أ- **الصحافة المكتوبة:** وتشمل:

1- الدورية النشرية:

أنواع الإصدارات الدورية النشرية:

وفقا لقانون الإعلام العضوي فإنه يوجد نوعين من الإصدارات وهما:

أ- دوريات الإعلامية عامة فهي تتناول وقائع إخبار عامة وطنية عالمية وهي محددة للجميع و تكون مساحة التحرير الخاصة بالمنطقة التي تغطيها نسبة 50 بالمائة من المساحة التحريرية، وكذلك تصدر باللغتين الوطنيتين أو إحداهما أما إذا كانت تصدر دوليا أو وطنيا يجب أن يتم الموافقة أولا من قبل سلطة رقابة لصحافة أي لغة يتم الإصدار بها.

ب- والنوع الثاني من الدوريات هي الدوريات الإعلامية الخاصة أو المتخصصة فهي تكون مخصصة في ميدان مخصص ولفئة للجمهور محددة، وذلك وفق المواد رقم: 6-7-8-9-10-20

قواعد وأحكام إصدار دورية نشرية:

وذلك حسب ما جاء في المواد: 11-12-13، فإن إصدار دورية نشرية يتم بحرية تامة لكن لا يمكن أن تنشر إلا بعد أن تصرح بهذه الدورية لدى سلطة ضبط الصحافة وبذلك التصريح يكون مرفق بعدة وراق هامة تخص المسؤول النشر و مجموعة من معلومات خاصة بهذه الدورية متمثلة في:

- عنوان النشرية وتوقيت صدورها،
- موضوع النشرية،
- مكان صدورها،

– لغة أو لغات النشرية،

– اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية،

الطبيعة القانونية لشركة نشر النشرية،

أسماء وعناوين المالك أو الملاك،

– مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية،

– المقاس والسعر.

الموافقة وسحب الاعتماد:

وذلك وفق المواد: 14–15–16–17–18–19، ويتم الموافقة أو الرفض من قبل سلطة رقابة الصحافة على هذه النشرية بعد ستين يوم وإذا تم الموافقة يعني انه اعتمدت الصدور من ذلك اليوم.

ويسحب الاعتماد من صاحبه في الحالات التالية:

1– فالاعتماد غير قابل لتنازل وفي حالة إذا باع أو تنازل صاحب الدورية لشخص آخر فانه يجب عليه التقدم وطلب الاعتماد كما سبق ذكره في ما دتية: 11–12

2– إذا تم الموافقة على الاعتماد ولم يتم إصدار دورية لمدة سنة وهنا يسحب بشكل نهائي

3– في حالة أن الدورية لم تصدر أي دورة نشرية لمدة 90 يوم فهنا يتم إعادة طلب الموافقة على ترخيص من قبل سلطات الرقابية لصحافة كما جاء في المادتين: 11–12

** ففي حالة تم تغيير في المعلومات التي قدمت لسلطة الرقابية يجب على صاحب أو مسؤول النشرية على إعلام السلطة الرقابية على تغييرات في مدة لا تتجاوز عشرة أيام، ويتم الرد بالموافقة من قبل السلطة على تلك تغييرات بعد ثلاثون يوم.

طبع الدورية وذلك وفق للمادتين: 21–22:

– على صاحب المطبعة ألا يتم طبع أي صحيفة من دورية إذا لم يتم تقديم وثيقة تثبت صحة الاعتماد.

– ولا يتم طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلا بعد موافقة سلطة رقابية وذلك بالتنظيم معها.

طبيعة صدور الصحيفة:

وفق المواد: 23-24-25-26-27-28-29-30-31:

1- صاحب أو المسؤول على الصحيفة:

يجب أن تتوفر فيه شروط التالية:

– أن يحوز شهادة جامعية.

– أن يتمتع بخبرة لا تقل (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس (5) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة،

– أن يكون جزائري الجنسية،

– أن يتمتع بحقوقه المدنية،

– ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلفة بالشرف،

– ألا يكون قام بسلوك معاد لثورة 01 نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942،

** كما يمكن لشخص معنوي خاضع للقانون الجزائري أن يسير أو يراقب نشرية واحدة مخصصة في دورية معينة.

كما يجب على أن يبين في كل عدد من نشرية الدورية ما يلي:

– اسم ولقب المدير مسؤول النشر،

– عنوان التحرير والإدارة،

- الغرض التجاري للطابع وعنوانه،
- دورية صدور النشرية وسعرها،
- عدد نسخ السحب السابق،
- كما أنه المساحة المخصصة للإشهار لا تتعدى أكثر من (3/1) من مساحة الصحيفة.
- لا يجوز أن تكتتب بأسهم أو سندات قبل أن تعلن سلطات الرقابية.
- ويجب أن تحدد رأسمالها وتطلع من أين لها به، لأنه سوف يتم منحها دعم من قبل السلطة بطريقة مباشر أو غير مباشرة.
- يجب أن تودع نسختين من نشرية دورية لدى سلطة رقابة الصحافة، و تحدد حصيلة الحسابات المصادق عليها على صفحاتها سنويا وكل من لا ينشر فإنه سوف يتم إيقاف نشر الدورية حتى تسوي وضعيتها.

2- التوزيع والبيع في الطريق العام:

وفقا للمواد: 33-34-35-36-37-38-39 من هذا القانون فإنه تعطى لصاحب النشر البيع بكل حرية تامة وفي أي مكان يريده سواء المنازل أو طريق العام...الخ

وهدفها الأساسي هو إيصال الخبر للجميع مع مراعاة يجب أن تخضع الدورية الأجنبية إلى موافقة من قبل السلطة المراقبة للصحافة، وبالنسبة للإصدار أو لاستيراد للدوريات الأجنبية يجب أخذ موافقة من قبل الشؤون الخارجية.

3- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة:

هي سلطة رقابية تنشأ من اجل مراقبة الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بشخصية المعنوية واستقلال مالي وتتمثل مبادئ قيامها على:

- تشجيع التعددية الإعلامية،
- السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني،
- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها،

– السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة،

– السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة،

– السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد،

– تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، والسهر على توزيعها،

– السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه،

– استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال،

– جمع كل المعلومات من المؤسسة الإعلامية للتأكد من ضمان احترام التزمات كل منها،

** كما تعمل هذه السلطة على استقبال المواثيق عبر الاتصال الالكتروني، وتعمل على تحديد لأجال ومعطيات اللازمة.

كما تعمل على نقل تقرير سنوي للرئيس جمهورية والبرلمان بدورها وعملها وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية.

أعضاء لجنة سلطة ظبط الرقابة الصحافية:

وهي لجنة تتكون من أربعة عشر عضو يعينهم بمرسوم رئاسي وهم:

– ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس السلطة.

– اثنان منهم يعينهم مجلس الأمة واثنان مجلس شعبي البلدي.

– سبعة الباقين يترشحون من بين الصحفيين المحترفين الذين لديهم خبر لا تقل على 15 سنة.

** ومدة العضوية لا تزيد عن ستة سنوات.

– يجب أن يتمتعوا أعضاء هذه اللجنة بالنزاهة والأخلاق والآداب ويكتمون سر المهنة.

– يجب ألا يكون لأحدهم علاقة مباشرة أو غير مباشر بأحد مؤسسي دورية.

وفي حالة إخلال أحد الأعضاء بالشروط فإنه يستقيل تلقائيا ويوضع مكانه آخر.

عمل لجنة سلطة الرقابية:

- يتم الاجتماع بحضور على الأقل 10 أعضاء.

-وفي حالة تساوي الأصوات يكون رئيس للجنة هو الصوت المرجح.

- وترفع المداولات باللغة الوطنية الرسمية.

ب- قانون الإعلام خاص بالسمعي والبصري: ويتضمن:

1- ممارسات النشاط السمعي:

وذلك وفق المواد: 58-59-60-61-62-63

إن النشاط السمعي البصري جاء في هذا القانون على أساس انه هو كل اتصال اللاسلكي يتم نقل الأخبار والرسائل بطريقة الإشارات أو العلامات والرسومات وأشكال فهو نشاط يقدم خدمة عمومية تتمثل في اتصال جماهيري لجميع في ان واحد وتكون الرسالة تحوي على صوت آو صورة أو صوت وصورة معا.

ويمارس نشاط السمعي البصري من قبل:

- هيئات العمومية،
- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي،
- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري،

ويمارس هذا النشاط طبقا لهذا القانون العضوي والتشريع المعمول به، ويجب أن يكون هناك تعاقد بين السلطة ومؤسسة على تخصيص ترددات الموجهة للسمعي أو سمعي البصري، وهذا التعاقد يعتبر بمثابة ترخيص.

2- سلطة ظبط السمعي البصري:

وفق المواد: 64-65-66

إن سلطة ضبط السمعي بصري هي لجة تتمتع بشخصية معنوية والاستقلال المالي، ويتم تحديد صلاحيات تلك سلطة بموجب مجال السمعي البصري.

كما أن الإعلام عبر الانترنت يمارس بحرية تامة، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول على جهاز الإعلام عبر الانترنيت.

3- وسائل الإعلام الالكترونية:

وذلك وفق المواد:67-68-69-70-71-72:

ويقصد بوسائل الالكترونية هي ما يتم بثه أو إذاعها نشر عبر صفحات الانترنت سواء كانت خاصة سمعي بصري وسمعي أو صحافة مكتوبة من أخبار ومعلومات من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع لقانون الجزائري، فيكون إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ولا تدخل فيه تلك الأدوات والأخبار الترويجية لنشاطات صناعية أو تجارية. وتمارس هذه نشاط الإعلامي الالكتروني في ظل احترام الإحكام وقوانين مصادق عليها.

3-3-2- الصحفي وحق الرد والتصحيح: ويتضمن:

أ- مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة:

1- مهنة الصحفي:

وذلك وفقا للمواد من: 73 إلى91

- الصحفي في ظل هذا لقانون هو كل شخص يعمل لدى جهة معينة إعلامية سواء سمعية بصرية أو مكتوبة أو حتى الكترونية لجمع المعلومات والبيانات ومعالجتها.
- يعد صحفي محترفا إذا كان هناك عقد موثق بين هيئة التي يشتغل معها لضمان حقوقه ووجباته، ويثبت انه محترف من خلال البطاقة الوطنية لصحفي المحترف التي تقدم له.
- يجب أن يجتمع رئيس التحرير على الأقل ب(3/1) من صحفي محترفين في التحرير.

- لا يمكن أن يعمل الصحفي لمؤسستين إعلاميتين دون اخذ ادن من الهيئة المستخدمة.
- يمكن لمجموعة من صحفي إنشاء شركة تساهم في رأسمال المؤسسة المستخدمة.
- ويشترط على صحفيين الذين يشتغلون لحساب الأجنبي أن يأخذوا اعتماد.
- في حالة فسخ المؤسسة إعلامية عملها أو إفلاسها يمكن أن يطلب الصحفي فسخ العقد.
- يجب على الصحفي الوصول لجميع الهيئات والإدارات وأين ما يذهب للوصول للمعلومة وإعطاءه له إلا في الحالات الخاصة التالية:

1- إذا كان الأمر متعلق بالسر الدفاع الوطني.

2- خبر يتعلق بالمساس بسيادة وامن البلاد.

3- خبر بتعلق بسر اقتصادي استراتيجي.

4- يتعلق بالمتابعات قضائية.

- يحق لصحفي أن يستعمل اسم مستعارا، كما يجب أن يطلع مدير المسؤول على بياناته الأصلية قبل النشر.
- يحق للصحفي أن يغير اسمه في حاله إذا تم تغيير في المقال الذي كتبه.
- يحق لصحفي وللمؤسسة الإعلامية كتمان سر المعلومة.
- يحق لصحفي كاتب المقال حق الملكية الكتابية بحيث لا يستطيع استعمال آخر لذلك المقال دون موافقته.
- يجب على مؤسسة تكتب اسم أو اسم مستعار أو المصدر الذي نقل تلك المقال.
- يحق للصحفي الاكتتاب ضمان لحياته في حاله إرساله إلى أماكن الحروب، وفي حالة لم يلبى له ذلك يحق له الرفض.

2- أخلاقيات وآداب المهنة:

وذلك وفقا للمواد: 92 إلى غاية 99:

- يجب على الصحفي احترام لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي ودلك وفق للأحكام والقرارات

المتعلقة:

1- المساس بالسيادة الوطنية.

2- الامتناع عن مساس بتاريخ الوطني والثوري و رموز البلاد.

3- امتناع على السرقة الأدبية

4- الحفاظ على سلامة وامن وحريات الآخرين.

5- التحري الجيد والموضوعي على الخبر قبل نشره.....أي الابتعاد على أي تصرف لاأخلاقي مخل لشرف المهنة.

- يُنصّب أو ينشا مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي، وينتخب أعضاؤه من قبل صحفيين محترفين:

1- يكون هذا المجلس بمثابة مجلس القضاء للصحفي.

2- يعبر كأساس لشرف المهنة.

3- يتم تمويله من قبل الدولة.

4- يحدد العقوبات وكيفية الطعن.

ب - حق الرد والتصحيح:

وذلك وفق المواد: 100-114:

أولا: يتمثل حق الرد في أن تلك الوسيلة الإعلامية قد مست بخصوصيات شخص ما وبالتالي لذلك الشخص حق الرد.

ثانيا: حق التصحيح وهو عندما ينشر خبر خاطئ يحق أن يصحح مجانا في نفس المكان وبنفس الأسلوب.

والأشخاص الذين يخول لهم الرد أو التصحيح هم:

1- شخص أو هيئة معنوية.

2- الممثل القانوني لشخص أو الهيئة المعنوية.

3- السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي لها الشخص أو الهيئة المعنوية.

كيف يتم التصحيح أو الرد؟

- يتم التصحيح ذلك بإرسال رسالة أو عبر محضر قضائي في مدة لا تتجاوز الشهر وتحمل هذه الرسالة بيانات وبراهين على صحيحة، وتقوم المؤسسة بنشر التصحيح أو الرد بحسب ما قدم لها من معلومات بدون إضافة أو حذف أو تغيير في العدد المقبل مباشرة وتكون مجانا وبنفس الشكل والمكان.

- وفي حالة لم ينشر في ثمانية أيام يحق لصاحب الرد أو التصحيح رفع قضية ضد مؤسسة الإعلامية التي تجبره على النشر في مدة يومين.

- ففي حالات الانتخابات تقلص المدة إلى 24سا.

- يحق لكل مواطن جزائري حق الرد على مقال أو حصة تمس القيم والمصلحة الوطنية.

- يرفض نشر أو بث الرد أو تصحيح إذا كان منافيا للآداب وقوانين وشرف الصحفي.

3-3-3- المسؤولية والمخالفات المرتكبة ودعم الصحافة وترقيتها:

1- المسؤولية: وفقا للمادة: 115

يتحمل المسؤولية مدير المؤسسة الإعلامية على كل مل ينشر أو يرسم أو يبث من خلال وسيلته الإعلامية سواء سمعي البصري أو السمعي أو الكترونية أو صحافة المكتوبة.

2- المخالفات المرتكبة: وفقا للمواد من: 116-126:

1- يعاقب كل من يخالف المادة 29 التي تنص على (يجب أن يصرح ويبرر مصدر رأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها.....)، تتراوح العقوبة من مئة ألف إلى ثلاثة مئة ألف دينار جزائري، ويمكن أن تصادر المحكمة الأموال.

2- يعاقب كل من ذكروا في المادة: 4 على أن يقبلوا مزايا أو تسهيلات وبالخصوص الأجنبية بعقوبة تتروح بين 100 – 400 ألف دينار جزائري.

3- يعاقب كل من ينسب اسمه لشخص طبيعي بغرض الزيادة في النشرية أو الاكتتاب

بأسهم وحصص في رأسمال بعقوبة تتروح بين 100- 500 ألف دينار جزائري وقد يصل الأمر إلى وقف الصدور النشرية.

4- يعاقب كل من نشر خبر أو معلومة عبر وسيلة إعلامية التي ذكروا تمس السرية في التحقيقات الابتدائية في الجرائم بين 50 - 100 ألف دينار جزائري، وبـ 100 – 200 ألف في حالة القضايا السرية.

5- يعاقب من25-100الف دينار جزائري لكل من يسيء للبعثات الدبلوماسية معتمدين في الجزائر آو رؤساء.

6- يعاقب من لا ينشر حق الرد والتصحيح وتتراوح العقوبة بين30- 100 ألف دينار جزائري.

3- دعم الصحافة وترقيتها:[1]

وتنص المواد: 127-128-129-130:

- أن الدولة تمنح إعانات ومساهمات المالية ومساعدات لتنمية وارتقاء بمستوى حرية التعبير والرأي.

- تعمل على تكوين الصحفي ورفع بأدائه المهني.

- يجب على المؤسسات الإعلامية أن تخصص ما نسبة 2 بالمائة من الأرباح لتطوير كفاءات صحفي.

- العمل مع وكالات استشارية إعلامية من أجل المضي قدما في الإعلام ورفع مستوى الإعلام الجزائري.

1- قانون الإعلام 05/12.

3-4- المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية في الجزائر:

وهو هيئة يعود تاريخ ميلادها إلى 13 فيفري 2000، مهنته السهر على تطبيق البادئ والقيم الأخلاقية ميدانيا من قبل الصحفيين والقائمين بالعملية الإعلامية، يتكون من مجموعة باختلاف ألسنتهم ومشاربهم وإيديولوجياتهم، لكنهم اجتمعوا قصد وضع ميثاق مهني منظم للقطاع الإعلامي ويتكون هذا المجلس الأعلى من السادة:

- السيد عبد الحميد بن زين كرئيس شرفي.
- سويسي عن جريدة مساء الجزائر رئيسا.
- لزهاري لبطر عن جريدة آخر ساعة نائبا له.
- فاطمة الزهراء خليفي بلغروف ناطق رسمي للمجلس.
- زبير فروخي عن جريدة l'expression مكلف بالخزينة.
- السيد حميد بوشوقة عن جريدة النصر.
- السيد حسين راحم عن التلفزيون الجزائري.
- محمد شلوش عن الإذاعة الوطنية للقناة الأولى.
- مصطفى محمودي عن جريدة. liberté
- محمد سيد قريت عن جريدة الشعب.
- العربي زواق عن جريدة الخبر.

كل هؤلاء المهنيين هم مؤسسي هذه الهيئة الأخلاقية، يسهرون على مدى الالتزام بالمبادئ والقيم الأخلاقية الموضوعية والتي سنتطرق لها لاحقا.

أهم ما جاء في الميثاق:

عموما احتوى الميثاق عدة أقسام، حيث ركز في المقدمة على التأكد على حرية التعبير والحق في الإعلام من الحقوق والحريات الأساسية التي تبنى عليها الديمقراطية وأكد على المسؤولية تجاه الرأي العام ،والتي لا تعلو عليها أية مسؤولية أخرى وخاصة إزاء أصحاب

المؤسسات الإعلامية والسلطات العمومية ،كما طالب الميثاق في مقدمته، كما طالب الميثاق في مقدمته بضرورة توفير الظروف المناسبة المادية منها كمنظم للمهنة، وللعلاقة بين الصحفيين، والذي يسهر على تطبيقه ميدانيا المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة والمؤسسات المنبثقة عنه.

ا- بيان الواجبات:

جاء في الميثاق مجموعة من الواجبات من الضروري أن يقتدي بها الصحفي أثناء تأدية مهامه وهي:[1]

- الدفاع عن حرية الإعلام والرأي والتعليق والنقد.
- الفصل بين الخبر والتعليق.
- احترام الحياة الخاصة للأفراد وحقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة.
- نشر المعلومات المتحقق منها والامتناع عن تعريف المعلومات والحرص على سرد الحقائق ضمن سياقها.

ب- بيان الحقوق:

إلى جانب الواجبات كرس هذا الميثاق عدة حقوق للصحفيين وأكد عليها باعتبارها عماد أي عمل صحفي حر، وموضوعي وأولى هذه الحقوق المنصوص عليها حق الوصول لمصادر الخبر مهما كانت الجهة المعنية بالخبر والحق في التحقيق الحر،وعدم التأثير على سيره الطبيعي، خاصة فيما يتعلق بالحياة العامة، ولا يمكن لأي جهة سياسية أم قضائية أن تمنع من تحقيق لوصول لمصادر المعلومة إلا استثناء وبموجب أسباب معبر عنها بوضوح وقانونيا التحلي بوازع الضمير.

- الإبلاغ بكل قرار من شأنه الإضرار بحياة المؤسسات، والتمتع بقانون أساسي مهني.
- الاستفادة من تكوين متواصل وتحسين مؤهلاته المهنية.

1- ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، مرجع سابق، ص: 04.

- التمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية الضرورية لممارسة مهنته، وعقد عمل فردي في إطار اتفاقية جماعية ضمانة لأمنه المادي واستقلاليته الاقتصادية.
- الاعتراف له بحق التأليف والاستفادة منه.
- احترام المنتوج الصحفي والوفاء لمضمونه.[1]

إجراءات الطعن والشكوى من خلال الميثاق:

هذا المجلي هيئة ضبط وتحكيم ،يطلع أعضاؤه المنتخبون من طرف زملائهم بمهنة السير على احترام المبادئ والأسس التي جاء بها هذا الميثاق، وليس المجلس أي طابع قضائي وليس بإمكانه أن يلزم أو يعاقب أو يحد، وقوته الوحيدة تكمن في سلطته الأخلاقية التي خولته إياها الصحافة، وتحدد مجالات تدخل المجلس من خلال الميثاق فيما يلي:

– ما يمس بحرية الصحافة والتعبير، حق الجمهور في الإعلام ،احترام الحياة الخاصة، دقة الخبر، الحياد في معالجة الخبر، الاستقلالية إزاء المعلنين، التحلي بوازع الضمير المهني الامتناع عن الترويج للعنصرية والأجرام بكل أشكاله، عدم قبول تدخل حكومي كان أو غيره الامتناع عن صفة الصحفي لأغراض شخصية، عدم استغلال الوسائل غير الشرعية للحصول على المعلومة أو الصورة.[2]

– احترام حق الرد، تصحيح المعلومة التي تبين نشرها أنها خاطئة.

هذا فيما يخص المجالات التي يتدخل من خلالها المجلس لدى المؤسسات الإعلامية قصد فرض احترامها ،أما كيفية تقديم المهنة الأخلاقية فالميثاق في هذا المجال ينص على انه بإمكان فرد أو تنظيم مؤسسة عامة أو خاصة مرتبطة أو غير مرتبطة بالمهنة أخبار المجلس كتابيا إذا حدث هناك تجاوز للأخلاقيات الصحفية سواء صحافة مكتوبة، وكالة الأنباء صحافة سمعية بصرية أو الكترونية في المجالات المحددة سابقا، وإن حدث فعليه

1– المصدر نفسه، ص: 06.

2– المصدر السابق، ص ص: 7–8.

تقديم شكوى في أجل أقصاه ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ نشر الخبر وإذاعته وبث صوره، وعلى الشاكي تحديد اسمه وعنوانه حتى تقبل شكواه وينبغي أن تتضمن الشكوى ما يلي: [1]

- رسالة التظلم، اسم جهاز الإعلام، اسم كاتب الموضوع محل الاتهام، عنوان الموضوع.
- تاريخ بث أو نشر إذاعة الخبر موضوع الشكوى إضافة إلى إرفاق الشكوى بالوثائق الشخصية وان أمكن نسخة للموضوع المنشور.

وبعد تحقيق هذه الخطوات يجتمع المجلس خلال الأيام 15 الموالية لدراسة وإحضار الجهة الإعلامية المعنية بالشكوى، وقراره ملزم أخلاقيا بالنسبة للوسائل الإعلامية وهي قرارات غير قابلة للاستئناف.

ملحق رقم (01):

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الاجتماعية

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم –

قسم علوم الإعلام والاتصال

استمارة بحث حول موضوع:

أخلاقيات ممارسة مهنة الصحافة المكتوبة في الجزائر

في إطار التحضير لمذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال تخصص اتصال وصحافة مكتوبة، يشرفنا أن نتقدم إليكم بهذه الاستمارة التي نهدف من خلالها إلى التعرف على واقع أخلاقيات ممارسة مهنة الصحافة المكتوبة في الجزائر لذا نرجو من سيادتكم التكرم بالإجابة على جميع الأسئلة وبكل صدق وموضوعية.

ولكم منا فائق الاحترام والتقدير.

إشراف الأستاذ:

بلوفة بلحضري

من إعداد:

*** مغزي سمية.**

*** حليمة سالم أمينة.**

السنة الجامعية: 2015-2016

الملاحـــق:

أ- محور خاص بالسمات العامة:

1- الجنس: ذكر ☐ أنثى ☐

2- المستوى التعليمي: ثانوي ☐ جامعي ☐ دراسات عليا ☐

3- الرتبة المهنية: صحفي ☐ رئيس قسم ☐ رئيس تحرير ☐

أخرى، تذكر:.....

4- الأقدمية في العمل الصحفي ..... سنة

ب- محور خاص بأخلاقيات السلوك المهني والعوامل المؤثرة فيه:

5- ماذا يعني لك مفهوم أخلاقيات المهنة الصحفية؟

- مجموعة مبادئ قانونية ومعايير أخلاقية تنظم مهنة الصحفي ☐

- مجموعة الواجبات التي يلتزم بها الصحفي قانونيا ☐

- مجموعة الحقوق التي تكفل ممارسة الصحفي قانونيا ☐

أخرى، تذكر:.....

6- هل التزام الصحفي الجزائري بالتشريعات الإعلامية يحد من حريته الإعلامية؟

نعم ☐ لا ☐

- إذا كانت الإجابة بنعم، لماذا؟ .....

.....

7- هل هناك قيود تكبح الصحفي من ممارسة الحرية الإعلامية؟

نعم ☐ لا ☐

- إذا كانت الإجابة بنعم، حدد هذه القيود؟.....

.....

8- أي مستوى من مستويات العملية الإعلامية يمسه أكثر انعدام حرية الصحافة؟

الإصدار ☐ المعالجة ☐ الطبعة ☐ التوزيع والنشر ☐

أخرى، تذكر:.....

9- ماذا يعني لك مفهوم السر المهني في المجال الإعلامي؟

عدم كشف الوقائع ☐ عدم ذكر مصدر الخبر ☐

أخرى، تذكر:.....

10- هل تجد صعوبة في الوصول إلى مصدر المعلومة؟

دائما ☐ غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐

إذا كنت تجد صعوبة في ذلك، ما السبب؟

- سيطرة الدولة على وكالات الأنباء ☐
- طبيعة التشريعات الإعلامية ☐
- احتكار المعلومات من طرف الجهات المعنية بالمصدر ☐
- أخرى، تذكر.....

11- هل يعاني الصحفي الجزائري من الرقابة في الميدان الإعلامي؟

نعم ☐ لا ☐

12- إذا كانت الإجابة بنعم، ما نوع هذه الرقابة؟

.....

- أخلاقية ذاتية ☐
- قانونية عمومية ☐

13- هل منعت إحدى مواضيعك من النشر بسبب الرقابة؟

نعم ☐ لا ☐

14- هل أخلاقيات المهنة الصحفية تتعارض مع هذه الرقابة؟

نعم ☐ لا ☐

15- ما دور استقلالية الصحفي في تحقيق الموضوعية والمصداقية كمعيار لأخلاقيات المهنة؟

إيجابي ☐ سلبي ☐

- أخرى، تذكر:.....

16- هل سبق وأنت تحصلت على هبات مالية أو هدايا كتحفيز لتقديم خدمات إعلامية لأشخاص تعرفهم؟

دائما ☐ غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐ أبدا ☐

ج- محور خاص بأخلاقيات المهنة الصحفية من خلال التشريع الإعلامي الجزائري:

17- ماهو تقييمك لقانون الإعلام 2012؟

واضح ☐ مبهم ☐ شامل ☐ ناقص ☐ عادل ☐ منصف ☐

18- في اعتقادك هل ترى أن مضمون قانون الإعلام 2012 سلبي تجاه موضوع أخلاقيات المهنة الصحفية؟

كثيرا ☐ نوعا ما ☐ لا ☐

19- في حالة الإجابة بنعم، ماهي مظاهر السلبية؟

- الصياغة الغامضة لمواده التي يقوم أكثر من معنى ☐
- عدم تجديد حقوق وواجبات الصحفي بوضوح ☐
- أكثر مواده نقابية ☐

20- ما هو موقفك من ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين؟

مقبول ☐ غير مقبول ☐ مقبول بتحفظ ☐

21- هل يسهر المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في الجزائر على تنظيم ممارسة مهنة الصحافة المكتوبة؟

نعم ☐ لا ☐

22- هل يلتزم الصحفي في الجزائر باحترام ميثاق الواجبات التي أقرها المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية؟

أبدا ☐ غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐ دائما ☐

23- في رأيك ما هي الواجبات ينبغي للصحفي الالتزام بها؟

- احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق بها ☐
- الدفاع عن حرية الإعلام والرأي والتعليق والنقد ☐
- الفصل بين الخبر والتعليق ☐
- احترام الحياة الخاصة للأفراد وحقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة ☐
- نشر المعلومات المتحقق منها فقط وحقهم في الرفض ☐

24- هل يحمي المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة وحقوق الصحفي الجزائري حسب ما جاء به الميثاق؟

أبدا ☐ غالبا ☐ أحيانا ☐ نادرا ☐ دائما ☐

25- ماهي الحقوق الأكثر حماية؟

- الإبلاغ بكل فرز هام من شانه الإفراز بحياة المؤسسات والتمتع بقانون أساسي مهني ☐
- التمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية الضرورية لممارسة المهنية ☐
- الاستفادة من تكوين متواصل وتحسين مؤهلاته المهنية ☐
- الاعتراف للصحفي بحق التأليف والاستفادة منه ☐
- احترام المنتوج الصحفي والوفاء لمضمونه ☐

26- ما هو تقييمك لموضوع أخلاقيات ممارسة مهنة الصحافة المكتوبة في الجزائر انطلاقا من المؤسسة التي تعمل بها؟

إيجابي ☐ غامض ☐

ملحق رقم (02): قائمة الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	توزيع المبحوثين حسب الجنس	110
02	توزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي	110
03	توزيع المبحوثين حسب الرتبة المهنية	111
04	توزيع المبحوثين حسب الأقدمية في العمل الصحفي	111
05	توزيع المبحوثين حسب مفهومهم لأخلاقيات المهنة الصحفية لدى	112
06	توزيع المبحوثين حسب التزام الصحفي بالتشريعات الإعلامية	113
07	توزيع المبحوثين حسب القيود التي تكبح الصحفي من ممارسته للحرية الإعلامية	113
08	توزيع المبحوثين حسب أي مستوى من مستويات العملية الإعلامية يمسه أكثر انعدام حرية الصحافة	114
09	توزيع المبحوثين حسب مفهومهم للسر المهني في المجال الإعلامي	114
10	توزيع المبحوثين حسب وجود صعوبة في الوصول إلى مصدر المعلومة	115
11	توزيع المبحوثين حسب أسباب وجود الصعوبة للوصول إلى مصدر المعلومة	116
12	توزيع المبحوثين حسب معاناة الصحفي الجزائري من الرقابة في الميدان الإعلامي	116
13	توزيع المبحوثين حسب نوع الرقابة التي يتعرضون لها	117
14	توزيع المبحوثين حسب منع إحدى المواضيع من النشر بسبب الرقابة	117
15	توزيع المبحوثين حسب تعارض أخلاقيات المهنة الصحفية مع الرقابة أم لا	118

16	توزيع المبحوثين حسب دور استقلالية الصحفي في تحقيق الموضوعية والمصداقية كمعيار لأخلاقيات المهنة	118
17	توزيع المبحوثين حسب أسبقية الحصول على هبات مالية أو هدايا كتحفيز لتقديم خدمات إعلامية لأشخاص يعرفهم الصحفي	119
18	توزيع المبحوثين حسب تقييم المبحوثيين لقانون الإعلام 2012 ساري المفعول	120
19	توزيع المبحوثين حسب سلبية مضمون قانون الإعلام 2012 تجاه موضوع أخلاقيات المهنة الصحفية	120
20	توزيع المبحوثين حسب مظاهر سلبية القانون في حالة الإيجاب	121
21	توزيع المبحوثين حسب موقف المبحوثين من ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين	121
22	توزيع المبحوثين حسب سهر المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة في الجزائر على تنظيم مهنة الصحافة المكتوبة حسب المبحوثين	122
23	توزيع المبحوثين حسب التزام الصحفي في الجزائر باحترام ميثاق الواجبات التي أقرها المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية	122
24	توزيع المبحوثين حسب واجبات الميثاق الأكثر التزاما من طرف الصحفي	123
25	توزيع المبحوثين حسب حماية المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة وحقوق الصحفي الجزائري	124
26	توزيع المبحوثين حسب الحقوق الأكثر حماية من طرف المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة الصحفية بالنسبة للصحفي	125
27	توزيع المبحوثين حسب تقييمهم لموضوع أخلاقيا المهنة الصحفية في الجزائر	126

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
د. اسعد فايزة زرهوني	محاضر – أ -	جامعة مستغانم	رئيســـــــا
د. بلحضري بلوفة	محاضر – أ -	جامعة مستغانم	مشرفا ومقررا
حيرش بغداد أمال ليلى	محاضر – ب -	جامعة مستغانم	مناقشـــــا

نظرا لبعض الالتزامات المنوطة بي خلال الاسبوع المقبل، يرجى منكم الإسراع بمذكرة التخرج حتى تتم المناقشة خلال هذا الأسبوع.
وأقترح أن يكون يوم الخميس 26 ماي على الساعة 10:00 بالقاعة 47 التابعة لقسم العلوم الإنسانية.
ويدرج الجدول المرفق بالملف على صفحة الواجهة للمذكرة. - انظر الملف -
بالتوفيق

خاتمــة عامــة:

من خلال دراستنا لموضوعنا إكتشفنا أن الممارسة الإعلامية في الجزائر في إطار أخلاقيات مهنة الصحافة المكتوبة والتي تؤكد أنها تجمعها أولا وقبل كل شئ ضوابط أخلاقية فالصحفي يعمل في إطار وسط يعاني من حالات التهميش والشعور المستمر بالاغتراب والاستلاب الفكري، وهذا يرجع إلى القوانين التي تحكم المهنة.

ومن خلال البحث المقدم يتضح أن الميدان الإعلامي والصحفي لكي يمارس وظيفته على أتم وجه، ويغطي مختلف الواجهات المتعلقة بالسياسة الإعلامية سواء كان ذلك في الجزائر أو في العالم ككل يجب أن يقترن بحرية إعلامية تعطي معنى لممارسة المهنة لدى الإعلامي أو الصحفي ويتضح هذا المعنى خاصة بعد ظهور القوانين والتشريعات التي نادت بهذه الحرية ولاسيما هذه التشريعات الإعلامية لبعض الحقوق والقوانين التي من شأنها أن تحمي الصحفي وتدفعه إلى ممارسة عمله في الإطار المسموح به وبهذا يستطيع أن يدافع عن حريته ويعطي لها معنى أوضح على الأرضية الميدانية.

قائمة المصادر والمراجع

أ- الكتـــب:

1- أحمد بن مرسلي، مناهج البحث في علوم الإعلام والاتصال، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 2005.

2- أحمد خليل صابات، الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم، القاهرة، دار المعارف، ط2، د.ت.ن.

3- أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات والإعلام، القاهرة، دار الكتاب المصري.

4- إسماعيل معراف قالية، الإعلام حقائق وأبعاد، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

5- تيسير أبو عرجة، دراسات في الصحافة والإعلام، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2000.

6- جودة عزة معطوي، أساليب البحث العلمي، الدار العلمية، عمان، ط2، 2000.

7- حسن عماد مكاوي، أخلاقيات العمل الإعلامي، القاهرة، الدار المصرية، 1994.

8- حسن مصطفى بدوي عبد المجيد، قاموس الصحافة والإعلام، بيروت، المجلس الدولي للغة الفرنسية 1991.

9- راي تيل ليونارد، رون تايلر، مدخل إلى الصحافة، جولة في قاعة التحرير، تر: مدي عباس، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1999.

10- زهير إحدادن، الصحافة المكتوبة في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1991.

11- زهير إحدادن، تطور الصحافة الجزائرية، نقلا عن: عبد الرحمن عزي وآخرون، عالم الاتصال، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.

12- زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتصال، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، 1993.

13- سامي ذبيان، الصحافة اليومية والإعلام الحديث في النظرية والتطبيق، بيروت، دار المسيرة، 1987.

14- صلاح بن بوزة، السياسة الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية والممارسات (1979-1990)، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد: 13 جانفي 1996.

15- عبد اللطيف حمزة، أزمة الضمير الصحفي، القاهرة، 1960، دار الفكر العربي.

16- عبد المعطي الباسط، البحث الاجتماعي - محاولة نحو رؤية نقدية لمنهجه وأبعاده، القاهرة دار المعرفة الجامعية، 1985.

17- علاء الدين أبو النجف، النقابات المهنية في العالم، عمان، 1983، دار الأنوار للنشر، د.ت.ن

18- علي قساسية، التشريع الإعلامي وطبيعة القواعد المهنية، الجزائر، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد: 08، ط2، 1992.

19- عمار بوحوش، دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.

20- فضيل دليو، أسس البحث وتقنياته في العلوم الاجتماعية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

21- محمد سيد محمد، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986.

22- محمد علي الجوزي، نشاه وسائل الاتصال وتطورها، بيروت، دار النهضة العربية،2007.

23- محمد قراط، رجل الإعلام في الجزائر للاتصال، أكتوبر العدد: 16،21، 1990.

24- محمد كمال عبد الرؤوف، الصحفي المحترف، القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، 1996.

25- موريس أنجرس، منهجية البحث في العلوم الإنسانية، تر: بوزيد صحراوي وآخرون، الجزائر، دار القصبة، 2006.

26- كارول مانهايم، ريتشاد ريتشي، التعليل السياقي الامبريقي – طرق البحث في العلوم السياسية، تر: السيد عبد المطلب غانم وآخرون، القاهرة، مركز البحوث والدراسات 1996.

ب- مذكرات ورسائل جامعية:

1- إسماعيل مرازقة، الاتصال السياسي في ظل التعددية السياسية والإعلام، رسالة ماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر، 1999.

ج- قوانين ومنشورات:

1- التعليمة الرئاسية رقم: 17 الصادرة في: 1997/11/13.

2- قانون الإعلام الجزائري 1982.

3- قانون الإعلام الجزائري 1990.

4- قانون الإعلام الجزائري 2012.

5- ميثاق أخلاقيات المهنة الصادر عن المجلس الأعلى للإعلام، الجزائر، 2000/02/13

د- مقالات صحفية:

1- إبراهيم إبراهيمي، أستاذ بمعهد علوم الإعلام والاتصال بالجزائر العاصمة، جريدة الخبر الأسبوعي، العدد: 100، من 01/30 إلى: 2002/02/05، ص: 8.

هـ- مواقع الانترنيت:

1- الموقع الالكتروني: محمود علم الدين

http :telc.tanta.edu.eg/hosting/pro14/contraint/L9-7htm، 1990،

يوم: 2016/04/04 الساعة العاشرة (10) صباحا.